٣٤/٤




كتاب النجاة في القيامه
في تحقيق امر الامامه

تصنيف الشيخ الامام العالم العلامه ميثم بن علي
بن ميثم البحراني ضاعف الله ثوابه ورفع درجته
الى اعلى عليين بمحمد واله الطاهرين
وسلم تسليما







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مفيض الجود وواهب وجود كل موجود الذي احاط بكل شئ علما
وعلى كل شئ قدرة وحكما الاله الجبار الذي لا تدركه الابصار ولا
تحده الافكار ولا يحيطه اختلاف الليل والنهار احمده بلسان الحال
والمقال على ما عم به من الانعام والافضال واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة ادخرها ليوم المآل واشهد ان محمدا عبده
ورسوله الذي ختم به الكمال صلى الله عليه وآله خير آل وبعد
فان الله تعالى لما جعل الاسلام خير الاديان وافضل المناهج التي
يسلكها الانسان ولم يكن سلوك ذلك المنهج غنيا عما يرفع فيه في
كل حين اعلام الهدى للسالكين اذ كان المخطي للمقاصد الحقيقية
من اخسر الهالكين لاجرم لم يخل زمان من الازمنة من امام معصوم
يوضح الدليل وينور السبيل وكان مقتضى الحكمة الالهية كون تلك
الائمة الهادين من ذرية افضل المنذرين صلى الله عليه وعليهم اجمعين
مراعاة لمناسبة الفضل للفضل والحاقا للفرع بالاصل اما في
الاشباح فانها بقايا الطينة النبوية واما في الارواح فلكونها انوار
من انوار الشعلة العلوية وذلك تقدير العزيز العليم فسبحانه من
مدبر حكيم ثم انه لما وفقني بلغنا للاتصال بجناب مولانا الملك المعظم

العالم

العالم العادل البارع ذي النفس الابية والهمم العلية والاخلاق
المرضية والاعلاق الزكية ملجأ الانام وواحد الليالي والايام عز
الدنيا والدين ابي المظفر عبد العزيز بن جعفر النيسابوري اعز الله
ببقائه الطائفة وحرس به الملة فالفيته من اخص الاولياء والاولاد
سيد الانبياء مع ما خصه الله تعالى به من العلم وحباه من مزيد الفهم
فهو للعلماء والدعطوف ولمعاناة احوالهم برءوف يتواضع لهم
مع علو مرتبته ويرفع من خاملهم مع شرف منزلته فتملى بانعامه
واحلني محل كرامه حتى انساني الاهل والبلد واصدفني عن المال والولد
اشار الي باملاء مختصر في الامامة انقح فيه الادلة والبينات واورد
فيه الاسولة والجوابات فهممت ان اعتذر بمشقة السفر وما يلزمه
من تشعب الاذهان ومفارقة الاهل والاوطان ثم كرهت ان
ينسب ذلك الى تقصير مني في خدمته واداء بعض ما وجب علي من
شكر نعمته فبادرت الى امتثال امره وسألت الله ان يفسح في مدة
عمره وان يجعل ما كتبت حجة لي لا علي انه المنان ذو الفضل
والاحسان ورتبته على مقدمة وثلثة ابواب اما المقدمة ففيها
بحثان البحث الاول الامامة رياسة عامة لشخص من الناس في امور
الدين والدنيا اذ الرياسة هي الجنس القريب للامامة ومجموع القيود

الباقية خاصة مركبة اذ كل واحد منها لا يخص نوع الامام دون
كل ما عداه وان خصه بالنسبة الى بعض الاشياء فان كون الرياسة
عامة وان ميز نوع الامام عن نوع القضا وكل رياسة خاصة لكنه لا
يميزه عن نوع السلطنة الجورية اذ هي عامة ايضا وقولنا لشخص وان
ميزه عن رياسة لشخصين او اكثر غير انه لا يميزه عن السلطنة
الجورية ايضا وقولنا في امور الدين والدنيا وان ميزه عن سلطان
الجور غير انه لا يكفي في تميزه اذ ليس كل رياسة في امور الدين والدنيا
وجب ان تكون عامة فاذا كل واحد من هذه القيود وان كان اعم من
نوع الامامة الا انها اذا اجتمعت حصل من المجموع قدر مميز لذلك
النوع تميزا مطلقا يسمى باصطلاح قوم الخاصة المركبة وبالله التوفيق
البحث الثاني في ضبط مذاهب الناس في هذه المسئلة وتقرير الصحيح
منها الامامة اما ان تكون واجبة مطلقا او ليست واجبة مطلقا
او ان تكون واجبة في حال دون حال والى كل واحد من هذه الاقوال
ذهب قوم فالاول هو مذهب جمهور المتكلمين والثاني هو مذهب
النجدات من الخوارج والثالث مذهب ابي بكر الاصم والفوطي
واما القايلون بوجوبها مطلقا فمنهم من اوجبها على الله تعالى
وجعل طريق وجوبها العقل فقط وهو مذهب الامامية من

الاثني عشرية وغيرهم يثبتون الوجوب على الله تعالى بان الامام لطف
في الدين فيجب على الله تعالى بان لا يخلي الزمان عنه ومنهم من اوجبها على
الخلق اما سمعا فقط وهو مذهب اصحاب الحديث والاشعرية وجمهور
المعتزلة منهم ابو علي وابو هاشم واتباعهما واما عقلا وسمعا وهو مذهب
الجاحظ وابي القسم البلخي وابي الحسين البصري ومن تابعه وهولاء لما
لم يقولوا بانه لطف في الدين لا جرم لم يوجبوه على الله تعالى **واما**
القايلون بوجوبها في حال دون حال فقال الاصم لا يجب نصب الامام في
حال ظهور العدل والانصاف بين الخلق اذ لا حاجة اليه ويجب نصبه
عند انتشار الظلم وظهوره وقال هشام بالعكس من ذلك اي عند ظهور
الظلم لا يجب نصبه لانه ربما كان سببا للفتنة لتمردهم واستنكافهم عن لقلة
طاعته فيكون نصبه سببا لازدياد الشرور فاما عند ظهور الانصاف
وانتشاره فيجب نصبه لبسط الشرع واظهار شعاره فهذا تفصيل المذاهب
في هذه المسالة **واما** تقرير ما يتمسك به كل فريق والاشتغال بتزييفه
وابطاله فمما يخرج عن الغرض فيما نحن بصدده غير انه عند تحقق الحق يزهق
الباطل **فنقول** الامام واجب عقلا وسمعا اما العقل فمن وجوه
الاول نصب الامام اما ان يكون خيرا محضا او الخير فيه اغلب او
شرا محضا او الشر فيه اغلب او متساويان والاقسام الثلثة الاخيرة

باطله لما يعلم بالضرورة بعد تصفح احوال الخلق وعاداتهم انهم متى كان بينهم
رئيس منبسط اليد قوي الشوكة يردع ظالمهم وينصر مظلومهم ويحثهم على
الواجبات ويكفهم عن المحرمات كانوا الى الصلاح اقرب وعن الفساد
ابعد واذا لم يكن بينهم مثل هذا الرئيس كان حالهم بالعكس وفطرة العقل
شاهدة بما ذكرنا واذا كان الامر كذلك لم يمكن ان يقال انه شر في هذه الحالة
فيها والخير فضلا عن القسمين الاخيرين فتعين ان يقال انها خير محض او الخير
فيه غالب وايا ما كان فهي تفيد المطلوب اما الاول فلان ذات الله تعالى
فياضة بالخيرات لا توقف لها في افاضة الخيرات عليها الا على عدم ذاتها فكان ايجادها
لمثل هذا الخير المحض واجبا واما الثاني فهو ايضا كذلك فاما الشر كونها
مشتملة على شيء من الشرور فلا يضر في وجوب وجودها منه لان ترك الخير
الكثير لاجل الشر القليل شر كثير في الجود والحكمة فثبت بما قررناه ان نصب
الامام واجب من الله تعالى وهو المطلوب لا يقال لم قلتم بان الاقسام
الثلثة باطلة قوله لان الخلق اذا كان لهم رئيس يامرهم بالواجبات كانوا
الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد قلنا ندعي هذا في كل وقت او في مطلقا م
بعض الاوقات دون البعض والثاني مسلم والاول ممنوع فلم قلتم انه كذلك
وبتقدير ان لا يكون كذلك لم يكن الخير فيها اغلب سلمناه لكنه معارض
بما ان نصب الامام يتضمن الاضرار بالخلق وحينئذ يكون شرا محضا او الشر

فيه اغلب فوجب ان لا يجب بل لا يجوز وانما قلنا انه يتضمن الضرر
لوجهين احدهما انه قد يستنكف اكثر الناس من طاعته فيحاربونه ويحاربهم
فيؤدي ذلك الى القتل والفتن وذلك محض الضرر واعتبر الوقايع
الحاصلة بسبب امامة علي عليه السلم بحرب الجمل وصفين وحرب
الخوارج فانا نعلم بالضرورة ان ذلك انما كان بسبب امامة علي
عليه السلم بحيث لو لم يكن لم يكن شيء من ذلك الثاني ان الامام
ان لم يكن معصوما فبتقدير فسقه او كفره ان لم يعزل تعدى ضرر فسقه
وكفره الى الخلق وان عزل احتيج في عزله الى المحاربة والفتنة وذلك عين
الضرر وان كان معصوما جاز فسقه وكفره وحينئذ يتوجه التقسيم المذكور
فيه سلمنا ان الامامة لا تشتمل على ضرر لكن لا نسلم انها مشتملة على
شيء من المصالح وحينئذ لا يكون فيها خير فضلا عن ان تكون خيرا محضا
او الخير فيها غالب وبيان ذلك انها اما ان يجب لا لفايدة فتكون عبثا
وهو قبيح عندكم وايضا فيكون تسليما للغرض او لفايدة وهي اما منفعة
دنيوية او اخروية او دفع مضرة دنيوية او اخروية وعلى كل التقديرات
فهو محال اما اولا فلانكم لا توجبون على الله تعالى تحصيل كل المنافع
للعباد ولا دفع كل المضار عنهم واذا كان كذلك فلم لا يجوز ان يكون
الامامة من تلك المنافع او دفع المضار واما ثانيا فلان ايصال تلك

المنفعة او دفع تلك المضرة مقدور لله تعالى بدون الامام فينبغي
ان يجوز ذلك عليه ابتداء والجواب عن الاول انا ندعي ذلك
مطلقا فيي كل وقت ولذلك كان العقلاء باسرهم متفقون على
اقامة الرؤساء في كل وقت معتقدون ان الحاجة اليهم في انتظام
امور الدين والدنيا ضرورية وهو ضروري ولو كان نصبهم في وقت
ما سببا لفساد اكثري او مساو ولما كان اعتقاد الخلق كما ذكرناه ربما
وعن الثاني لا نسلم انه يتضمن الاضرار او الاكثرية بالخلق والمساوية
للخير قوله في الوجه الاول من المعارضة انهم ربما استنكفوا عن طاعته
فيكون ذلك سببا للحروب والفتن كما في الوقائع المذكورة قلنا هذا
وان وقع بسبب وجود الامام الا انه امر جزئي بالنسبة الى الفتن
والاضاليل الواقعة على تقدير عدمه فان العاقل اذا راجع الى عقله
علم ان غفلة الخلق عن امور الدين وثوران الفتن والتغلب وعدم تسليم
بعضهم لبعض عندما لا يكون الامام المذكور بها والمعاتب على الاخلال
بها موجود اكثر مما اذا كان موجودا بكثير قوله في الوجه الثاني ان الامام
ان كان معصوما جاز فسقه وكفره قلت لا نسلم انه ان كان معصوما
جاز ذلك منه وذلك كما سنبين ان العصمة ملكة ترك المعاصي وهي
متمكنة في جوهر النفس فيستحيل زوالها الى اضدادها وبالله التوفيق

وعن الثالث لم لا يجوز ان يكون وجوب الامامة لغاية هي
تقريب عباده من طاعته المرادة له تعالى قوله تلك المنفعة
بدون الامام ان كان ممكنا الا انه ليس بحسن بل هو قبيح عندنا
عقلا وننبهك على ذلك ان من دعى غيره الى طعامه وهو
يعلم انه لا يحضر الا ان يتولى دعاءه بنفسه وهو قادر على ذلك
ولا غضاضة عليه في فعله فانه متى لم يفعل عدّ مقصرا في
عرف العقل واستقبح ذلك منه واستعملنا لهذا المثال في حق الله
تعالى بحسب قياس الغائب على الشاهد فان الفطرة شاهدة
بعليته اي بعلية هذا الحكم مطلقا بل التنبيه على ملاحظة عدم
جنسه في حق الله تعالى **الوجه الثاني** الامامة جزء من اجزاء التمكين
الذي هو اللطف وجزء الواجب لا بد وان يكون واجبا فالامامة
واجبة اما الكبرى فظاهرة ومتفق عليها واما الصغرى فبيانها
ان الداعي الى فعل اكثر الطاعات واجتناب المعاصي في اكثر الخلق
في كل وقت موقوف على وجود الامام وغير ممكن الحصول من دونه
وهذه ضرورية بعد تصفح احوال الخلق والاطلاع على اخلاقهم
وطبائعهم ولوازم امزجتهم واذا كان فعل الطاعة غير ممكن بدون
الداعي لاستحالة الترجيح من غير مرجح والداعي غير ممكن من اكثر الخلق

الا بوجود الامام وجب ان يكون الامام جزءا من اجزاء التمكين وكانت
اولى بالوجوب وهذا التقدير اولى من قول اصحابنا ان الامامة لطف
وكل لطف واجب لان تقدير كبرى قياسهم في غاية الصعوبة والتعسر
وبالله التوفيق لا يقال لا نسلم ان فعل الطاعات واجتناب المعصية
موقوف على وجود الامام وبيانه انك ان اردت ان جميع الخلق في
زمان وجود الامام يمتنعون من جميع المعاصي ويفعلون جميع الطاعات
فهذا ممنوع بل كان الضرورة تشهد ببطلانه واذا كان كذلك كان
بعض المعاصي واقعا وبعض الطاعات مفعولا في زمان وجوده
وهذا ايضا ثابت في حال عدمه فان بعض المعاصي موجود وبعض
الطاعات مفعول سلمناه لكن متى يكون المعاصي مرتفعة والطاعات
واقعة اذا كان الامام ظاهرا نافذ الحكم او اذا لم يكن كذلك الاول
مسلم والثاني ممنوع بيانه ان انزجار الخلق عن القبائح بسبب الامام
انما يكون اذا كان متمكنا من زجرهم عن القبائح واذا لم يكن قادرا على
ذلك لم يحصل الانزجار والحاصل ان الامام الذي توجبونه لا يفيد
مطلوبكم والذي يفيد مطلوبكم لا توجبونه لانا نجيب عن الاول
انا ما ادعينا ان كل الخلق يمتنعون بوجوده من كل المعاصي بل نقول
ان الحزم يجزم بعد تصفح احوال الخلق ان دواعي اكثرهم الى الطاعات

واجتناب

واجتناب المعاصي موقوف على وجود الامام اما في تارك اصل العبادة
والمترخصين لانفسهم فيها بما لا يجوز لهم فعله والاخلال به منها
فظاهر مما بيناه اما في حق من كان سالكا للعبادة قائما بها فان الحركات
فيها مقولة بحسب التشكيك اي انها قابلة للاشتداد والضعف
فالعلم الضروري حاصل بان العبادة ممن كان قائما بها قبل وجود الامام
تكون بوجوده اوفى واتم لتوفر الدواعي عليها بوجوده فاذا القدر
الزائد على العبادة بعد وجوده كان موقوفا على توفر الدواعي اليه وذلك
التوفر كان موقوفا على وجود الامام والموقوف على الشيء موقوف
وعن الثاني من وجهين احدهما ان الانزجار حاصل بالامام وان كان
غائبا فان المكلفين اذا تقرر في عقولهم وجود الامام وصحة امامته
واعتقدوا انه لا حال من الاحوال الا ويجوز ظهوره عليهم وتمكنه من التصرف
فيهم بالاخذ بالجرائم حينئذ لا حال الا ويكون المكلف فيه خائفا وجلا فلا
ذلك يمتنع من القبيح الثاني ان الانزجار وان لم يحصل الا عند ظهوره
وتمكنه لكن هذا لا يقدح في وجوبه من الله سبحانه فان عدم تمكينه انما
كان لامر يرجع الى المكلفين وهو اخافتهم للامام وعدم اخذهم بيده
مع قدرتهم على تمكينه وازاحة علته فهم انما اتوا من قبل انفسهم لا
يقال على الجواب الاول انا اذا توقعنا حدوث الامام في كل وقت

وعلمنا انه متى حدث كان مانعا من القبايح كان الخوف منه في كل
وقت وان كنا لا نعلم انه حاصل في ذلك الوقت ام لا كالخوف الحاصل
من وجوده وامكان ظهوره واذا كان كذلك فجوزنا انه لا يكون موجودا
الا ان الله تعالى يجب عليه ان يخلقه عند تحقق المصلحة في ايجاده وعلى الثاني
انه ضعيف ايضا لان العذر الذي ذكرتموه من تخويف الخلق له غير حاصل
في اوليايه الذين يكونون له في غاية الولاء والاخلاص والمحبة فكان
ينبغي ان يظهر لهم عند شدة حاجتهم اليه لاستفادة ما اشكل عليهم من العلوم
لانا نجيب عن الاول بان الخوف من الامام انما هو مشروط بوجود الامام
لان الخوف ممن يجزم العقل بعدمه محال وان تجوز وجوده وما احسب
عاقلا لا يفرق في حصول الخوف بين الامام موجود يتوقع ظهوره عليه
في كل لحظة وبين من يجزم بعدمه ويجوز وجوده حتى يستوي بينهما نعوذ
بالله من عدم الانصاف وعن الثاني انا لا نسلم ان الامام الذي نقول
بغيبته الآن لا يظهر لاوليايه بل يظهر لهم وياخذون عنه الاحكام وقد
ظهرت اليهم عنه احكام واجوبة مسايل سالوها وغير ذلك من الادعية
والكتابات كما هو مشهور بين الاثني عشرية سلمنا انه لا يظهر لاحد من
اوليايه وان كانوا في غاية الصلاح والمحبة له والحاجة اليه لكن
السبب فيه احد امرين احدهما ان الانسان وان كان في غاية الصلاح

الاولي والثاني

لان

الا ان طبيعته مجبولة على طلب الكمال واعظم الكمال يتنافس فيه في
الدنيا ويتخيل كونه اشرف الكمالات هو الجاه فان الانسان ربما يجتهد في
تحصيله بكل وسيلة حتى ان كثيرا من الزهاد ربما جعلوا الوسيلة اليه
اظهار بغضه ثم انه اذا كان مطلوبا للخلق من تعظيم اقل امير من امراء
الجور لهم فكيف من الامام الحق المؤيد بالكرامات الذي لو عرف الخلق
باسرهم حقيقة وجوده وصحة امامته وان الحق معه لبذلوا مهجهم دونه
اذا الخص انسانا من خلق الله ربما كان فقيرا مطرحا يتطرق اليه ادلاة
الاشرار وظهر اليه فانه والحال هذه لا يؤمن ان يفتخر بمثل ذلك ويسره
الى اخ له او ولد او زوجة فينتشر ذلك الى الاعداء فان لكل نصوح نصوحا
وكل حديث جاوز اثنين شايع واذا انتشر ذلك كان سببا للفساد الثاني
ان ذلك الولي لا يعرفه الا بالكرامات التي تظهر له منه تصدقه بمجرد
قوله ثم لا يمتنع ان تطرا الشبهة على المكلف في ذلك فلا يقف على وجه
دلالة الكرامة على مدعي الامامة فيعتقد ما جاء به منكرا فيستعين بغيره
فيصير خصما وسببا لوصول ذلك الامر الى الاعداء واعلم ان للخصم
اعتراضات اخر رغبنا عن ايرادها كراهة التطويل والله المستعان

الباب الاول في الشرايط المعتبرة في الامامة وفيه ابحاث

البحث الاول في كون الامام معصوما قالت الامامية والاسماعيلية

ان العصمة شرط في الامام وان اختلفوا في علة وجوبها فان الاسماعيلية
بنوا وجوبها على انه لما كان الامام معلماً للمكلفين ما يحتاجون اليه
من العلوم وجب ان لا يخطي وقالت الامامية انما وجبت في حقه
لكونه لطفاً فلو لم يكن معصوماً لم يكن له لطف اذ لا امام غيره وقال
الباقون من الامة انها ليست بشرط وقبل اثبات هذا المطلوب لا بد
من بيان معنى العصمة فنقول العصمة ملكة نفسانية يمتنع معها
المكلف من فعل المعصية اذا عرفت هذا فنقول الثاني وجوب كون
الامام معصوماً وجوه الاول لو لم يكن الامام معصوماً للزم التسلسل
في وجود الائمة والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان علة
حاجة الخلق الى الامام انما هي جواز الخطا عليهم بدليل انا متى تصورنا
جواز الخطا عليهم استلزم ذلك التصور حاجتهم الى الامام من غير توقف
على تصور امام آخر وذلك يوجب كون جواز الخطا علة حاجتهم الى
الامام فلو ثبت جواز الخطا عليه لكانت حاجته الى امام آخر حاصلة
لقيام علة الحاجة فيه ولزم التسلسل واما بيان بطلان التالي فظاهر
لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن معصوماً لافتقر الى امام آخر بل يكون خوفه
من قيام الامة عليه وعزله لو ارتكب خطا يقوم في حقه مقام الامام
في حق غيره وحينئذ لا حاجة الى امام آخر سلمناه لكن ذلك معارض

بامرين

بامرين احدهما ان علة الحاجة الى وجود الامام هي بعينها علة الحاجة الى
الامراء والقضاة وبالاتفاق لا يجب عصمتهم فلا يجب عصمة الامام
الثاني مفهوم الامام مركب من قيدين احدهما نفوذ حكم الامام على الغير
والثاني عدم نفوذ حكم غيره عليه فلو وجبت العصمة لكان وجوبها اما
بالقيد الاول او الثاني او لهما والتالي بالاقسام الثلثة باطل لما ان الامة
الذي في الصقع البعيد عن الامام بحيث لا يصله حكم الامام يكون كل
واحد من تلك الاقسام متحققا فيه مع انه لا يجب عصمته بالاتفاق
الثالث انا سنبين ان امامة الائمة الثلثة كانت صحيحة مع انهم ما
كانوا معصومين وحينئذ تبين عدم وجوب اشتراط عصمة الامام
لانا نجيب عن الاول من وجهين احدهما ان الامة غير معصومة فكان
الخطا عليهم جايزا فبتقدير ان يرتكب الامام الكباير جاز حينئذ ان
يتابعوه على ذلك وعند متابعته لا يكون لهم منه خشية انكار عليه له منهم
فيتحقق حاجته الى امام آخر ويعود المحذور المذكور الثاني ان كل من
تصفح امور العالم وعوايدهم اضطر الى الحكم بان الرعية في غالب الاوقات
لا يتمكنون من عزل الملوك الظالمين فجاز حينئذ ان تغلب عليهم ولا
يكون له منهم خوف وعن الثاني ان الفرق بين الامراء والقضاة وبين
الامام ظاهر فانا انما لم نوجب عصمة من عداه لانهم عند ان يرتكبوا

ما لا يجوز كان الامام هو الاخذ على ايديهم والرادع لهم عما ارتكبوه
من ذلك وهذا الحكم غير موجود في حقه من جهتهم لجواز اتفاقهم
على الخطا على ما بيناه اولا وعن الثالث من وجوه احدها انا لا نسلم
ان الامام مركب من القيدين المذكورين وبيانه ان القيد الاول وجودي
والثاني عدمي ولا يتركب كل منهما حقيقة محصلة بل ماهية
الامام ما ذكرناه اولا وهذان القيدان لازمان لها الثاني انا لا نسلم
الحصر في الاقسام المذكورة على انا قد بينا سبب وجوب العصمة
وذلك يستلزم عدم الحصر فيما ذكروه من الاقسام الثلثة سلمنا
الحصر لكن لم لا يجوز ان يكون وجوبها لاجل نفوذ حكمه على كل من عداه
من المسلمين والامير المفروض في السؤال غير نافذ الحكم على كل المسلمين فلم
تكن علة وجوب العصمة متحققة في حقه فلم تجب عصمته وعن الرابع
انا سنبين ان شاء الله تعالى ان اماما المذكورين لم تكن حقا وبالله التوفيق

البرهان الثاني الامام تجب متابعته بمجرد قوله وكل من كان
كذلك كان واجب العصمة فالامام واجب العصمة اما انه تجب متابعته
فلوجهين اما اولا فبالاتفاق لانه لا نزاع في وجوب متابعته على
العامي في الفتوى والحكم ومتابعة من ينصبه لها وان العالم والعامي
يجب عليهما متابعته في سياسته وعدله وتوليته وامره ونهيه

وتنفيذه

وتنفيذه الى الغزوات واقامة الحدود والتعزيرات واما ان ذلك
بمجرد قوله فلانه لو كان لامر ما كان فعلنا متابعة له لانا لا نوصف بمتابعة
اليهود مثلا في اعتقاد نبوة موسى عليه السلم وذلك ظاهر واما ثانيا
فلانه لو جاز خلافه لجاز اما في كل الاحكام او في بعضها والاول محال لان
الاحكام الحقة لا يجوز خلافها والثاني ايضا باطل لانا على تقدير انا خالفناه
في حكم جاز ان يكون ذلك الحكم في نفسه حقه وحينئذ يكون قد خالفنا
الحق وانه غير جائز وبتقدير تسليمه فالمقصود حاصل لان مقصودنا ليس الا
وجوب اتباعه في بعض الاحكام واما الكبرى فلانه لو لم يكن معصوما لجاز
ان يخطي الحق ويرتكب خلافه ونحن لا نعرفه فبتقدير ذلك منه وقد وجب
اتباعه وجب علينا حينئذ ارتكاب ما نهينا عنه هذا خلف لا يقال لا
نسلم ان الامام تجب متابعته قوله لو جاز خلافه لجاز اما في كل الاحكام او
في بعضها قلنا لم لا يجوز ان يكون في بعضها قوله يجوز ان يكون ذلك في
نفسه حقا فيكون قد خالفنا الحق قلنا لا نسلم وهذا بنا على ان الحق في
جهة وذلك ممنوع فلم لا يجوز ان يكون كل مجتهد مصيبا وحينئذ يجوز
ان يخالفه العلما ويكونوا مصيبين وان كان هو ايضا مصيبا سلمنا انه
تجب متابعته بمجرد قوله فلم قلتم ان كل من كان كذلك وجب ان يكون
معصوما قوله لو جاز عليه الخطا فبتقدير ان ياتي به نكون مامورين باتباعه




فيه فيكون مامورين بنقل الخطا وانه غير جايز قلت هذا معارض بامور
احدها انه يجب على الرعيه متابعة القاضي والامير بمجرد قولهما مع انه
لا يجب عصمتهما وليس لقايل ان يقول ان الامام من ورا القاضي والامير
فيكون اخذا على ايديهما ومقوما لزيغهما لانا نقول هذا متصور في امير قريب
الدار من الامام بحيث يمكنه تدارك ما بهم من سفك الدما واباحة الفروج
الحرام فما القول في امير بعيد عن الامام بالف فرسخ فانه يجب للرعية الانقياد
لقبول قوله مع ان الامام غير منتفع به في حق مثل هذا الامير عند تفريطه
وهب ان الامام يدارك ذلك في ثاني الحال ولكن كيف ما كان فانه يجب
للرعيه الانقياد للامير الظالم في تلك الحال وايضا فاي نفع للمقتول ظلما
والموطوة حراما في تدارك الامام بعد ذلك وثانيها ان المفتي من الشيعه
يجب متابعة قوله مع انه ليس بمعصوم وثالثها انه يجب على الحاكم الحكم
بشهادة من ظاهره العدالة مع انه لا يجب عصمة الشاهد ورابعها انه
يلزم العبد طاعة سيده فيما لا يعلمه محرما وكذلك الابن لوالده مع انه
لا يجب عصمة السيد والوالد وخامسها ان الماموم يتبع الامام في
الصلوة وان جوز ان يكون فعل الامام محظورا بان قصد بركوعه
وسجوده عبادة صنم فضلا عن وجوب عصمته والجواب عن الاول انه
ثبت في اصول الفقه ان الحق في جهة وحينئذ يجوز ان يكون تلك الجهة جهة الامام

فلو جوزنا خلافه لجاز ان يقع ذلك خلاف الحق وحينئذ يعود المحال سلمنا
لكن خطاه في امر منصوص عليه جايز وحينئذ يعود الالزام وعن
المعارضات اما عن الاولى فهو انا لا نسلم ان متابعة الامير والقاضي
بمجرد قولهما بل لقيام قولهما مقام قول الامام ولامره لنا باتباع اقوالهما
ولهذا فانه لو خالف اوامرهما شيئا من الشريعه وجب على الخلق مراجعة
الامام قوله هذا انما يتصور في امير قريب الدار من الامام اما في البعيد
بحيث لا يتمكن تلافي ما يفعله الجزه قلت الامير المفروض اما ان يمكن
الامام تدارك كل الاحكام تدارك كل الاحكام عنه او لا يمكن تدارك شي منها
او يمكن تدارك بعضها دون البعض وعلى التقديرات الثلثه فاشتراط عصمة
الامام انما هو للقدر الممكن من تدارك الاحكام وسوا كان امتناع التدارك
لبعد المسافة او لعدم الاطلاع فان كل ذلك لا يقدح في اشتراط وجوب العصمة
لانه لا يلزم من اشتراط العصمة اطلاع المعصوم على كل الكاينات ولا اقداره
على ما يخرج عن طاقة البشر وبه خرج الجواب عن الثانية وعن الثالثة فان
قبول فعل الشاهد ليس بمجرد قوله بل لان قوله افادنا ظنا امرنا بوجوب العمل
حتى لو لم يفد قوله الظن لم يجب بمجرد قوله وعن الرابعة ان متابعة الامام
في الصلوة ليست ايضا بمجرد قوله بل لقيامه مقام الامام الحق حتى لو اخل
بامر امامته وجب مراجعة الامام الاكبر وعن الخامسة ان حكم الاب والسيد

في حق الولد والعبد حكم الامير في رعيته وقد مر الجواب عنه وهو جواب
المعارضة الاولى وبالله التوفيق **البرهان الثالث** انه لو جاز الخطا
على الامام فبتقدير ان يرجح المفاسد التي يحصل من نصبه على المصالح
يجب عزله وتولية غيره بالاجماع لكن عزله محال لان العازل له اما آحاد
الامة او مجموعها والقسمان باطلان فيمتنع وجوب عزله انما قلنا انه يستحيل
ان يكون العازل له آحاد الامة لوجوه ثلثة احدها لو صح من احدهم عزله
كما صح عزل آحادهم لم يتميز حاله عن حال كل واحد منهم فحينئذ لا يكون هو اولى
بالامامة من احدهم الثاني ان كل من شاهد احوال الملوك والرعايا وتصفح
كثيرا من جزئيات العالم علم بالضرورة بحسب مقتضى العادة ان كل واحد من
آحاد الرعية لا يتمكن من عزل ملك بلدته فضلا عن ملك الارض بجملتها
الثالث انه يلزم ان يكون كل واحد من الرعية لطفا في حق الامام الذي هو
لطف في حق كل واحد منهم فيلزم الدور وانما قلنا انه لا يجوز ان يكون العازل
له مجموع الامة لوجوه احدها ان رعية الامام هو مجموع اهل الارض لكن
اجتماع اهل الارض على الشي الواحد محال في العرف والعادة ولو سلمناه في
صورة لكن لا نسلمه في كل صورة فان اجتماعهم على ازالة ملك الارض
الذي قد خضعت له الرقاب ورغبت فيه طوايف من الاصدقاء والحا
به الغلمان اصعب واعز من اجتماعهم على دفع منكر لا مخافة في دفعه

الثاني

٢٠

الثاني انه وان امكن ذلك في حق الامام على سبيل الندور في بعض
المعاصي لكن لا يكفي ذلك في منع الامام عن جميع المعاصي واجتماعهم عليه منعه
دفعة عند كل معصية محال الثالث انا نعلم ان كل واحد من الرعية يخاف
غيره لا يوافقه على المخالفة على الامام على قتله فيكون خلافه سببا لقتله
واذا كان ذلك حاصلا لكل واحد من آحاد الامة لم يتحقق المجموع على الاتفاق
وبالله التوفيق احتج الخصم بانه لو وجب نصب الامام المعصوم على الله
لفعله ولو فعله لكان ظاهرا لانا نعلم بالضرورة ان هذا المقصود لا يحصل
الا اذا كان ظاهرا متمكنا من الترغيب والترهيب فاما اذا كان مستخفيا
عن الخلق لم يحصل منه البتة شي من المنافع والجواب ان اللطف الحاصل
لانبساط يده ذو اجزاء ثلثة جزء يجب على الله فعله وهو ايجاد الامام المعصوم
بجميع شرايط الامامة والثاني يجب على الامام نفسه وهو تحمل اعباء الامامة
والقيام بامورها والثالث يجب على ساير المكلفين وهو تمكينه والانقياد
تحت اوامره فلانه ثم ان الماهية المركبة لا تحصل الا بتمام اجزائها والجزء
الفايت من اللطف ههنا انما هو المتعلق بالمكلفين فانهم لما خوفوا الامام
لا جرم كان مستترا منهم ولم يلزم من ذلك عدم وجوده فان الجزء المتعلق
بالله تعالى والجزء المتعلق به نفسه موجود ان سلمناه لكن لا نسلم انه ليس
بظاهر وقد بينا انه يظهر لاوليائه والانتفاع به قايم لا يقال الله تعالى قادر

على ان ننصره بجيش معصوم يزيلون الخوف عنه سلمناه لكن لم يخلق الله تعالى
في نفسه من القدرة والعلم ما يطلع بها على بواطن الخلق ويقوى على
دفع شرورهم عن نفسه لانا نجيب عن ذلك بانه معارض بخوف الرسول
صلى الله عليه وآله من المشركين واستتاره منهم فانه امر متفق على وقوعه
مع انه لم ينصره في حال خوفه بجيش معصوم ولم يطلعه في تلك الحال على ما في
بواطنهم وعلى ما يتخلص به من شرورهم اقصى ما في هذا الباب ان يفرقوا بين
الاستتارين بقصر المدة هناك وطولها ههنا لكن هذا لا يصلح فرقا لجواز
ان يكون قد علم فرصة التمكين التام غير ممكنة في هذه المدة ولعذر آخر
لا يطلع عليه وبالله التوفيق **البحث الثاني** فيما ان الامام يجب ان
يكون افضل من رعيته فيما هو امام فيه وبرهانه من وجوه الاول ان الامام
يجب ان يكون معصوما وكل من كان كذلك وجب ان يكون افضل من غيره
المعصوم اما المقدمة الاولى فقد مر بيانها واما الثانية فمعلومة بالضرورة
الثاني لو لم يجب كون الامام افضل من رعيته لكان اما ان يكون مساويا
او انقص والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله انما قلنا انه يستحيل ان
يكون مساويا لانه لو كان في رعية الامام من هو مساو له فيما هو امام فيه
لما كان متعينا في الحاجة اليه فلم يجب ان يوجد وقد تعين في الحاجة اليه
من بين ساير الامة فوجب ان يكون موجودا فوجب ان لا يكون فيهم مساو له

فيما

فيما هو امام فيه بيان الملازمة انه اذا ثبت ان ههنا له مساويا
لكان قائما مقامه فيما هو امام فيه فلم يتعين للحاجة اليه فلم يجب وجوده
بيان بطلان التالي ما بينا ان الحاجة اليه معينة وانه واجب
وان يكون موجودا واما انه يستحيل ان يكون انقص فظاهر بطريق الاولى
الثالث انا سنبين ان شاء الله تعالى ان الامام يجب ان يكون
منصوصا عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وآله واذا كان كذلك
لزم ان يكون الافضل لان الرسول صلى الله عليه وآله لا يخص بتأدية
احكام الله تعالى واوامره الا من كان احفظ لها واقوم بتأديتها
واعلم بمواردها وذلك هو الافضل الاعلم والعلم بهذه الصفة فطري
فوجب ان يكون الامام افضل **الرابع** لو جاز تقدم غير الافضل
لجاز اما تقديم المساوي او الانقص والاول باطل لان تقديم المساوي
ان كان لا لامر كان ذلك ترجيحا للممكن من غير مرجح وهو محال وان كان
لامر فهو اما ان يرجع الى ذات الامام فيكون في نفسه ارجح من غيره وقد
فرضناه مساويا هذا خلف او الى غيره مع ان نسبة غيره اليه والى من
يساويه في الحكم بالتقديم على سواء فاختصاصه بالحكم دون الآخر
يستدعي مخصصا آخر والكلام فيه كالكلام في الاول فيلزم اما التسلسل
او الترجيح من غير مرجح والثاني ايضا محال لانك علمت في حد الامامة انها

رياسة عامة لجميع الخلق في امور الدين والدنيا وذلك يقتضي ان يكون
جميع المكلفين في محل الحاجة في طريقي الدين والدنيا الي من تحقق هذه
الرياسة في حقه فوجب حينئذ ان يكون الامام افضل من ساير
الخلق فيما هو امام فيه واعلم انه قد دخل في هذه المسئلة بحسب مقتضى
البراهين المذكوره وجوب ان يكون الامام اعلم الخلق واشجعهم
واحلمهم واكرمهم واتقاهم وبالجملة ساير الكمالات للمعنى المفهوم من
الامامة وبالله التوفيق **البحث الثالث** في ان الامام يجب ان يكون
عالما بكل الدين مرادنا بذلك انه عالم بالاحكام الكلية من الدين بالفعل
واما الاحكام الجزئية المتعلقة بالوقايع الجزئية فله ملكة اخذ تلك
الاجزاء من القوانين الكلية من موادها متى شاء واراد ومعنى ذلك انه
يكون متمكنا من استنباط كل حكم في كل صورة صورة متى شاء واطلق
بعضهم اصحابنا القول بانه يجب ان يكون عالما بكل الدين ولم يفصلوا
فان كان مرادهم ما ذكرناه من التفصيل فهو حق وان كان المراد انه
يجب ان يكون عالما بجميع قواعد الشريعة وضوابطها وقوانينها
ثم بجزئيات الاحكام المتعلقة بالحوادث الجزئية التي يمكن وقوعها
علي سبيل التفصيل فليس الامر كذلك وبرهان فساده ان الجزئيات
التي يمكن وقوعها كالمسايل الجزئية الواقعة في كل باب من ابواب الفقه

والتي

والتي يمكن وقوعها غير متناهية وما لا نهاية له يستحيل تعلق علم الانسان به
علي سبيل التفصيل دفعة والمقدمتان نظريتان وما كان محالا استحال ان
يكون شرطا في صحة الامامة وبالله التوفيق **البحث الرابع** في السبب الذي
يتعين به الامام اجمعت الامة علي ان الانسان لا يصير اماما بمجرد اهليته
للامامة واجمعت ايضا علي ان المقتضي لتعيين الامام ليس الا احد الامور
الثلثة الاول اما ان ينص عليه النبي او الامام الثاني ان تختاره الامة
وتجتمع عليه الثالث ان يدعو اهل الامامة الي نفسه بشرط ان يكون مباينا
للظالمين امرا بالمعروف عاملا به ناهيا عن المنكر مجتنبا له وهذا الاجماع
اجماع عرضي ليس مقصودا بالقصد الاول من جميع الامة بل معناه ان احدا من
الامة لم يدرك سببا رابعا للتعيين الامام اعلم ان الاتفاق من كل الامة حاصل
علي كون السبب الاول وهو النص من النبي او الامام سببا الي تعيين الامام
واختلفوا في الطرفين الباقيين واتفقت الامامية علي ابطال ان يكون
احدهما سببا وذهب الاشعرية وجمهور المعتزلة والخوارج والصالحية من
الزيدية الي ان الاختيار سبب لثبوت الامامة وذهب الباقون من الزيدية
الي ان الدعوة طريق الي ذلك ووافقهم علي ذلك ابو علي الجبائي دون غيره
من الامة لنا في المسئلة من الاستدلال انواع ثلثة احدها ان نبين فساد
الاختيار والدعوة عقلا فتعين ان السبب هو النص فقط الثاني ان نبين ان

البني صلى الله عليه وآله لم يفوض امر الامامة الى الاختيار والدعوة عقلاً فتعين
ان السبب وان جاز ذلك عقلاً الثالث ان نبين ان النص وجد من الرسول
صلى الله عليه وآله فيكون الاختيار باطلاً اما النوع الاول فمن وجوه الاول
انا بينا ان الامام يجب ان يكون معصوماً وذلك مما لا يصح معرفته بالاختيار
والدعوة عقلاً فتعين ان السبب هو النص فقط الثاني انا بينا ان الامام
يجب ان يكون افضل من رعيته في كل ما هو امام فيه وذلك مما لا يمكن معرفته
بالاختيار والدعوة الثالث القول بالاختيار يؤدي الى خلو الزمان عن
الامام وذلك غير جائز بيان الاول ان الاختيار ليس لكل احد بل لاهل الحل
والعقد من الامة الذين هم اهل الامة عدداً وهؤلاء بالاتفاق غير معصومين
فبتقدير ان يختلفوا في امامين مثلاً فتعين كل فرقة اماماً باختيارهم وتعادل
الفريقان واما ان يعمل باختيارهما وهو باطل بالاتفاق واما ان يعمل باحدهما
وهو تحكم محض لانه ترجيح فيه على الآخر واما ان يبقى الاختياران فيكون ذلك
اخلاء للزمان من الامام واما بيان الثاني فبالاتفاق ونسأل هذا الدليل يبطل القول
بالدعوة لا يقال على الاول انه لا امتناع في ان ينص الله تعالى على قوم باعيانهم
ثم يفوض اختيار العقل وعلى الثاني انا لا نسلم ان الامام يجب ان يكون افضل
وان سلمناه لكن افضل حقيقة او في الظاهر الاول ممنوع والثاني مسلم وكونه
افضل الخلق في الظاهر لا يتوقف على التنصيص بل يكفي فيه الاختيار كما في تولية

الامراء



الامراء والقضاة وانما قلنا انه يكفي افضليته في الظاهر لما انا قد اكتفينا
بالظنون في الشهود وعدالة امام الصلوة وامر السيد عبده والزوج
زوجته فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك سلمناه لكن يجوز ان ينص الله تعالى
على قوم كثيرين يكون كل واحد منهم افضل اهل زمانه في الباطن ثم انه
يفوض الاختيار في امامتهم الينا لانا نجيب عن الاول انا بينا ان العصمة
تستلزم الافضلية والافضلية تستلزم التعيين وحينئذ لا حاجة الى
تفويض الاختيار الى الامة ويظهر اعتباره بتقدير اختيارهم غير الافضل وقد
سبق بيان ذلك وعن الثاني انا بينا انه يجب ان يكون افضل قوله في الحقيقة
او في الظاهر قلنا بل في الحقيقة سلمنا ان افضليته في الظاهر معتبرة لكن
لا نسلم انه يكفي باختياره بل لا بد فيه من التنصيص والقياس على الامراء
او ائمة الصلوة قد بينا الفرق بين امام الاصل والمذكورين قوله يجوز مع
نص الله تعالى على افضلية قوم ان يفوض الينا اختيارهم قلنا لا نسلم فانا
بينا ان الافضلية تستلزم التعيين فيكون الاختيار هدراً وبالله التوفيق
النوع الثاني في الاستدلال ببيانه من وجوه الاول ان الضرورة قاضية
بعد الخوض في امر الدين ان السياسة هي التي يقوم عليها الدين ولا يتم بدونه
ثم انه قد علم من حال الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يسوس امته كما يسوس
الوالد ولده الصغار ومصداق ذلك قوله صلى الله عليه انما انا لكم كالوالد

اولاده

السفيق وقال انا لكم كالوالد لولده فاذا ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها ثم اذا كان الوالد يجب عليه الوصية باولاده الصغار
عند موته فلان يجب عليه ان يوصي بامته الى احد يقوم فيهم مقامه وينفذ
فيهم امر الدين ويحفظه يكون اولى الثاني انه عليه السلم قد شاع
وتظاهر عنه مبالغته في بيان احكام الشرع من الفرايض والسنن والآداب
وشرح كيفية الاستنجا والمسح على الخفين والعقل يشهد بان امر الامام
اهم من كل واحد من هذه الجزئيات فاذا ثبت انه عليه السلم لم يخل
ببيان هذه الاشيا فبطريق الاولى ان لا يخل بامر الامامة **الثالث**
ان الله تعالى ما قبض نبيه اليه حتى انزل عليه اليوم اكملت لكم دينكم ولا
يكون مكملا للدين الا وقد بين كل ما يتعلق به والامامة وان لم تكن اعظم
اركان الدين فلا شك انها من الامور المهمة في الدين فاذا من الواجب
ان يكون تعالى قد بين امر الامامة اما في كتابه او على لسان نبيه صلى الله عليه واله
وذلك يقتضي وجود النص لا يقال على الاول انا لا نسلم انه يلزمه في امته
كلما يلزم الوالد في حق اولاده الصغار لانه ما كان يلزمه دفع الضرر عنهم
ولا الانفاق عليهم وان وجب ذلك على الوالد وعلى الثاني ان الصحابة
لما اجمعوا على صحة الاختيار وجب ان يكونوا عالمين بما دلهم على صحة
الاختيار لانعقاد الاجماع لا على الدلالة ثم الذي يدل على جواز الاختيار

وجهان

وجهان احدهما قوله عليه السلم ان وليتم ابا بكر وجدتموه قويا في دين الله
ضعيفا في بدنه وان وليتم عمر وجدتموه قويا في دين الله قويا في بدنه
وان وليتم عليا وجدتموه هاديا مهديا وذلك اشارة الى صحة الاختيار
الثاني ما روي ان المسلمين ولوا يوم موته خالد بن الوليد ولم ينكر ذلك
عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله واذا ثبت انه عليه السلم نبههم على
جوازه كان قد بين لهم امر الامامة كما بين لهم ساير الشرايع وهذا هو الاعتراض
ايضا على الثالث لانا نجيب عن الاول بانا قد ادعينا انه يلزمه في امته
كلما يلزم الوالد مع اولاده بل بينا انه اذا كان قد وجب على الوالد ان
يوصي باولاده الصغار مع ان امرهم جزئي من جزئيات احوال الخلق فوصية
الرسول صلى الله عليه بامته الذين هم كل الناس في الحقيقة يكون بطريق
الاولى وعن الثاني لا نسلم ان الاجماع حجة سلمناه ولكن لا نسلم على ان
الاجماع انعقد على ذلك فان كثيرا من الصحابة لم يكن حاضرا وكثير منهم لم
يكن راضيا وبالجملة فعليكم حصر الصحابة ليتم لكم الاجماع واما الخبر الوارد
في ذكر الشيخين فلا نسلم صحته ثم ان سلمناه لكن لا دلالة فيه على صلاحيتهما
للاختيار فان ذكر قوتهما في الدين لا يوجب صحة اختيارهما فان غيرهما من اكابر
الصحابة كانوا اقوى منهما في الدين فلو كانت القوة في هذين الامرين موجبة
للاختيار لما كانا اولى بالتعيين بل نقول ان هذا الخبر كان فيه تنبيها عظيما

الصحابة علي وجوب نصب علي عليه السلم وتعيينه دونها لان مقصود الاول
الي الامام انما هو هداية الخلق الطريق المستقيم ممن هو مهتدٍ في نفسه فانه
لا يصلح لمثل هذا الامر الا من كان كاملاً في نفسه قادراً علي تكميل غيره
من الناقصين فلذلك نبه الصحابة علي وجوب اتباعه صلي الله عليهما
بقوله هادياً مهدياً وانما احتاج ههنا الي هذه الرموز لما يعلم ان اكثر
الصحابة كانوا بطباعهم الحيوانية يرغبون عن علي عليه السلم وتنفر قلوبهم
منه وهذا امر ظاهر لو كانت لهم قلوب يعقلون بها واذان يسمعون
بها واما قوله ان المسلمين ولوا يوم موتة خالد بن الوليد ولم ينكر عليهم ذلك
رسول الله صلي الله عليه واله فنقول بعد تسليم صحة هذا الخبر فليس فيه
ايضا دلالة علي صحة اختيارهم فان الحجة ليست الا في تقريره عليه السلم
لهم علي ذلك الاختيار لا في نفس الاختيار ثم اقله كان ذلك لضرورة او
حاجة اقتضت سكوته عليه السلم عن الانكار عليهم فاين ذلك من مجرد
اختيارهم بعد موته وخلاف كثير من الصحابة لهم وبهذا ظهر الجواب عن
الاعتراض الثالث وبالله التوفيق واما النوع الثالث من الاستدلال
فسنبينه انشاء الله تعالي في تعيين الامام احتج الخصم في ابطال النص
بان قال لو نص الرسول صلي الله عليه واله علي الامام بعده نصاً جلياً لكان
ذلك بمشهد اهل التواتر او لا يكون والثاني بقسميه باطل فالمقدم كذلك

اما الملازمة

اما الملازمة فظاهرة واما بطلان القسم الثاني من الثاني فلانه يبطل اصل الحجة
واما القسم الاول فلانه لو كان كذلك لوجب اشتهاره بين الامة كساير المتواترات
وانما قلنا ذلك لان تنصيص الرسول صلي الله عليه واله علي امامة شخص معين يقع
بمشهد اهل التواتر فلانه لا بد وان ينتشر في اكثر الخلق وكل خبر هذا شانه فلا
لا بد وان يحصل العلم لسامعيه فهذه ادعاءات ثلث تصح بصحتها المطلوب
وانما قلنا ان تنصيص الرسول صلي الله عليه واله علي امامة شخص معين امر عظيم
لان اعظم الاشياء عند الانسان الدين واعظم الناس الشارع فاذا اقام
الشارع انساناً نايباً له في دين امته ودنياهم فلا شك في كون تلك المنزلة
اعظم المنازل وانما قلنا ان الامر العظيم الواقع بمشهد الناس لا بد وان
ينتشر لانا نعلم بالضرورة ان اهل الجمعة اذا انصرفوا عن المسجد وقد
نكس الخطيب عن المنبر مثلاً فانما يمنع ان لا يخبروا الناس بذلك وان تتوفر
دواعيهم علي نقله وانما قلنا ان الخبر الذي هذا شانه يفيد العلم لان ذلك
ضروري واذا ثبت هذه المقدمات لزم من وجود النص اشتهاره وظهوره — اشتهاره انتشاره
فيما بين الخلق كساير المتواترات فلما لم يكن كذلك علمنا كذبه والجواب
انا سنبين انشاء الله تعالي صحة النص الجلي علي امامة علي عليه السلم وانه
بلغ مبلغ التواتر وحينئذ ينتفي الاختيار وبالله التوفيق الباب الثالث
في تعيين الامام وفيه مقدمة وابحاث اما المقدمة ففي تفصيل المذاهب

في هذه المسأله فنقول ذهب جمهور المعتزله والاشعريه والخوارج والمرجيه
الى ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينص على امام بعده وقال قوم انه نص
على امام بعينه ثم اختلفوا في ذلك المنصوص عليه فقالت الشيعه انه
نص على علي عليه السلم وقال قوم من الشذاذ انه نص على ابي بكر وقال اخرون
انه نص على العباس باقوال وافعال تستلزم انه الاحق بالامامه دون غيره والذين
ذهبوا الى القول بالنص على ابي بكر فمنهم من قال انه نص خفي وهو تقديمه له
في الصلوه وهذا القول محكي عن الحسن البصري ومنهم من قال انه نص جلي
وهو قول جماعة من اصحاب الحديث فهذا تفصيل المذاهب البحث الاول
في بيان ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب عليه السلم
وبيان ذلك بثلثة انواع من الادله النوع الاول في النصوص الجليه
وهي ثلثه الاول النص المتواتر على امامته وهو قول النبي صلى الله عليه واله
مخاطبا لاصحابه سلموا عليه بامرة المومنين الثاني قوله وهو مشير الى اخيه
بيده هذا خليفتي فيكم من بعدي فاسمعوا له واطيعوا الثالث قوله عليه السلم
يوم الدار وقد جمع بني عبد المطلب ايكم يبايعني ويوازرني يكن اخي ووصيي
وخليفتي من بعدي فبايعه علي عليه السلم فوجب ان يكون اخاه ووزيره
ووصيه وخليفته من بعده لا يقال لا نسلم وجود هذه الاخبار بل هي
موضوعه وفي المشهور ان الواضع لها ابن الراوندي سلمناه لكن لا نسلم

انها متواتره سلمناه لكنها معارضة بامور بينا في النص الاول انه لما مرض
الرسول صلى الله عليه واله قال العباس لعلي عليه السلم ادخل بنا عليه
نسأله عن هذا الامر فان كان لنا بيّنه وان كان لغيرنا وصى الناس بنا
ومعلوم ان عليا عليه السلم لو كان منصوصا عليه لكان العباس
اعرف الناس بذلك فكان لا يقول مثل هذا الكلام الثاني لما قبض
رسول الله صلى الله عليه واله قال العباس لعلي عليه السلم امدد يدك
ابايعك فيقول الناس هذا عم رسول الله صلى الله عليه واله قد بايع ابن عمه
فلا يختلف عليك اثنان ومعلوم ان العباس انما قال ذلك لانه وثق
بطاعة الناس لمن يبايعه هو لكونه عما لرسول الله صلى الله عليه واله
اعظاما منهم لرسول الله صلى الله عليه واله والذين يكونون كذلك
لابد وان يكونوا مطيعين لمن نص عليه الرسول صلى الله عليه واله لان
من رضيه الرسول صلى الله عليه للامامه فقبول المسلمين له اكثر ممن
رضيه غير الرسول صلى الله عليه فالعباس كيف يمكنه الجزم بانه لا
يختلف اثنان على من بايعه عم رسول الله صلى الله عليه واله مع مشاهدته
ان الصحابة كلهم تركوا نص الرسول صلى الله عليه واله فان هذا الكلام
اما جهالة مفرطه او وقاحه الثالث ان الانصار لما طلبوا الامامه
وقدم المهاجرون انفسهم عليهم لمسابقتهم في الاسلام ومزيد اختصاصهم

بالنبي صلى الله عليه وآله قال ابو بكر بايعوا عمر وابا عبيدة فدفع عمر يده
عنه قال ولكن اقدم فانحر كما ينحر البعير احب الي من ان اتقدم قوما فيهم ابو بكر
فقال عمر لابي عبيدة امدد يدك ابايعك فقال ابو عبيدة اتقول هذا و
ابو بكر حاضر ثم قال لابي بكر كنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله معه في
المواطن كلها شدتها ورخائها قدمك رسول الله صلى الله عليه وآله في
الصلوة فخصك الامام لاجل الدين ومعلوم ان امثال هذه الكلمات عمن
يعلم النص ويعلم من غيره علمه بكونه كاذبا فيما يقوله وقاحة الرابع ان
ابا بكر قال قد وددت اني سالت الرسول صلى الله عليه وآله عن هذا
الامر فيمن هو وكنا لا ننازع اهله وقال عمر ان استخلف فقد استخلف من هو خير
مني يعني ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله
وانهما بزعم الشيعة كانا عالمين بكونهما غير صادقين وان السامعين يعلمون
كذبهما ولو كانا كذلك لما امنوا ان يتجاسر واحد ممن حضر مقالهما على
تكذيبهما وتخجيلهما فكيف يمكن اقدامهما على هذه المكابرة والوقاحة
من غير حاجة ولا ضرورة الى هذا الكلام الخامس لو ثبت النص لامتنع
علي عليه السلم في الشورى لان دخوله فيه رضى منه بالنص على اي من الدخول
واحد منهم كان لا يقال انه دخل فيه للتقية لانا نقول التقية انما يحتاج
اليها فيما يقربه الى الامامة لا فيما يبعده منها السادس ولما قال علي عليه السلم

لطلحة

لطلحة ان اردت بايعتك فقال طلحة انت احق بهذا الامر مني وقد يجتمع لك
من هؤلاء ما لم يجتمع لي السابع لما احتج علي عليه السلم على معوية ببيعة
الناس له لانه لو كان منصوصا عليه لما كانت امامته بالبيعة حتى يحتج
بها وقد كتب الى معوية لعنه الله اما بعد فان بيعتي بالمدينة لزمتك وانت
بالشام فانه بايعني الذين بايعوا ابا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه
الثامن ولما قال اترككم كما ترككم رسول الله صلى الله عليه فان يعلم الله
فيه خيرا يجمعكم على خير كما جمعكم على خير بابي بكر التاسع ولما قال لولا
عليها تيس من تيوس بني امية يحكم بغير ما انزل الله لما دخلت فيها العاشر
ولما قال حين دعي الى البيعة اتركوني والتمسوا غيري فاني اسمعكم واطوعكم
ان وليتم غيري الحادي عشر ولما انكر اكثر اهل البيت هذا النص فان من
المعلوم فرط حبهم لعلي عليه السلم ومن كان كذلك استحال ان ينكر اعظم فضيلة
لمحبوبه ومعلوم ان زيد بن علي رضي الله عنهما مع كمال فضله ودينه وجميع
اتباعه انكروا ذلك الثاني عشر روي ان السيد الحميري قال لامير المؤمنين
فضيلة الا وله فيها قصيدة وهذا النص الجلي لو صح لكان اعظم فضيلة له
وما كان كذلك استحال من مادحه الا ذكره في اكثر قصائده واشعاره ولكن
ليس لهذا النص الجلي في اشعار السيد الحميري ذكر فدل على كونه موضوعا
مختلقا فثبت بمجموع هذه الادلة ان النص على امامة علي عليه السلم لم يوجد والجواب

عن الاول والثاني ان نقول ان هذه الاخبار بلغت مبلغ التواتر ولا يمكن
انكارها اقصى ما في الباب ان يقال لو كان كذلك لتواتر الى المخالف والموا نقل
ولما اختص به الشيعة دون غيرهم لانا نقول انه كما يشترط صحة النقل
في نفس الامر اشترط ايضا انتفا المانع عن الاذهان القابلة له وقد ذكر
السيد المرتضى رحمه الله شرطا في التواتر لا يمكن انكاره فقال من شرط حصول
العلم بالشيء بحسب التواتر ان لا يسبق الى ذهن السامع اعتقاد نفي موجب الخبر
لشبهة ومعلوم ان هذا شرط صحيح فانا نجد من انفسنا انا متى اعتقدنا نفي
شيء اعتقادا جازما استحال لنا ان نعتقد صحة ضده واذا كان كذلك فنقول
ان تلك النصوص لما جزم الخصم بنفي موجبها بحسب ما لاح له من الشبهة لا جرم
ما امكنه الجزم بوجود هذا النص المضاد لليقين اما من لم يسبق له اعتقاد
نفي ذلك الموجب لا جرم حصل له العلم بموجب ذلك النص ضرورة اذا
كان حصول العلم من النقل هو الدليل على صحة ذلك التواتر وعن الثالث
وهو الاول من المعارضات ان نقول ان العباس لم يقل لعلي عليه السلم
ذلك لجهله بالنص والاستحقاق وانما مقصوده ان يسأله عن استقرار
هذا الامر فيهم بعده وتسليم الامة لهم وهل المعلوم لله الواقع بعد النبي
صلى الله عليه تمكينهم منه وعدم الحيلولة بينهم وبينه فيطمئن لذلك
قلبه ويسكن او لا يستقيم ذلك لهم بل يكون مع استحقاقهم له كائنا

لغيرهم

لغيرهم ويدل على ان المراد ذلك تمام الخبر وهو جواب النبي صلى الله عليه وآله
للعباس على سبيلكم معشر الشيعة انتم المظلومون المقهورون وهذه التتمة
ما جاءت به الرواية ولولا ان السوال من العباس كان على الوجه الذي
ذكرناه لم يكن لجواب النبي صلى الله عليه وآله بالتتمة المذكورة فائدة
تعقل وعن الثاني من وجهين احدهما ان دعا العباس امير المومنين عليه السلم
الى بسط اليد للبيعة انما كان بعد ثبوت امامته لتجديد العهد في نصرته
والحرب لمن خالفه وضاده ولم يحتج عليه السلم في اثبات امامته ويدل على
ذلك قول العباس يقول الناس هذا عم رسول الله صلى الله عليه وآله بايع
ابن عمه فلا يختلف عليك اثنان فعلق الاتفاق بوقوع البيعة ولم يكن
متعلقه الا وهي بيعة الحرب التي يذهب عندها الاعداء ويحذرون من
مخالفته ولو كانت بيعة الاختيار من جهة الشورى والاجتهاد لما منع ذلك
من الاختلاف بل كانت البيعة نفسها طريقا الى تشتت الراي وتعلق
كل قبيل باجتهاده واختيار من يراه وينبه على ذلك تمام الخبر وهو انه لما الح
عليه العباس قال يا عم ان رسول الله صلى الله عليه اوصاني ان لا اجرد سيفا
بعده حتى ياتيني الناس طوعا وامرني بجمع القرآن والصمت حتى يجعل الله مخرجا
فدل ذلك على ان البيعة انما دعا العباس اليها للنصرة والحرب وانه لا تعلق
لثبوت الامامة بها الثاني ان يقال ان القوم لما انكروا النص واظهروا ان

الامام يثبت بطريق الاختيار اراد العباس رضي الله عنه ان يكيدهم من حيث
ذهبوا اليه ويبطل امرهم بنفس ما جعلوه طريقاً لهم اي بجحد النص فقال ابسط
يدك ابايعك فان سلموا الحق الى اهله لم تضرك البيعة وان ادعوا الشورى
والاختيار وانكروا احتمل كان لك من البيعة والعقد والاختيار ما لم يكن
لهم فلم يمكنهم الاستبداد بالامر دونك فكره عليه السلم ان يجعل الباطل
طريقا الى حقه مع ظهور النص بينهم عليه في ذلك الوقت فان قلت ان لم يكن
البيعة طريقا صحيحا فلم اعتمدها بعد قتل عثمان واحتج بها على معوية لعنه الله
قلت انه لما كان يطمع منهم ان يرجعوا الى النص في حال وفاة الرسول صلى
الله عليه وقرب عهدهم به لاجله لم يجعل البيعة طريقا الى حقه خصوصاً
مع ما انضاف الى ذلك من اشارة الرسول صلى الله عليه وآله له على عدم
استتمام هذا الامر له بعده فلما طال العهد وتقادم انكار النص وصار
كان لم يوجد ثم راى اقبال الخلق باسرهم عليه لم يمكنه الا القيام بالحق ونصرة
الدين كما قال عليه السلم والله لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر
وما اخذ الله على العلماء ان لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم لالقيت
حبلها على غاربها واما ان العباس لما دنوا بطاعة الناس في هذا الامر لدل
ذلك على انهم اطوع لمن نص عليه الرسول صلى الله عليه وارتضاه للامامة وكيف
يمكنه الجزم بانه لا يختلف اثنان مع مشاهدته انهم باسرهم تركوا نص رسول الله

صلى الله عليه وآله لولا ان النص غير صحيح فنقول انه لا يلزم من وثوق
العباس بطاعتهم كونهم مطيعين لنص الرسول صلى الله عليه وآله لو
كان النص موجوداً وكيف لا يعقل الفرق بين طاعة رجل هو عم رسول الله
صلى الله عليه وآله مع ما يتعلق به من خواص رسول الله صلى الله عليه وآله
واهل بيته ثم يبايع مثل علي عليه السلم قيام النص وطراوته في حقه وبين
مجرد نص ذكره الرسول صلى الله عليه مرة او مرتين في نحو شخص قد اتفق
السامعون لذلك النص على حسده بما خصه الله تعالى به من الفضائل
استحق ان يقال فيه ذلك النص وعلى بغضهم بما ابلاهم به من قتل الاعزة
والاحبا خصوصاً وهم الطالبون لهذه الرياسة فانه لا عجب من طباع
انسان تعلقت بجمع رياسة عامة في امور الدين والدنيا ان يكتم شيئاً هادماً
ولو اثبتها بخطه في صك وقوبل بعد الرسول صلى الله عليه وآله فضلاً
عن نص ذكره مرة او مرتين فان من لا يعقل مثل هذا الفرق كان ان لا يكون
انساناً وعن الثالث من المعارضة ان غايته استبعاد المستدل من امثال
هولاء المذكورين ان يكتموا النص ويتواطوا على جحده وقد بينا ان ذلك
غير بعيد منهم ونزيده وضوحاً فنقول ان الناس كانوا بعد رسول الله صلى
الله عليه وآله على طبقات ثلث سادات واتباع ومقلدة اما السادات
فانهم اجتمعوا على كتمان النص لانهم كانوا على قسمين حساداً ومبغضين

اما عند الحساد فلما كانوا يشاهدونه من تفضيل الرسول اياه في المواطن
كلها واما بغضهم اياه فلانه وتر اكابر القوم ولاشك ان مقتضى الطباع
البشرية بغض من قتل اكابرهم واحبابهم ومحبة قتله والاجتهاد في سد ابواب
مطالبه مهما استطاعوا واما الاتباع والمقلدة فيتابعون للسادات
في ذلك فليت شعري ممن يحصل الانكار عليهم فيما فعلوه من عرض بعضهم
البيعة على بعض وردها الى ابي بكر وعن الرابع انهما يعلمان كلاهما
غير صادق في قوله لو كان كذلك لم يأمنا من ينكر عليهما وكيف يمكن منهما هذه
المكابرة ان لو كان النص موجودا قلنا الجواب ما مر انهما كانا من الاكابر
والسابقون اتباع وحسدة مبغضون وعن الخامس انه عليه السلم لما راى
اعتقاد الجمهور حسن سيرة الشيخين وانهما كانا على الحق لم يتمكن من ذكر ما يدل
على فساد امامتهما لما في ذلك من الشهادة بالظلم والجور منهما بحديث القول
بانهما لم يكونا مستحقين للامامة واما انه عليه السلم لما دخل في الشورى
فلوجهين احدهما ما قررناه من انه ماخوذ عليه دفع الظلم والقيام بامر
الدين مهما امكن فلما علم عدم التفاتهم الى النص عليه قصد التوصل الى حقه
بمثل هذا الامر الثاني انه لم يكن مقصود عمر الا قتله ولذلك قال فان
اختار رجلان رجلا ورجلان رجلا فاقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبد الرحمن
بن عوف لعلمه ان عبد الرحمن لا يقبل الا عثمان لانه صهره وكان علي عليه السلم

من الثلثة الذين يقتلهم واذا كان كذلك كان دخوله في الشورى
ليس الا تقية من القوم فانه كان يعلم انه لو امتنع لم يترك وعن السادس
انه انما قال عليه السلم ذلك على وجه الغضب من الامور المتقدمة اي
ان مثل هذا الامر قد تركته الى هذا الحين ما نازعت فيه فان شئت
انا سلمه ايضا اليك سلمته وهذا كما يقول احدنا عند ان يتواتر عليه
الظلم ثم يجد وقتا يطمع فيه ارتفاع الظلم عنه فيطلبه من يروم ظلمه
فيقول فقد ظلمني الناس وانت ايضا من جملتهم ان شئت فافعل واما
قول طلحة له انت احق بهذا الامر وتعليله ذلك باجتماع الذين لم يجتمعوا
له فلا يدل ذلك على عدم النص اذ كان طلحة في مظنة الحجة للنص اذ كان
من الحاسدين له بدليل خروجه عليه بعد ذلك وعن السابع انه انما
احتج على معوية بالبيعة ليفي الى نصرته وترك الحرب والقتال الا انها
لم تثبت بالنص لان معوية ممن جحد بالنص ايضا على امامته عليه السلم
فلم يمكنه الاستدلال عليه الا ببيعة الناس له ليوقع في قلبه رهبة عساه
يفي الى الخلوة بها وقد سبق مثل ذلك في الوجه الاول وعن الثامن انا لا
نسلم صحة هذا الخبر سلمناه لكن معنى الخبر انكم كانكم رسول الله فان
يعلم الله فيكم خيرا يجمعكم على خيركم اي ان يعلم فيكم انتظام امر يجمعكم على
خيركم بعدي كما جمعكم على خيري اي على انتظام اموركم الدنيوية وسكون

الفتنه بابي بكر وذلك لان لفظ الخبر لفظ مفرد فسوا انكر او عرف بتعريف
الطبيعه فانه لا يعم كل خبر فيجوز ان يحمل علي بعض الخبرات والذي تخصيصكم اولي
من تخصيصنا وعن التاسع ان العلة الحاملة له علي الدخول في هذا الامر
هو المحافظة علي طاعة الله بتنفيذ احكامه كما قال عليه السلم لولا ظهور
الحجه وقيام الناصر الي اخره وقد تقدم فكان كل واحد من ظهور الحجة
وقيام الناصر والاخذ من الله تعالي علي العلما العهد المذكور شرطا للدخول
في هذا الامر وذلك الخوف من قول بني امية لهذا الامر شرطا ايضا للدخول فيه
ومعلوم انه يصدق ان يقال لولا وجود الشرط لما وجد المشروط لكن
هذا لا ينافي وجود النص لجواز ان يقال ولولا وجود النص ايضا ولا يكون
قبيحا وعن العاشر انه انما قال ذلك لمعرفته بانهم لا يفلحون في صحة الاجتماع
عليه ولا يتم ذلك الاجتماع منهم فيحسن حينئذ منه ان يقول هذا الكلام
لوجهين احدهما انكم ينبغي ان تجروا علي قاعدتكم السابقة بقوله عزي
فانا اعلم ان قلوبكم لا تجتمع معي ولا تصفوا الي فاطلبوا غيري وانا اطيعكم
واسمع كما سمعت لمن سبق وهذا لا ينافي وجود النص في حقه فانه يعلم
انهم كانوا قدموا علي ترك النص في حال ظهوره حين وفاة النبي صلي الله عليه
فهم بعد مضي المدة الطويلة اشد اقداما علي نفيه فكيف يحسن منه
ذكره في ذلك الوقت الثاني يحتمل انه انما قال ذلك ليختبر صدق نياتهم

في الاقبال

في الاقبال عليه اذ كان الانسان حريصا علي ما يمنع منه فان راي لهم في ذلك
الاقبال عليه وطلبه مثابا الزمهم ما طلبوه والا فلا فايده وعن الحادي
عشر انا لا نسلم ان احدا من اهل البيت عليهم السلم انكر ذلك النص والزيدية باسرهم
علي ان عليا عليه السلم ثابت الامامة بالنص الجلي وعن الثاني عشر ان السيد الحميري
رحمه الله في ذلك شعرا لكن عدم الوجدان لا يدل علي عدم الوجود وبيان
ذلك انه وجد في شعره رضي الله عنه في القصيدة التي اولها الحمد لله حمدا
كثيرا ولي المحامد ربا غفورا حتي انتهي الي قوله علي وصي النبي الذي بحضرهم
قد دعاه اميرا وكان الخصيص به في الحيوة فصاهره واجتباه عشيرا الاترى
الي قوله ان النبي صلي الله عليه واله دعي عليا عليه السلم في حيوته بامرة
المومنين وانت بعد احاطتك بضوابط اجوبتنا امكنك ان تطلع منها
علي فساد كل علة يذكرونها في هذا الباب وبالله التوفيق والعصمة النوع
الثاني الاستدلال بالنصوص وهي ثلثه الاول قوله تعالي انما وليكم الله
ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم
راكعون والاستدلال بهذه الاية مبني علي امور ثلثه احدها ان لفظة
الولي محتملة في اللغة للاولي الثاني ان هذا الاحتمال متعين الارادة ههنا
منها الثالث ان المراد بقوله يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون
علي عليه السلم وحده ويلزم من هذه المقدمات ان يكون علي عليه السلم

اولى بتدبير الامه والتصرف في امورهم وذلك معنى كونه اماماً اما المقدمه
الاولى فبيانها بالنقل والعرف اما النقل فان المبرد قال في كتابه العبارة
عن صفات الله تعالى ان الولي هو الاولى اي الاحق قال الكميت ونعم ولي
الامر بعد وليه ومنتجع التقوى ونعم المؤدب اراد المقيم بتدبير الامر
واما العرف بان اخا المراه يوصف بانه وليها لانه يملك العقد عليها ويقال
السلطان ولي من لا ولي له ويقال فلان ولي الدم اذا كان احق بالتصرف
فيه بالاخذ والعفو واما المقدمه الثانيه فبيانها ان الولي يقال بحسب
الاشتراك اللفظي على معنيين احدهما احدهما ما ذكرناه والثاني الناصر
لكن حملها على الناصر منتفيه فتعين حملها على ما ذكرناه وانما قلنا انه يتعذر
حملها على الناصر لوجهين احدهما ان الولايه بمعنى النصره عامه في حق المومنين
والولايه المذكوره هذه في الايه غير عامه في حق كل المومنين ينتج من الثاني
ان لا يكون الولايه المذكوره في الايه هي النصره وانما قلنا ان الولايه التي في
الايه يمتنع ان تكون عامه لان صيغة انما تفيد حصر الولايه التي في الايه
في الائمه في المومنين الموصوفين بتلك الصفات فاما ان صيغة انما تفيد
الحصر فالنقل والشعر اما النقل فلان القايل اذا قال انما لك عندي درهم
افاد حصر الدرهم ونفي ما سواه وكذلك قولك انما اكلت اليوم رغيفاً
فان مفهومه نفي ما زاد على رغيف واحد واما الشعر فقول الاعشى ولست

بالاكثر

بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر فانه يفهم نفي العزه عمن ليس بالكاثر وهو
مراده وانما قلنا ان كل المومنين ليسوا موصوفين بالصفات المذكوره في
الايه لان قوله تعالى وهم راكعون اما ان يكون حالاً او استينافاً والثاني
باطل لوجهين احدهما انه ذكر الصلوه وهي مشتمله على الركوع فيكون استينافاً
ذكر الركوع مرة اخرى تكراراً الثاني ان من قال رايت زيداً وهو راكب
فان المتبادر الى فهم السامع ان الرويه كانت في حال الركوب والمبادره
الى الذهن دليل الحقيقه وانما قلنا ان الولايه بمعنى النصره عامه لقوله
والمومنون والمومنات بعضهم اوليا بعض فثبت بما ذكرنا ان الولايه
التي في الايه غير عامه وان الولايه بمعنى النصره عامه واحديهما مغايره للاخرى
وحيث امتنع حمله على الولايه بمعنى النصره تعين حمله عليها بمعنى الاولى والاحق
بالتصرف ضروره انه لا ثالث لهذين المعنيين اما المقدمه الثالثه
وهو انه يلزم من ذلك امامة امير المومنين عليه السلم بيانه من وجوه الاول
انه لما ثبت ان المراد من هذه الايه اثبات كون بعض الناس متصرفاً في الامة
ولا معنى للامام الا ذلك لزم دلالة هذه الايه على بعض الناس وقد اجمعت
الامه على ان هذه الايه لا تقتضي امامة غير علي عليه السلم ولو لم تقتض
امامته ايضا لزم تعطيل الايه وانه غير جايز فلا بد من الجزم بدلالة هذه
الايه على امامته الثاني ان الامه اجمعت على ان علياً عليه السلم مراد بهذه

عمن ليس بالكاثر م

الآية وانما اختلفوا ان غيره مرادًا ايضا بها ام لا ومتى ثبت ان مقتضى
الآية الامامة وثبت بالاجماع اندراج علي تحتها ثبتت امامته ثم يلزم
من ثبوت امامته نفي امامة غيره بالاجماع ويلزم من ذلك نفي اندراج
غيره تحتها لان غيره لو اندرج تحتها لكان اماما الثالث اطبق المفسرون
على نزول هذه الآية في حق علي عليه السلم لانه لم يتصدق وهو راكع غيره
فوجب ان يكون هو المراد لا غير فهذا تقرير هذه الحجة لا يقال انا لم
ننازعكم في المقام الاول والثالث بل انما ننازعكم في المقام الثاني فلم
قلتم انه ليس المراد بالولي الناصر قوله الولاية في الآية بمعنى النصرة عامة
والولاية المذكورة في هذه الآية غير عامة قلت الولاية بمعنى النصرة في
الآية الاولى وان كانت عامة في حق المومنين الا انها لا تنافي ان تكون في
هذه الآية ايضا بمعنى النصرة وذلك لان معنى تلك الآية ان كل واحد من
المومنين موصوف بالنصرة للآخر والحال ههنا ايضا كذلك وانه تعالى
قسم المومنين قسمين احدهما المخاطبون بقوله انما وليكم الله ورسوله وثانيهما
الذين عناهم بقوله والذين امنوا فكانه قال لكل بعض من المومنين انما
ناصركم الله ورسوله والبعض الآخر من المومنين واذا ثبت ذلك ظهر
ان اثبات مطلق النصرة لكل واحد من المومنين لا ينافي نصرة احد قسمي
المومنين بالقسم الآخر منهما وحينئذ لا يكون بين قوله والمومنون والمومنات

بعضهم

بعضهم انصار بعض وبين قوله انما ناصركم الله ورسوله والذين امنوا منكم
منافاة سلمناه لكن لم قلتم ان الولاية التي في هذه الآية خاصة قوله لان صيغة
انما تفيد الحصر الولاية في المومنين الموصوفين بالصفات المذكورة وكل المومنين
ليسوا كذلك قلنا لا نسلم ان كلمة انما تفيد الحصر بيانه من وجوه الاول انه
يحسن دخول التوكيد والاستفهام عليها تقول انما جاني زيد وحده واذا
قال الانسان انما اكلت رغيفا حسن ان تقول لم اكلت رغيفا واحدا او اكثر
وعندكم ان حسن التوكيد والاستفهام دليل الاشتراك وليس لكم ان تمنعوا
من حسن ما ذكرنا لانكم تستحسنون دخول الاستفهام والتوكيد على صيغ
العموم مع ان اقتضاها له اظهر من اقتضا انما للحصر الثاني ان قوله ان
زيدًا في الدار لا يدل ذلك على ان غيره ليس فيها وكلمة ما دخلت للتوكيد
فاقتضى قول القايل انما زيد في الدار تاكيد لكونه فيها ولا يدل ذلك على
ان غيره ليس فيها الثالث انهم يقولون في العرف انما الناس اهل العلم وانما
الرجل هو الشجاع ولا يريدون نفي الانسانية والرجولية عن غير العالم
وغير الشجاع بل المراد ان الانسانية والرجولية في العالم والشجاع
اظهر اثارًا ثم ان سلمنا ان صيغة انما تفيد الحصر في المومنين الموصوفين
بالصفات المذكورة فلم قلتم ان المومنين ليس كلهم موصوفين بهذه
الصفات اما الزكوة حال كونه راكعا فانا لا نسلم ان قوله وهم راكعون

منتفيين للحال بل هو استيناف لوجوه الاول ان القايل اذا قال فلان
اذا الزكوة وهو راكع حسن ان يستفهم فيقال اداها حال الركوع او قيل له
وهو الان راكع وحسن الاستفهام دليل الاشتراك الثاني ان المفهوم من
قوله تعالى يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون ان ذلك من
شانهم وعادتهم فانه لا يقال مثل هذا القول فيمن اتى بفعل مرة واحدة
ومعلوم انه لم يكن ايتا الزكوة من صفتهم انهم راكعون الثالث ان اداء
الزكوة في الصلوة مخل بكمال الخشوع والخضوع وذلك اما ان يكون مبطلا
للصلوة او لكمالها وذلك لا يليق بامير المومنين الرابع ان الاية لو افادت
المدح على ايتاء الزكوة حال الركوع لكان ذلك سنة مندوبا اليها ومعلوم
انه ليس كذلك في حقنا فعلمنا ان هذه الواو ليست للحال في قوله لمجري
ذكر الصلوة فذكر الركوع لعدم يكون بعده تكرارا قلنا يحتمل ان غرضه
من ذكره على الخصوص تشريفه فلا يلزم من كون السجود اشرف ان لا يخص هو
بالذكر لاحتمال ان يكون في تخصيصه هذا التشريف مصلحة لا يطلع عليها
ومع هذا الاحتمال لا يثبت القطع قوله من رايت زيدا وهو راكب فهم منه
الحال قلنا لا نسلم انه اذا قيل فلان يحارب عني ويحمي داري فانه لا يفهم منه
انه يحارب عنه حال كونه بانيا ههنا وهب ان المراد منه الاستيناف لكن في
المومنين باسرهم ما كانوا راكعين حال نزول الاية قلنا اذا حملنا الركع

عاماني

على ما من شانه ان يكون راكعا صار عاما في كل المومنين قوله في الوجه
الثاني ان يكون المومنين بعضهم اوليا بعض بمعنى النصرة امر ظاهر
عرف من قوله تعالى والمومنون بعضهم اوليا بعض فلا يكون في حمل
الاية فايدة قلنا بل فيه ثلث فوايد احدها ان الحكم العام يصح تخصيص
اي بعض منه كان واما التنصيص على البعض المعين فلا يصح ذلك
فيه وثانيها التشريف بالذكر وثالثها ان القصد بالاية اثبات ولاية
المومنين للمومنين ونفيها عن اليهود والنصارى على ما دل عليه سياق
هذه الاية وهذا المقصود غير حاصل في قوله والمومنون والمومنات
بعضهم اوليا بعض لا يقال العلم بكون اليهود والنصارى ليسوا اوليا
المومنين ضروري فلا حاجة فيه الى هذه الاية لانا نقول لا يمتنع ان يكون
الاية دلت على سبب يقتضي الشك في وجوب نصرة اليهود والنصارى
واذا لم يمتنع ذلك لم يمكن القطع على انه لا فايدة في نزول الاية لبيان ذلك
كيف وقد روي انه كان بين الخزرج وبين يهود بني قينقاع حلف في الجاهلية
فلما اسرهم النبي صلى الله عليه واله اقام عبد الله بن علي نصرتهم ونودي
عبادة بن الصامت ودخل عبد الله بن ابي على رسول الله صلى الله عليه
واله وساله في ولجح عليهم فاطلقهم النبي صلى الله عليه واله فانزل الله
هذه الاية تمنعهم عما اعتقدوا من انه اذا تقدم حلف في الجاهلية مع اليهود

والنصارى وجب التزام ذلك الخلف فظهر ان في حمل الاية على ما ذكرنا فايدة
جديدة ثم ان سلمنا انه لابد الى بيان انه عليه السلم قد نص على امامة علي من
قبل نصا جليا لان هذه الاية مدنية وعندهم انه قد نص عليه بمكة نصا جليا
بل هذا الكلام الزم لان النص الخفي بعد النص الجلي اولى ان يكون فيه فايدة
من نص خاص ورد بعد نص عام ومعلوم ان قوله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض يحتمل من التاويل ما لا يحتمله الخاص لانه قد يمكن ان يقول
قايل في بعض الاشخاص انه غير داخل في ذلك العام اذ يقول من اين لكم انه
بصفة اللفظ العام بحيث اذا قال الله تعالى هذا الشخص ولي المومنين لم يمكن
هذا القول فيثبت ان حمل الاية على ما ذكرنا اكثر فايدة من حملها على المعنى
الذي ذكرتموه ثم ان سلمنا ان ما ذكرتموه يقتضي تعذر حمل الولاية التي في
الاية على النصرة ففيها ما يمنع حملها على الامامة من وجوه ثلثة الاول ان قوله
الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون يشتمل على سبعة
جموع ولفظ الجمع يفيد اكثر من واحد فحملها على الواحد ترك للظاهر الثاني
ان الاية تقتضي ثبوت الولاية في الحال فلو كان المراد من الاية الامامة لزم
ان يكون علي عليه السلم اماما حال حيوة النبي صلى الله عليه واله وسلم
وانه باطل اما لو حملناه على النصرة والمحبة كان ذلك حاصلا في الحال
فوجب حمله عليه الثالث ان ما قبل هذه الاية وما بعدها ينافي حملها على

الامامة

الامامة وذلك من وجوه احدها انه تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا
اليهود والنصارى بعضهم اولياء بعض ثم قال انما وليكم الله ورسوله الاية
والظاهر من ذلك انما اثبت الولاية التي نفاها عن اليهود والنصارى
لان الانسان اذا قال لاقوام الفساق انما وليك اهل الصلاح عقل
انه اثبت الولاية المنفية عن اليهود والنصارى ليس هي الامامة بل النصرة
الثاني قوله تعالى في صفة اليهود والنصارى والنصارى بعضهم اولياء
بعض ومعلوم ان الولاية الثابتة لبعضهم مع بعض ليست ولاية استحقاق
التصرف لان المستحق لها هو النبي صلى الله عليه واله وامام المسلمين بعده
فاذا تعين حمل هذه الاية على النصرة لان بعضهم كان ينصر بعضا ويدفع عنه
فاخبر الله تعالى عن وجود المناصرة الحاصلة بينهم وثالثها قوله تعالى
ومن يتولهم فانه منهم والتولية هي النصرة والدفع عنهم وما قال ومن يتخذهم
ايمة ورابعها قوله تعالى بعد الاية ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا
الاية فعلمنا ان المراد من الاية تولي النصرة لا تولي الامامة فهذه هي الوجوه
المانعة حمل الولاية على الامامة لانا نجيب عن الاول انا وان سلمنا انه لا
ينافي لكن مطلوبنا انما هو المغايرة ولا شك ان المغايرة ثابتة لان العام
مغاير للخاص وغير مناف له لان النصرة لا تنافي الامامة لكن المدعى لنا
ان الولاية في هذه الاية بمعنى الامامة وقد بيناه وعن الثاني قوله لم قلتم ان

الولاية في هذه خاصة قلنا الماتم من الدليل قوله لا نسلم ان لفظة انما تفيد الحصر
قلنا بينا ذلك قوله في الوجه من نفي افادتها للحصر انه يحسن دخول التوكيد
والاستفهام عليها قلنا دخول التوكيد عليها مما يدل على افادتها للحصر لان
معنى التوكيد تقوية المعنى الذي يفيده اللفظ الاول بلفظ ثان فلما ا يحص
المجي في زيد صح تقويته بذلك المعنى بقوله وحده وايضا فهو معارض يحسن
قولنا ما جاني الا زيد وحده مع افادة الا للحصر هيهنا واما حسن الاستفهام
فنحن نمنعه هيهنا وبيانه ان قول القايل انما اكلت رغيفا لا يفرق الذوق
السليم في لغة العرب بينه وبين قولنا اكلت رغيفا واحدا فكما لا يحسن
الاستفهام هناك فكذا لا يحسن هيهنا سلمناه لكن لو حسن الاستفهام هيهنا
لزم الاشتراك وانه خلاف الاصل قوله في الثالث انه يقال في العرف انما
الناس اهل العلم وانما الرجل صاحب الشجاعة قلت ليس المقصود هيهنا بالناس
كل الناس ولا بالرجل المختص بالرجولية دون غيره وانما المقصود الناس الموصوفون
بصفات الكمال وكذلك الرجل وحينئذ يتحقق الحصر سلمناه لكن افادتها
للحصر ظاهره بدليل ان الجاهل والجبان يستقبحان هذا الكلام وينفر طبعهما
عنه ولولا افادتها للحصر لما حصل ذلك الاستقباح وعن الثالث قوله
لم قلتم ان المومنين ليسوا كلهم موصوفين بالصفات المذكوره قلنا للدليل
المتقدم قوله لا نسلم ان قوله وهم راكعون متعين للحال بل هو للاستيناف

قلنا

قلنا سبق بيانه قوله لوجوه اربعه احدها انه اذا قال ادي الزكوة الى اخره
قلنا لا نسلم انه يحسن الاستفهام هيهنا فان ذكر كونه راكعا لا يحتمل ما بعد الركوع
ولا ما قبله سلمنا لكن حسن الاستفهام دل على الاشتراك وانه خلاف الاصل
قوله ثانيا ان المفهوم من قوله يقيمون الصلوة الى اخره قلنا لا نسلم ان من
عادة علي عليه السلم واهل بيت الرسول عليهم السلم ذلك بل هو من عوايدهم
سلمناه لكن اهليتهم لذلك وفعلهم موافقة لتلك الاهلية يجري عادتهم
قوله ثالثا ان اداء الزكوة في حال الصلوة مخل بالخشوع قلنا لا نسلم بل
هو من تمامه فانه عليه السلم جمع بين جهات الالتفات الى الله تعالى بالجمع
بين الصلوة والزكوة وذلك موكد ومقو للخضوع والخشوع قوله رابعا لو
افادت المدح على ايتا الزكوة حال الصلوة الى اخره قلنا الملازمة ممنوعة
فليس كلما حسن وجب ان يكون سنة لكن لم قلتم انه ليس سنة في حقهم عليهم السلم
اذ كانوا يلزمون انفسهم جميع الامور المقربة الى الله تعالى وان استلزمت
المشاق والكلفة فجاز ان يسن في حقهم سنن ليست في حقنا واذا كانت
كذلك تعين ان الواو للحال كما سبق بيانه قوله يحتمل ان يكون غرضه من ذكر
الركوع على الخصوص تشريف قلنا قد سلمتم انه يكون تكرارا بقي ان يقولوا
انه مشتمل على فايدة هي التشريف لكن التكرار خلاف الاصل وما ذكرتم
زياده فليس بحق وانه باطل لوجهين احدهما ان يقول لو كان الواو للاستيناف

لكان الكلام في غاية الركاكة وذلك لان ذكر اقامة الصلوة اتم واشرف
من اقامة بعض اركان الصلوة وعادة الكلام الفصيح ان يبدا بالاشرف
فالاشرف لا ان يبدا ويختم بما دونه لانا اذا علمنا اوصاف المومنين على الوجه
الاكمل ثم ذكرنا بعد ذلك وصف دون ذلك لم يكن للوصف الثاني ذوق في
النفس بل يكون ذلك في غاية الركاكة الثاني لو كان الواو للاستيناف لبقي
الكلام منقطعا عما قبله وصار بمنزلة من يقول ابتداء هم راكعون وهذا الكلام
غير مفيد بقي ان يقول انهم ارادوا بالاستيناف العطف لكن الخطا قايم من
وجهين احدهما ان الاستيناف لا يطلق على واو العطف بالاتفاق والثاني
ان سلمنا العطف لكن عطف على الذين يوتون الزكوة فاما ان يكون تقديره
الذين يقيمون الصلوة والذين يوتون الزكوة وهم راكعون وحينئذ يكون
عطف جملة على مفرد وانه غير جايز او يصير التقدير والذين هم راكعون
وحينئذ يكون محتاجا الى الاضمار والتقدير انه خلاف الاصل سلمنا ان يكون
يحتمل ان يكون في ذكره فايدة زايدة لكن ذكر هذه الجملة عقيب الكلام يوجب
سبق الذهن الى ان الواو للحال والسبق الى الذهن دليل الحقيقة قوله لا نسلم
فانه اذا قيل فلان يحارب عني ويبني داري لم يفهم منه الحال قلنا الفرق من
وجهين احدهما انه لم تجر العادة ان المحاربة حال البناء الثاني ان الجمع بين البناء
والمحاربة غير ممكن بخلاف ما نحن فيه فان الجمع بين ايتاء الزكوة حال الركوع عادة

لعلي

لعلي عليه السلم وهو امر ممكن في نفسه قوله يحمل الراكع على ما من شانه ان يكون
راكعا وحينئذ يصير عاما لكل المومنين قلنا ذلك لا يكون حقيقة بل مجازا
وانه خلاف الاصل قوله حمل الاية ههنا على النصرة فيه ثلث فوايد احدها ان
العام يصح تخصيص اي فرد منه كان اما التخصيص على البعض فقط غير جايز
قلنا بل هو جايز لانه لما تبين ان الواو للحال وامتنع بالاتفاق ان تكون
هذه الصفات حال الركوع ثابتة لكل المومنين وجب الحمل على البعض خصوصا
والاية في سياق المدح والتعظيم فاستعمال لفظ الجمع في المفرد للتعظيم مشهور
في اللغة كقوله تعالى انا ارسلنا نوحا انا انزلناه في ليلة القدر قوله في
الفايدة الثانية التشريف بالذكر قلنا سبق الجواب عنه قوله في الفايدة الثالثة
المقصود من هذه الاية اثبات نصرة المومنين للمومنين ونفيها عن اليهود
والنصارى قلنا هذا المعنى باسره موجود في الاية التي قبل هذه وهو قوله
يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية فانه اثبت فيها
موالاة بعضهم لبعض ونهى المومنين على انهم يتخذوهم اولياء ففهمنا من مجموع
هذه الاية انهم ليسوا انصارا للمومنين وكل واحد من المومنين يعلم بالضرورة
حينئذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وساير المومنين ينصرونه وتعلم ذلك
من قوله والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض ويعلمون ان من كان مع
رسول الله صلى الله عليه وآله والمومنين ولا بد وان يكون منعه دليل العقل

مع

والحسن اقوى اللفظ وكان حمل الولاية في هذه الاية على معنى غير النصرة اولى
واكثر فايدة سلمنا لكن النصرة لاسك انها اعم من الامام فلو حملنا هذه الآية
على الامام لكان اولى من حملها على النصرة لما ان الامامة مستلزمة للنصرة استلزام
الخاص العام وذلك تكثير لكتاب الله عز وجل وصونا له عن كثرة التكرار قوله — لفوايده
سلمنا انه ليس هناك فايدة زايدة لان النبي صلى الله عليه واله نص على علي
نصا جليا الى اخره قلنا لما نحن بينا انه يمتنع حمل الولاية هٰهنا على النصرة وجب
حملها على الامامة لما ان هذه الفايدة زايدة على النص الجلي او ليس بزايده
فحديث اخر لان لنا ان نحملها على التاكيد للنص الجلي ليوافق كلام الله تعالى سنة
رسول الله صلى الله عليه واله اما انتم فزعمتم حملها على النصرة من غير ضرورة
مع دلالة الاية المذكورة على النصرة وكان تكرارا لا حاجة اليه ولا ضرورة
تحملنا عليه فافترق الامران قوله هٰهنا ما يمنع حمل هذه الاية على الامامة الاول
قوله والذين امنوا الى اخره قلت هب انه يصير مجازا لكن المجاز يصار اليه عند





عدم ارادة الحقيقة وقد بينا انها غير مراده هٰهنا ما يمنع حمل هذه الاية على
الامام من وجوه الاول قوله ثانيا الاية تقتضي الثبوت الولاية في الحال فيلزم
ان يكون اماما في الحال قلنا مقتضى الاية ذلك الا ان قرينة امتناع اجتماع
اوامر الخليفة مع اوامر المستخلف بحسب العرف والعادة صرفت عن حملها على
بثبوت الامامة الفعلية في الحال وكانت قرينة في الحال فعلية بعد عدم المستخلف

وهذا

وهذا ظاهر قوله ثالثا ما قبل الاية وما بعدها ينا في حملها على الامام لوجوه
الاول الى اخره قلنا لا نسلم التنافي فانه اذا حملناها على الامام استلزمت النصرة
وما يدل على ارادة الملزوم لوجود اللازم في الملزوم وهو الجواب عن باقي
الوجوه وبالله التوفيق والعصمة **البرهان الثاني** التمسك بقوله يوم غدير خم
وقد جمع الناس بعد رجوعه عن حجة الوداع وكان يوما صايفا حتى ان
الرجل ليضع رداه تحت قدميه لشدة الحر وجمع الرحال وصعد عليها مخاطبا
لهم الست اولى بكم منكم بانفسكم قالوا اللهم بلى قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله والاستدلال
بهذا الخبر لما كان مشروطا بصحته وجب تصحيحه اولا ثم بيان وجه
الاستدلال به اما الاول فعندنا ان هذا الخبر متواتر لكن حصول العلم عقيب
خبر التواتر لما كان من باب الوجدانيات مع انه لا يعم لم يمكنا الاستدلال
به على خصومنا فلا جرم حاولنا اثباته عليهم من وجهين احدهما ان الامة اجمعت
على نقله واجماعهم على مذهب الخصم حجة اما انها اجمعت على صحته فلان
الشيعة باسرهم ينقلونه ليثبتوا به امامتهم والخصم ينقله ليثبت به فضيلة
فوجب ان يكون مجمعا على صحته الثاني ان عليا عليه السلم ذكره في الشورى
عندما حاول ذكر فضايله ولم ينكره احد منهم فعدم انكارهم لذلك مع توفر
دواعي الخصم على انكاره فيما يفتخر خصمه عليه ما يشهد بصحته شهادة

ضرورته واما المقام الثاني وهو دلالته على الامامة فتبنى على امور ثلثه
احدها ان لفظة المولى محتملة للاولى الثاني انها متعينة للمراد هنا الثالث
انه يلزم من ذلك القول بامامة علي عليه السلم اما الاول فيدل عليه الكتاب
والسنة والشعر والنقل اما الكتاب فقوله تعالى ماويكم النار هي موليكم
قال المفسرون معناه اولى بكم وقوله تعالى ولكل جعلنا موالي اطبق المفسرون
على ان معناه من كان اولى بالميراث واحق به واما السنة فقوله عليه السلم
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن مولاها في بعض الروايات ولا يصح حمل
المولى ههنا على غير المالك لامرها والاولى به واما الشعر فقول لبيد
فغدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها وقال الاخطل
فاصبحت مولاها على الناس كلهم واحرى قريش ان تهاب وتحمدا وقال
كانوا موالي حق يطلبون لهم فادركوه وما ملوا ولا تعبوا لم ياروا فيه
اذ انهم كانوا موالي ولم يكونوا لقوم غيرهم فكان الولي في هذه الابيات ليس
المقصود الا الاولى واما النقل فقال الفرا في كتاب معاني القران الولي
والمولى في كلام العرب واحد وقال المبرد هو الاولى وقال ابن الانباري
في مشكل القران المولى هو الاولى بالشي وامثال ذلك كثيرة فثبت بهذه الوجوه
ان لفظ المولى يحتمل الاولى واما بيان الثاني وهو ان المراد بالمولى
في هذا الحديث الاولى من وجوه الاول ان ذكر مقدمة الكلام وهو قوله

الست

الست اولى منكم بانفسكم وذكر المولى عقيبه ذلك دليل يوضح ان المقصود
بالمولى هو الاولى السابق لوجهين احدهما انه السابق الى الفهم والسابق
الى الفهم دليل الحقيقة الثاني انه لم يرد الا الاولى والا لم يبق للمقدمة
فايدة وكان ذلك الغاز لا يليق بامثاله ولو قال انسان لجماعة وله عدة
عبيد الستم تعرفون عبدي زيدا اشهدكم ان عبدي حر فانا نفهم انه
اراد عبده زيدا دون غيره فكذا ههنا لما قدم ذكر الاولى ثم اردفه بذكر
المولى المحتمل للاولى وجب ان يكون المولى هو الاولى والثالث ان لفظة
المولى تفيد المعتق والمعتق والعم والجار والحليف والناصر والاولى بالتصرف
فلفظة المولى ههنا اما ان تكون بمعنى المعتق وهو باطل لانه ليس من صفات
النبي صلى الله عليه وآله ولا من صفات علي عليه السلم وكذلك المعتق واما
ابن العم فيستلزم كذب الكلام لان التقدير من كنت ابن عمه كان علي ابن عمه
ومعلوم انه عليه السلم كان ابن عم جعفر وعقيل ولم يكن علي كذلك بل كان
اخا لهما واما الجار فهو ايضا ظاهر واما الحليف فلم يكن النبي صلى الله عليه واله
حليفا واما الناصر فغير مراد ايضا لان كل احد يعلم من ضرورة الدين وجوب
تولي المومنين بعضهم لبعض لقوله تعالى والمومنين والمومنات بعضهم
اوليا بعض فجمع الناس لشرح هذا المعنى الواضح الظاهر عبث لا يليق بالنبي
صلى الله عليه وآله واذا بطلت هذه الاقسام لم يبق الا المولى بمعنى الاولى

بالتصرف وهو المطلوب الرابع انه اما ان نكون نحمل هذه اللفظة على كل
هذه المعاني ونجعلها حقيقة في كل واحد منها فيكون ذلك اشتراكا
لفظيا وانه خلاف الاصل او نستعملها في بعض هذه المعاني دون البعض
وهو ترجيح من غير مرجح وهو محال فتعين ان نحملها على العلة المشترك بين هذه
المفهومات وهو الاولى حقيقة وعلى كل واحد من هذه المفهومات
مجازا او لا يمكن المعارضة بان المجاز خلاف الاصل لانا اذا ترددنا بين المجاز
والاشتراك فالمجاز اولى كما هو مبين في اصول الفقه الخامس ان عمر قال
له عقيب كلام النبي صلى الله عليه وآله بخ بخ لك يا بن ابي طالب اصبحت
مولاي ومولى كل مومن ومومنة الى يوم القيمة وظاهر بالضرورة ان عمر لم
يرد معتقي ولا معتقي ولا حليفي ولا ابن عمي بقي ان يقال اراد اصبحت ناصري
لكنه باطل ايضا لوجهين احدهما ان النصرة معلومة من قوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض وامثاله الثاني ان نصرة علي عليه السلم واهله
امر في غاية الظهور بل لا نسبة لاحد من الصحابة اليه في ذلك وما كان كذلك
فلا يكون تعظيم عمر له بذلك وغبطته به لا يقال بكا عمر وفطنته فلم يبق
الا ان يقال انه اراد الاولى بالتصرف في الامور وهو المطلوب واما بيان
الثالث وهو انه لما كان المراد بالولي في الحديث الاولى كان ذلك دليلا
على امامته وبيانه من وجهين احدهما ان نقول ان الاولى لا يقبل الا معنى

الاول

الاولى بالتصرف فان اهل اللغة لا يطلقون لفظة الاولى الا فيمن يملك
تدبير الامر المتصرف فيه فانهم يقولون ان السلطان اولى باقامة الحدود والولد
اولى بالميراث والزوج اولى بامراته ومرادهم ليس الا ما ذكرناه واتفق
المفسرون على ان قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم ان المراد به
اولى بتدبيرهم والقيام بامورهم واذا ثبت ان المراد بالاولى المتصرف
فيه ثبت كونه اماما اذ لا معنى للامام الا الشخص الذي هو اولى الناس
بتدبير الخلق والتصرف والثاني ان نساعد على ان لفظة الاولى غير متعينة
للاولى بالتصرف لكن نبين ان المراد بالاولى هاهنا هو الاولى بالتصرف
لانه اذا ثبت حمل قوله فعلي مولاه على الاولى بالتصرف بالامر والنهي كان
المقدمة ايضا لان قول النبي صلى الله عليه وآله الست اولى بكم منكم
بانفسكم معناه اولى بالتصرف فيكم بالامر والنهي فيجب ان يكون قوله فمن كنت مولاه
فعلي مولاه معناه اولى بهم من انفسهم في التصرف في امورهم وهو المطلوب
فثبت من هذا الحديث المطلوب من هذا الحديث الامامة لا يقال لا نسلم صحة هذا
الحديث اما دعوى العلم الضروري بصحته فمكابرة اذ ليس العلم به كالعلم
بوجود محمد صلى الله عليه وآله والعلم بغزواته مع الكفار وفتحه لمكة
وغير ذلك من المتواترات وايضا فلان كثيرا من اصحاب الحديث لم
ينقلوا هذا الحديث كالبخاري ومسلم والواقدي وغيرهم وايضا فلا

المولى

تزعمون انه صلى الله عليه انما قال هذا الكلام بغدير خم بعد رجوعه
عن الحج ولم يكن علي عليه السلم مع النبي صلى الله عليه في ذلك الوقت لانه
كان باليمن واما دعواكم تواتر هذا الخبر فنقول مخالفوكم ايضا يدعون
تواتر الاخبار الدالة على فضايل الشيخين فان قبلتموها تركتم مذهبكم وان
لم تقبلوها لاحتمال ان يكون ذلك التواتر لا على سبيل الرواية بل على سبيل
مذاكرة الخبر بعضهم مع بعض واحتمال انتهاء ذلك الى جمع قليلين في اول
الامر فكذلك ما ذكرتموه وايضا فعويلكم على رواية الشيعة اما ان يكون
لاجل كثرتهم او لما تقولونه من ان اجماعهم حجة والاول باطل لان سلفهم ما
بلغوا حد التواتر ولان مخالفيهم يروون فضايل الشيخين مع انهم اكثر
ومع ذلك فالشيعة يقدحون في تلك الاحاديث وان كان لما يقولون من
ان اجماعهم حجة وذلك باطل عندنا ولان ذلك فرع من مسألة الامامة فتصحيحها
بها دور واما الوجه الاول مما استدلوا به فنقول الامة اجمعت على جعله من
اخبار الاحاد او من اخبار التواتر الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم ان
ذلك يدل على القطع بصحته بيانه ان اكثر الامة يجعلونه خبرا واحدا
بمعنى انهم يعتقدون ان صحته مظنونة لا معلومة وان كل ما يكون صحته غير
يقينية عند الامة فانهم لا يقبلونه بل اكثر الاخبار التي قبلوها وعملوا بها
واجتهدوا في معرفة معانيها غير مقطوع الصحة فثبت بهذا انه لا يلزم

من عدم

من عدم رد الامة لهذا الحديث واشتغالهم بحمله تارة على الامامة وتارة
على الفضيلة قطعهم بصحته ثم ان سلمنا حصول الاجماع ولكن قد بينا انه
لا يمكنكم التمسك بالاجماع لاحتمال ان يكون الامام لا يظهر الحق لاجل الخوف
من الظالمين اما الوجه الثاني وهو المناشدة به في الشورى فهو ضعيف
لان الحاجة الى تصحيح المناشدة كالحاجة الى تصحيح هذا الحديث بل ذلك
اولى لان اكثر المحدثين ينكرون تلك المناشدة وبتقدير صحتها فلا نسلم
انتهاها الى جميع الصحابة وبتقدير انتهاها الى كلهم فلا نسلم ان ذلك يدل
على قطعهم بصحة الحديث بل الظاهر انهم قبلوا هذا الحديث كما قبلوا ساير
الاحاديث من ساير الرواة من العدول وان لم يقطعوا بصحتها وبتقدير
انهم لم يعتقدوا صحة الحديث فلعلهم سكتوا عن التكذيب تقية وخوفا
من بني هاشم وهذه المقدمات مما لا ينكر تقديرها لا سيما على مذهب من
يجوز على الخلق العظيم كتمان ما علموا به ثم ان سلمنا صحة هذا الحديث ولكن
لا نسلم صحة هذه المقدمة وهو قوله صلى الله عليه وآله الست اولى بكم
من انفسكم بيانه ان الطرق التي ذكرتموها في تصحيح اصل الحديث لم
يوجد في شيء منها هذه المقدمة فلم يمكن دعوى التواتر فيها ولم يمكن ايضا
دعوى اطباق الامة على قبولها لان من خالف الشيعة انما يروي اصل الحديث
للاحتجاج به على فضيلة علي عليه السلم ولا يروي هذه المقدمة

ولا يروى هذه المقدمة ايضا فلم ينقل احد ان عليا عليه السلم ذكرها يوم
الغدير فثبت انه لا يمكنكم اثبات هذه المقدمة سلمنا اصل الحديث ومقدمته
لكن لا نسلم دلالته على الامامة ولا نسلم ان لفظة المولى محتملة للاولى ويدل
عليه امران احدهما ان اولى موضوع ليدل على معنى التفضيل ومفعل موضوع
ليدل على الحدثان او الزمان او المكان ولم يذكر احد من ائمة النحو واللغة
ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل وذلك يوجب امتناع افادة المولى
بمعنى الاولى وثانيهما ان المولى لو كان يجيء بمعنى الاولى لصح ان يقرن باحدهما
ما صح ان يقرن بالآخر والثاني باطل فالمقدم كذلك بيان الشرطية ان
تصرف الواضع ليس الا في وضع الالفاظ المفردة للمعاني المفردة فاما ضم بعض
الالفاظ الى بعض الوضع فهو امر عقلي واذا ثبت ذلك فلفظة الاولى اذا
كانت موضوعة لمعنى آخر فصحة دخول احديهما على الاخرى لا يمكن بالوضع بل
بالعقل واذا كان كذلك فلو كان المفهوم من لفظة المولى هو المفهوم من
لفظة الاولى في العقل لحكم بصحة اقتران مفهوم من بمفهوم الاولى لحكم ايضا
بصحة اقتران مفهومها بالمفهوم الاولى لان صحة ذلك الاقتران ليس بين
اللفظين بل بين مفهوميهما واما انه ليس كلما صح دخوله على احدهما صح دخوله
على الآخر فظاهر اذ لا يقال مولى من فلان كما يقال اولى منه فثبت انه لا يجوز
حمل المولى على الاولى واما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة فيه لوجهين احدهما

ان ابا

ان ابا عبيدة قال في قوله تعالى مأواكم النار هي مولاكم معناه اولى بكم
وذكر ذلك ايضا الاخفش والزجاج وعلي بن عيسى واستشهدوا ببيت
لبيد لكن ذلك تساهل من هؤلاء الائمة لا تحقيق لان الاكابر مثل الخليل
واضرابه لم يذكروه والذاكرون له لم يذكروه الا في تفسير هذه الآية وآية
اخرى مرسلا غير مسند ولم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة وليس كلما
يذكر في التفاسير كان ذلك لغة اصلية ولذلك فانهم يفسرون اليمين
بالقوة في قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه والقلب بالعقل
في قوله تعالى لمن كان له قلب مع ان ذلك ليس لغة اصلية وثانيهما ان
اصل تركيب ولي يدل على الدنو والقرب يقال وليته اليه وليا اي دنوت
منه دنوا واوليته اياه اي ادنيته منه وتباعدنا بعد ولي ومنه قوله كل
مما يليك وقولهم فلان اولى من فلان افعل التفضيل من الوالي والولي
كالادنى والاقرب من الداني والقريب ففيه معنى القرب لان الاحق
بالشيء اقرب اليه والمولى اسم لموضع الولي كالمرقى والممشى لموضع
الرقي والمشي واذا عرفت ذلك فنقول ان تفسير ابي عبيدة مأواكم
النار هي مولاكم بانها اولى بكم فنقول ان ذلك ليس حقيقة لان ذلك يقتضي
ان يكون للكفار حصة في الجنة الا ان النار احق بهم لان من لوازم افعل
التفضيل ذلك وهو باطل بل الاولى ان نحملها على الناصر اي هي ناصركم

ومعناه لا ناصر لكم غيرها والمقصود نفي الناصر مطلقا واما بيت لبيد
فقد حكى عن الاصمعي فيه قولان احدهما ان المولى اسم لموضع الولي
اي تحسب البقرة ان كلا من الجانبين موضع المخافة وانما جاء مفتوح العين
تغليبا لحكم اللام على الفاء على انا لفظ في المولى الفا فقد جا كثيرا الثاني
انه اراد بالمخافة الكلاب ومولاها وصاحبها واما قوله تعالى ولكل
جعلنا موالي فمعناه ورّاثا يلبون ما تركه الوالدان واما قول الاخطل
فاصبحت مولاها من الناس كلهم وقوله لم يأ روافيه وكانوا مواليه وقوله
موالي يطلبون فالمراد به الاولياء ومنه قوله عليه السلم مزينة وجهينة
واسلم وغفار موالي الله ورسوله اي اولياء الله ورسوله وقوله عليه السلم
ايما امراة تزوجت بغير اذن موليها فالرواية المشهورة مفسرة له
وقوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا اي وليهم وناصرهم هكذا
روي عن ابن عباس ومجاهد وعامة المفسرين فقد ظهر بما قلنا ان لفظة
المولى غير محتملة الاولى سلمناه لكن لم قلتم يتعين حمله في هذا الحديث
عليه في الوجه الاول وان من ذكر كلاما محتملا لاشيا عقيب كلام خرج
في احد محتملاته فانه يريد بذلك المحتمل ذلك الصريح قلنا هذا ممنوع قوله
الانسان اذا كان له عبيد فيهم زيد فقال للجماعة الستم تعرفون عبدي
زيدا اشهدكم ان عبدي حر فهم منه انه اراد عبده زيدا قلنا لا نسلم

بدليل

بدليل حسن الاستفهام والتوكيد ههنا الذين هما عندكم دليل الاشتراك
فانه لو اشهد اقواما على ذلك لم يشهدوا حتى يستفسروه اي عبدك
تريد ويحسن منه ان يقول بعد المقدمة اشهدكم ان عبدي الذي هو زيد
ثم سلمنا ان تقديم تلك المقدمة يقتضي ان يكون المراد بالمولى الاولى
وذلك موخرة الحديث وهي قوله صلى الله عليه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وانصر من نصره واخذل من خذله يقتضي ان يكون المراد من المولى الناصر
وذلك ان لفظة المولى لما كانت محتملة لذلك المعنى ولغيره ثم ذكر عقيبها
لفظا صريحا في ذلك المعنى وهي الموالاة التي هي ضد العداوة يبادر الى
الذهن انه انما اراد بالمولى الناصر قوله في الوجه الثاني ان المولى له
معان كثيرة لكن لا يمكن حمله ههنا الا على الاولى قلنا لا نسلم ولم لا يجوز
حمله على ولاية الدين والنصرة قوله كون المومنين بعضهم اوليا بعض امر
ظاهر معلوم فكيف يجوز ان يجمع النبي صلى الله عليه واله الجموع في مثل
ذلك الوقت ليقرر على الخلق ايجاب ما تقدم ايجابه من موالاته قلنا في ذكره
فايدتان احدهما ان لفظ العام ممكن للمعاند من ان يقول انما اوجب الله تعالى
ولاية المومنين فمن اين ان فلانا منهم ولا يمكن ان يقول ذلك اذا عين رسول الله
صلى الله عليه واله فلانا بالولاية لان ما نص عليه الرسول صلى الله عليه واله وسلم
فهو الحق الثانية انه صلى الله عليه ربما احس بقوم انهم غير مخلصين

في ولاية علي عليه السلم فاراد ان يحملهم على الاخلاص في موالاته وموالاة
نفسه بيانه انه عليه السلم انما قال ذلك بعد الفتح وقد دخل في الاسلام
بعد الفتح من كان علي عليه السلم قتل اقاربهم ولا يمتنع ان يكون النبي صلى
الله عليه اشفق ان يكون قد بقي في قلوب اولئك بقايا نفار فاراد
صلى الله عليه واله ازالته واذا كانت هذه الوجوه محتملة لم يلزم من
حمل المولى على الناصر التكرار وخلوه عن الفائدة ثم ان سلمنا خلوه عن
الفائدة لكن لم لا يجوز ذلك اليس عندكم ان امامة علي عليه السلم كانت
ثابتة بالنصوص الجلية فاذا جاز بعد سبق العلم بامامته بالنصوص
الجلية جمع الجموع لاثبات امامته بمثل هذا النص الخفي فلان يجوز فيما
قلناه كان اولى سلمناه قوله في الوجه الثالث ان لفظة المولى تفيد
في جميع محاملها معنى واحدا وهو الاولى فوجب حملها عليها دفعا للاشتراك
قلنا اهل اللغة في هذه اللفظة فريقان منهم من جعلها مشتركة بين هذه
المعاني ومنهم من جعلها بمعنى القرب والدنو على ما بيناه فالقول بانها
موضوعة لمعنى واحد وهو الاولى خرق للاجماع سلمنا انه لا يكون خرقا لكن
مخالفا للاجماع ولكن المعتق يسمى مولى مع انه ليس اولى بالتصرف فبطل
قولكم ان هذه الاولوية ثابتة في جميع مفهومات هذه اللفظة سلمنا ان
الاولوية ثابتة في جميع مفهوماتها لكن معنى القرب والدنو قد يشترك

بينهما

بينهما وقد نص اهل اللغة على انها موضوعة لذلك فيكون ذلك اولى
مما ذكرتموه وايضا فمعنى النصرة حاصل في الجميع فلم لا تحملونه عليه قوله
في الوجه الرابع ان عمر قال بخ بخ الى اخره قلنا لم لا يجوز ان يكون اراد
النصرة قوله النصرة امر ظاهر قلنا تقدم الكلام فيه سلمنا لكن لو كان الامر
ما ذكرتموه للزم ان يكون اولى بالتصرف في حال وجود النبي صلى الله عليه واله
ايضا كما كان النبي صلى الله عليه واله كذلك ومعلوم انكم لا تقولون
سلمنا ان المولى يفيد الاولى فلم قلتم ان ذلك يدل على الامامة قوله في
الوجه الاول ان اهل اللغة لا يستعملون ذلك الا فيمن يملك التدبير والتصرف
قلنا لا نسلم بل قد جاء في القران لغير ذلك قال الله تعالى ان اولى الناس
بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين امنوا فاخبر ان اتباع ابراهيم
كانوا اولى به ومعلوم انهم ليسوا باولى بالتصرف فيه فكذلك اتباع
السلطان يقولون نحن اولى بسلطاننا والتلامذة نحن اولى باستاذنا
وليس المقصود الا الاولوية في امر ما لا في التصرف فقط لان صحة الاستفهام
عما هو اولى فيه والتوكيد بذكره دليلان على الاشتراك قوله في الوجه
الثاني ان قولنا فلان اولى بي من نفسي وان كان لا يقتضي الاولوية في
التصرف الا انه ههنا كذلك لانه لما كان قوله عليه السلم الست اولى بكم
منكم بانفسكم معناه اولى بالتصرف فيكم وجب ان يكون قوله فعلي مولاه

اولى بكم من انفسكم في التصرف فيكم قلنا هذا ايضا ممنوع بدليل حرف الاستفهام
والتوكيد لا يا يجيب عن الاول ان العلم بصحته ضروري من التواتر قوله
هذه مكابرة اذ ليس العلم به كوجود مكه وغيرها من التواترات قلنا
عندنا انه كذلك فاما عندكم فان زعمتم انه لم يحصل لكم العلم به اصلا فلم
يضرنا ذلك وغير ممتنع ان يحصل لكم العلم للعلة التي ذكرناها وهو اعتقادكم
لما ينافي موجب الخبر وان زعمتم ان العلم به حاصل لكن بينه وبين المتواترات
تفاوت فقد سلمتم انه متواتر واما التفاوت فغير ضار لان العلوم
الضرورية مختلفة بالاشدية والاضعفية قوله ان كثيرا من اكابر نقلة
الحديث لم ينقلوها كمسلم والبخاري وغيرهما قلنا كون شخص او شخصين اهملا
حديثا لم يلزم منه سقوط ذلك الحديث وكذبه فانه لو نقل كل الرواة
كل الاخبار كما وقعت عن رسول الله صلى الله عليه وآله لما وقع بين الناس
خلاف في خبر قط ومعلوم ان الخلاف في الاخبار اكثر من ان يحصى ثم على
الاهمال اما عدم الوصول الى التزكية او لاعتقادهم عدم صحته لشبهة عندهم الحامل لهم
او لعدم اعتقادهم لصحته لتوقفهم في رواته حتى ان تاركيه لو صرحوا
بفساده لم يلزم فساده قوله عليه السلم ان عليا عليه السلم كان يوم الغدير
باليمن ولم يكن حاضرا قلنا لا نسلم فان كل من نقل هذا الحديث نقل حضور
علي عليه السلم واخذ النبي صلى الله عليه وآله بضبعه والاشارة اليه

بهذا

بهذا الكلام فالعلم الحاصل بهذا الخبر مستلزم للعلم بوجوده عليه السلم
في ذلك الوقت وايضا فكلام عمر مخاطبا له وشعر حسان بن ثابت في
هذا المعنى يشهدان بحضوره في ذلك الوقت قوله اما دعواكم تواتر
هذا الخبر فيخالفكم ايضا يدعون تواتر الاخبار الدالة على فضل
الشيخين الى اخره قلنا اما ما كان من تلك الاخبار مستلزم صحته اما
او قادحا فيما علمناه بالضرورة في حق علي عليه السلم فنحن نجزم بعدم
صحته لاستحالة ان يتكلم النبي صلى الله عليه وآله بكلامين متنافيين
وما لم يكن كذلك من الاخبار الدالة على فضيلة لهما من خارج فنحن لا نمنع ان يقول
النبي صلى الله عليه وآله في حق واحد كلاما يستميل به قلبه فيا كد فيه
محبة الايمان ورسوخه بعد ثبوت صحة ذلك النقل على وجهه قوله
تقويكم على رواية الشيعة اما لاجل كثرتهم او لاجل اجماعهم والاول باطل
لانهم ما بلغوا في الزمن الاول حد التواتر قلنا ان مثل هذا الخبر لا يختص
بنقله الشيعة فقط حتى لا يكون كثرتهم تفيد العلم سلمنا ان الشيعة هم الناقلون
فقط لكن لم قلتم انهم لم يبلغوا في الكثرة الى حد التواتر وظاهر انهم لم يزالوا
بالغين الى حد التواتر سلمناه لكن لم قلتم العلم التواتري لا يتوقف على الكثرة
فان الخبر الواحد مع انضمام القراين اليه قد يفيد خبره العلم فليس من شرط
التواتر تحقق الكثرة دايما قوله اجماع الامة اما ان يكون على كونه من اجماع

الآحاد او من اخبار التواتر الاول مسلم والثاني ممنوع فلم قلتم ان ذلك
يدل على القطع قلنا اتفاق الامة على نقله واعتقاد صحته دليل
جزمهم به قوله ان اكثر الامة يجعله خبر واحد بمعنى انهم يعتقدون
ان صحته مظنونة لا معلومة الى اخره قلنا لا نسلم وذلك لان اكثر الامة
اذا اعتقدوا باسرهم مخالفتهم وموافقتهم على صحته خصوصا وفي
المخالفين لما يتضمنه هذا الخبر من شديد المعاندة في انكار مقتضاه
فيستحيل ان يكون فيه تسليم له ثم بعد ذلك يتعسف في صرفه عن ظاهره
الى تاويلات نادرة لا تسمن ولا تغني من جوع قوله ولو سلمناه ذلك لكن
لا يمكنكم التمسك بالاجماع يجوز ان يكون الامام لم يظهر الحق لاجل الخوف
من الظالمين قلنا مرادنا من الاجماع اطباق الخلق باسرهم على نقله
والتواتر به سلمناه لكن هذا الاعتراض [illegible] لان الخلق اما صححوا هذا
الخبر او كذبوه فان كان الاول فالخلق باسرهم قد اطبقوا على نقله فالتقية
ممن تكون وما مانع الامام من اظهار الحق وان كان الخلق كذبوه فلا شك
انه مضمون على ما قررناه مما ينكره جمهور الخلق فلو كان الامام يعلم
كذبه لكان اظهار ذلك منه مما يوافق طباع اكثر الخلق ويحبوه وتميل
انفسهم اليه لانهم حينئذ كانوا يستغنون عن التعسف في تاويله وحمله
على الوجوه التي لا يخفى فسادها وكانت التقية ايضا عنه زايلة لمساعفة

اكثر

اكثر الخلق على ذلك قوله في الوجه الثاني واما المناشدة في الشورى
فضعيف لان الحاجة الى تصحيح هذه المناشدة كالحاجة الى تصحيح اصل الخبر
بل ذلك اولى الى اخره قلنا اما المناشدة فمعلومة بالتواتر كما علم اصل الخبر
قوله ويتعذر صحتها فلا نسلم انها الى جميع الصحابة قلنا لا شك في حضور
المعتبرين من الصحابة الذين يدعون الصحبة في هذا الامر وانهم اولى به
وتقدير الاعتراض ان نقول يجوز ان يكون احتجاج علي عليه السلم في الشورى
بهذا الخبر لو وصل الى كل الصحابة لانكر واحد منهم لكنه اذا ثبت ان اجل
الصحابة المتنازعين في هذا الامر كانوا حضورا في وقت الخبر وفي وقت احتجاج
علي عليه السلم به ثم لم ينقل عن احد منهم انكاره فبطريق الاولى ان لا ينكره احد من
غيرهم ممن لا طمع له في هذا الامر لو وصله هذا مع تسليم ان الصحابة باسرهم لم
يكونوا حضورا عند احتجاج علي عليه السلم في الشورى وهو غير مسلم ولو
بتقدير تسليم انها انتهى الى كلهم فلا نسلم انه لم يوجد فيهم من انكر ذلك قلنا
لا شك ان ذلك من الوقايع الكبار في الاسلام والامور العظيمة التي تتوفر
الدواعي على نقلها فعلمنا انه لو كان هناك انكار لنقل قوله وبتقدير عدم
النكير فلا نسلم ان ذلك يدل على قطعهم بصحته الى اخره قلنا لو لم يجزموا بصحته
عند احتجاجه عليهم به لكان لهم ان ينكروه خصوصا وهم في محل الحاجة الى
دفعه عليه السلم عن هذا الامر وقد سبق تقرير ذلك قوله لعلهم سكتوا تقية

وخوفا قلنا التقية والخوف في حق تلك الامر من نفر يسير غير جائز ولا
مسموع ولو صح الخوف من بني هاشم لكان الخوف منهم عند سلبهم المنصبة
على اطلاعهم على اولويته به وطلبه لمثل تلك المناشدة وغيرها وكذلك
ردهم لشهادته ومنهم لارث فاطمة عليها السلم وغير ذلك مما تواترت به *ومنعهم*
الرواية من افعالهم اولى واتم فهل يجوز ان يسكتوا لمثل هذا الخبر في مناشدته
تقية لبني هاشم ولا يجوز تقيتهم في مثل هذه المواضع وامثالها قوله ثم ان
سلمنا اصل الحديث فلا نسلم صحة هذه المقدمة الى اخره قلنا اما المقدمة
فمعلومة لنا بالتواتر وذلك لان كل ناقل من الشيعة نقل هذا الخبر فهو ناقل
لها وقد بينا ان نقل اليسير من الناس قد يفيد التواتر فضلا عن كثير الشيعة
في كل الاطراف وانكار بعض الامة لهذه المقدمة لا يضرنا فيما علمناه جزما
قوله ان احدا لم ينقل ان عليا عليه السلم ذكرها يوم الشورى قلنا من روى
احتجاجه يوم الشورى فانه يروي المقدمة ايضا سلمناه لكن عدم نقلهم *بالجرة*
لمقدمته لا توجب انهم لم يسمعوها منه لجواز نقل البعض من الحديث اكتفاء
به عن كله لشهرتها ولانهم نسوا ذكره للمقدمة حال الرواية وان كانوا قد
سمعوها حال الاحتجاج سلمناه لكن عدم ذكره لها يوم الشورى لا يستلزم
عدم ذكرها من الرسول عليه السلم عند ذكر هذا الخبر وهو ظاهر قوله سلمنا
اصل الحديث لكن لا نسلم دلالته على الامامة قلنا قد بيناه وكذلك احتمال

لفظ

لفظ المولى للاولى قوله انه باطل لوجهين احدهما ان افعل من كذا
موضوع ليدل على معنى التفضيل ومفعل موضوع ليدل على الحدثان
او الزمان او المكان قلنا هب انه كذلك ولكن وضع مفعل لو
منع كونه موضوعا في الاصل لما ذكرت من اطلاقه على غير هذا المعنى
لكان كما لا يدل على معنى التفضيل كذا لا يدل على باقي المسميات
المشتركة فيه كالمعتق والمعتق والناصر والحليف وابن العم فلا يكون
حينئذ لفظا مشتركا وقد اجمع اهل اللغة والنحو على انه كذلك فان
كون مفعل في الاصل موضوعا لهذه المعاني اما من واضع واحد او
اكثر على ما بين في اصول الفقه قوله ان احدا من ائمة اللغة لم يذكروا
ان مفعلا قد يكون بمعنى افعل التفضيل قلنا قد بينا ان اكثر اهل
اللغة ذكروه وان المفسرين اطبقوا على وروده بمعنى افعل التفضيل
في القران وكذلك ائمة النحويين كالمبرد والفراء وابن الانباري وغيرهم
من رؤساء العربية والنحو قوله لو كان لفظة المولى بمعنى الاولى
لصح ان يقرن باحدهما ما يقرن بالاخر الى اخره قلنا لا نسلم بل التحقيق
ان صحة اقتران اللفظ باللفظ من عوارض الالفاظ لا من عوارض
المعاني اذ لو لم يكن كذلك لصح ان يبدل اللفظ بمرادفه من الفارسي
وكان يحسن ان يقال عوض قوله اسقني من اناء الماء او اسقني من اب

واذا كان صحة الاقتران من عوارض الالفاظ لم يلزم في كل ما عرض
للفظ ان يحسن عروضه للآخر وقد تقرر ذلك في اصول الفقه
فلا يلزم اذاً ان يصح ان يقرن بلفظ الاولى ما صح اقترانه للفظ الولي
قوله اما النقل عن ائمة اللغة فلا حجة لوجهين احدهما الى آخره
قلنا اما المرجع في اللغة الى ائمة اللغة والنقل فذلك ظاهر مجمع
عليه فلا يلتفت الى منعه قوله ان ذلك منهم تساهل لا تحقيق
فان احداً من اكابر الائمة كالخليل واضرابه لم يذكروه قلنا لا نسلم
انهم لم يذكروه غاية ما في الباب انكم لم تجدوا لهم نقلاً لكن عدم وجدانكم
لا يدل على عدم وجوده سلمناه لكن كون كل واحد من اهل اللغة لم
يذكره ونقله الباقون لا يوجب القدح في النقل فان التساهل اذا
جاز من الاكثر جاز من الاقل فاذاً الخليل لو ذكره لكان متساهلاً وحينئذ
لا يبقى وثوق بنقل اللغة قوله ان الذاكرين له لم يذكروه الا في تفسير هذه
الآية وآية اخرى مرسلاً غير مسند لم يذكروه في الكتب الاصلية من اللغة
وليس كلما يذكر في التفاسير كان ذلك لغة اصلية ولذلك فانهم فسروا
اليمين بالقوة قلنا استعمال اللغة على الحقيقة والمجاز ظاهر ومعلوم
ان المجاز انما يصار اليه عند تعذر حمل الكلام على الحقيقة والاصل
في الكلام الحقيقة ثم ان المجاز الاصلي قد يشيع ويكثر استعماله حتى يصير

الحقيقة

الحقيقة اللغوية بالنسبة اليه مجازاً واذا كان كذلك فنقول ان لفظة
المولى وان كانت مشتركة الا ان اهل اللغة فهموا بحسب القرينة في
هذا الخبر ان المراد من المولى هو الاولى بعد فهمهم انه من جملة مسمياتها
اللغوية فدعوى انه ليس لغة اصلية استلزم انه منقول وهو معارض
بما انه خلاف الاصل فتفسير هذه الآية او غيرها اذاً بحسب اللغة
الاصلية واما ذكر اهل اللغة له مرسلاً لا يدل على فساده فان الارسال
قد يكون لظهور الرواية وقد يكون لظهور مطابقة التفسير واما
تفسيرهم بغير اللغة الاصلية كاليمين وامثاله فذلك انما كان لاستعماله
اليمين بمعنى الجارحة على الله تعالى فلا جرم لما لم تصح الحقيقة للارادة
عدلوا الى المجاز قوله ان اصل تركيب والي يدل على القرب والدنو
الى آخره قلنا هب انه كذلك قوله اذا عرفت ذلك فنقول ان تفسير ابا عبيدة
ماويكم النار هي مولاكم فانها الاولى بكم ليس حقيقة الى آخره قلنا ان اهل
جاز لاثبات الفضل فقط فيحتمل ان يكون ابا عبيدة عنى بذلك ان
النار لها ولايتهم لا انها افضل من غيرها وذلك لا ينافي غرضنا سلمنا انه
يقتضي ان يكون للكفار حصة في الجنة لكن ذلك حق وان الانسان لمبدأ
فطرته يستحق الجنة له وباعماله الردية الطارية على نفسه المرسلة
لها يثبت استحقاق النار له ولما كانت الشقاوة بحسب الكفر كانت النار لهم

احق ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على
فطرة الاسلام وانما ابواه هما يهودانه وينصرانه قوله واما بيت لبيد
فقد حكي عن الاصمعي فيه قولان احدهما ان المولى اسم لموضع الولي اي احرى
قلنا الاصل في اسم الموضع ان يكون مكسور العين فدعوى تغليب حكم
اللام مدفوع قوله في الوجه الثاني انه اراد بالمخافة الكلاب وبالمولى
صاحبها لو كان كذلك لكان لا يجوز له في خلفها وامامها الا النصب
لان الرفع يقتضي ان يكون صاحب الكلاب فهو نفس الخلف والامام
فيصح رفعه وحمله على الاولى حمل هو هو قوله واما قوله تعالى ولكل جعلنا
موالي فمعناه وارث يكون مما ترك الوالدان قلنا لو كان المراد هو ان
يليه فقط دون ان يكون اولى لكان من يلي حمله ونقله من الاجانب
والاقارب الذين ليسوا في درجة الوارث فيه حصة كالوارث لعلة
انهم يلونه وهو ظاهر الفساد قوله واما قول الاخطل فاصبحت مولاها
وقوله لم ساروا فيه وكانوا مواليه وقوله موالي حق فالمراد به الاولى
قلنا المرجع في هذه المفهومات الى اهل اللغة والنحو وقد بينا انهم
فسروها بالاولى على انه لا معارض بين المفسرين لان الاولى افعل بمعنى
فاعل فيكون المعنى والي ولا شك ان الوالي هو الاولى بالتصرف وهو
الجواب عن قوله عليه السلم قريش وجهينه واسلم وغفار موالي الله

ورسوله

ورسوله اي اولياء الله وقوله عليه السلم ايما امراة نكحت نفسها
بغير اذن موليها فالرواية الثانية تفسيره قلنا فان المذكورين موالي الله
اي كل واحد منهم ولي الله اي والي على اقامة مراضيه وقد عرفت ان الوالي
هو الاولى فهم اولى بالتصرف فيما يرضى الله تعالى من الانفال فلزم ان
يكون هولاء اولى بالتصرف في مراضي الله تعالى من اكابر الصحابة لانا
نقول الاولوية ههنا بالله لهم بالنسبة الى من دونهم في ذلك فان قلت
فيلزم ان يكون الحال في الخبر كذلك فيكون الاولوية فيه ثابتة لعلي عليه السلم
بالنسبة الى من هو دونه وذلك مما لا ناباه قلت الفرق ظاهر فان النبي صلى
الله عليه وآله لما كان اولى من جميع الخلق بانفسهم وجب ان يكون علي عليه السلم
كذلك بخلاف خبر المذكورين وكذلك الجواب عن الخبر في ولي المراة واما
قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فحمله
المولى ههنا على الاولى بالتصرف حسن على انا لا ننكر ان يكون ههنا بمعنى
الناصر فانا ما ادعينا ان لفظة المولى في كل موضع تفيد الاولى بل في هذا
الخبر قوله سلمناه لكن لم قلتم انه يتعين حمله في حسن الاستفهام والتوكيد
قلنا اما الاستفهام فلا نسلم حسنه في هذه المواضع بل الذهن السليم
يشهد بقبحه واما حسن التوكيد قلنا فلا يدل على الاشتراك فانك اذا
قلت جاني زيد بنفسه بادر الى فهم كل عاقل ان هذا الانسان المخصوص وصل اليك

والمبادرة الى الذهن قرينة الحقيقة فان كان يحسن ان يؤكده فيقول
جائني زيد نفسه واما المنع من الشهادة عليه الا بعد الاستفسار فلا
نسلم ذلك مطلقا وبيانه ان المفهوم هاهنا قد يختلف بحسب ذلك السامع
وبلادته ونقصه وعدم تفطنه فيجوز ان يسبق الى ذهن واحد المعنى المراد
قبل الاخر واقوى منه فيجوز له على ذلك التقدير ان يشهد عليه وجاز لمن لم
يكن كذلك ان يستفسر بل قد يجب الاستفسار لاستبانة الحقوق الشرعية
واما التاكيد فقد علمت انه لا يلزم منه الاشتراك قوله سلمناه لكن
موخرة الحديث تقتضي ان يكون المراد من الحديث الناصر الى اخره
قلنا لا نسلم مبادرة الذهن الى ما ذكرتم بل نقول انها على ما اوردناه
اولى بيانه ان قوله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله غير لايق الا بمن كان له اولياء وانصار وخاذلون واعداء
ويحتاج الى النصرة ويتضرر بالخذلان وذلك لا يليق الا بالسلطان واما
قوله لا نسلم حمله على الاولى ولم لا يجوز حمله على ولاية الدين والنصرة
قلنا لما تقدم قوله في ذكره فايدتان احديهما ان لفظ العام الى اخره
قلنا اما ان اللفظ عام فظاهر واما تمكين المعاند من ان يقولوا فلتم حتى
يحتاج الى تعيين الرسول صلى الله عليه قلنا بطلان هذا الكلام ظاهر
وذلك ان احدا من الصحابة في زمن الرسول صلى الله عليه وآله لا يشك

ان عليا

ان عليا سيدا من سادات المومنين وقد عرفوا مكانه من رسول الله
صلى الله عليه وآله وجهاده في سبيل الله وطاعته لله بل كان منهم
من يعتقد انه افضل الخلق بعد الرسول صلى الله عليه وآله والذين
جحدوا فضايله ونافسوا وكانوا يدعون المثلبة في زمن الرسول
صلى الله عليه وآله لم ينقصوه عن مراتب سادات المومنين حتى
يحتاج الرسول الى الجمع العظيم في ذلك الوقت الشديد الحر الذي
يحتاج الشخص منهم الى ان يضع رداه تحت قدميه من شدة الحر
ويخطبهم ليقرر عليهم مثل هذا الامر الظاهر وهذا هو الجواب عن
الفايدة الثالثة قوله سلمنا خلوه عن الفايدة فلم لا يجوز ذلك السر
عندكم ان امامة علي عليه السلم ثابتة بالنص الجلي الى اخره قلنا
الفايدة هنا حاصلة وذلك لان النصوص الجلية لم تكن بحضرة مثل
هذا الجمع العظيم من الصحابة فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله
قصد هنا ان يشهد بذلك الحال ويسمعها كل الصحابة في ذلك
الوقت لانه قريب وفاته صلى الله عليه وآله فهو وقت الحاجة
واما انه لم يشهره في الوقت الاول وينهيه الى جميع الصحابة فلجواز
ان يكون عليه السلم عالما بامتداد عمره فلا يجب عليه اشاعته
وجوبا مضيقا في ذلك الوقت لانه حكيم لا يعترض عليه بتخصيص بعض

الاوقات بايقاع فعل وقول دون وقت آخر لجواز ان يفعل ذلك المصلحة
لا يطلع عليها قوله في الوجه الثالث ان اهل اللغة فريقان الي آخره قلنا
لا نسلم حصرهم في الفريقين المذكورين فان منهم من جعلها حقيقة في القدر
المشترك ايضا سلمنا ان ذلك لم يقل به احد من اهل اللغة السابقين لكن
لا نسلم ان اهل كل فرقة بقول يستلزم تحريم احداث قول ثالث قوله لان
ذلك اجماع منهم فيكون القايل بغير احد القولين خارقا للاجماع قلنا
لا نسلم ان الاجماع حاصل سلمناه لكن لا نسلم ان مثل هذا الاجماع فان
الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله
علي امر من الامور اتفاقا مقصودا بالقصد الاول بحيث يفهم من كل منهم ان
الحق ما اتفقوا عليه دون غيره وههنا ليس كذلك فان اتفاق اهل اللغة
علي ان المراد بهذه اللفظة امر واحد او امران لا يحتمل غيرها غير حاصل
نعم ولو بين الخصم انه حصر اهل اللغة وحصر اقوالهم ثم بين انهم افترقوا
الي هاتين الفرقتين وان كل واحد منهما قالت بوجه من الوجهين المذكورين
وانهم اتفقوا علي ان هذه اللفظة لا تحتمل شيئا آخر لامكنه ان يستدل
بالاجماع لكنه لم يمكنه ذلك قوله في المعارضة بالمعتق انه يسمى مولى
وليس بالتصرف قلنا بل هو اولي بالتصرف فيما هو اهل له وهو خدمة
معتقه والامور التي يلزمه مراعاتها قوله معني القرب قدر مشترك بينهما

بنص اهل

والنصرة عامة لكل المؤمنين فلا يحصل الغبطة لعلي بها فافهم



بنص اهل اللغة فحملها عليه اولي قلنا حملها علي ما ذكرناه اكثر فائدة لان
فيه معني القرب وزيادة فكان اولي وهو الجواب عن قوله ان معني النصرة
ايضا حاصل في الجميع فلم لا تحملوها عليه قوله في قول عمر لم لا يجوز ان
يكون اراد النصرة قلنا الضرورة تقتضي بان كلام عمر مستلزم للغبطة
والنصرة لا شك انها عامة لكل المؤمنين ولا يحصل بتنصيصها في حق
علي عليه السلم غبطة وايضا كلامه يدل بظاهره علي حصول مرتبة
لعلي ليست لغيره قوله لو كان المراد ما ذكرتموه لزم ان يكون اولي بالنصرة
في حيوة النبي صلى الله عليه قلنا ليس في اللفظ الا اثبات الولاية له عليهم
كما ثبت للنبي صلى الله عليه وآله اما ان تلك الولاية تكون في زمان النبي
صلى الله عليه او بعده فليس في اللفظ ما يدل عليه الا ان العقل بحسب حكم العرف
والعادة ان التصرف للامام في الامور لا يحصل بالفعل الا بعد عدم النبي
صلى الله عليه ثم لو سلمنا في ان اللفظ يعم الاوقات قلنا ان نقول ان
التخصيص بالعقل جائز قوله سلمنا ذلك لكن لم قلتم انها تدل علي الامام
قلنا لما بيناه قوله انه جاء في القرآن لغير ذلك كقوله تعالي ان اولي الناس
بابراهيم للذين اتبعوه قلنا هذا مطابق لغرضنا لان الذين اتبعوا ابراهيم
هم اولي بالتصرف في خدمته واحوالهم من الكفار الذين لم يتبعوه ولكن
الرغبة للسلطان والتلامذة للاستاذ وهذا هو المتبادر الي الافهام

والمتبادر الى الذهن دليل الحقيقة ولا يحتمل الاستفهام واما التوكيد فقد عرفت
انه لا يوجب كون اللفظ مشتركا قوله على الوجه الثاني انه ذلك ايضا ممنوع
بدليل حسن الاستفهام والتوكيد قلنا اما حسن الاستفهام فممنوع واما التأكيد
فقد عرفت انه قد يؤكد اللفظ ويراد به حقيقة ظاهره وبالله التوفيق

البرهان الثالث قول النبي صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي وجه الاستدلال به ان هذا الحديث يقتضي ان
يثبت لعلي عليه السلم من النبي صلى الله عليه وآله مثل جميع المنازل التي
كانت ثابتة لهرون من موسى عليهما السلم ومن المنازل الثابتة لهرون من
موسى كونه مستحقا للقيام مقامه بعد وفاته لو عاش بعده فوجب ان يثبت
لعلي عليه السلم ذلك اما الاول فبيانه من ثلثة اوجه الاول ان الحكيم اذا
تكلم بكلام يتناول بظاهره اشياء ثم استثنى بعضها وهو يريد الافهام فلا
يكون مريدا لما عدا المستثنى ويكون الاستثناء قرينة دالة على ارادته لما
عدا المستثنى لما بينا ولدا اللفظ كقول القائل من دخل داري اكرمته الا
زيدا عرفنا انه اراد اكرام من عداه لانه اراد الافهام فلو لم يرد الافهام لم
يرد اكرام عمرو ايضا لاستثناه كما استثنى زيدا الثاني ان الحديث لو افاد
منزلة واحدة فقط لما جاز ان يستثني منزلة النبوة لان الشيء الواحد لا يمكن
ان يستثنى منه الثالث ان الامة في هذا الحديث على ثلثة اقوال احدها قول

من فقره

من قصره على منزلة واحدة وهو السبب الذي يدعونه من خروج الكلام عليه
وهو انه عليه السلم لما لم يستصحبه في غزوة تبوك رجف المنافقون بانه
انما تركه بغضا له فشكا علي عليه السلم ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
فذكر النبي صلى الله عليه وآله ذلك ازالة لذلك الوهم والقول الثاني انه
يتناول كل المنازل الا ما خرج بالدليل والثالث التوقف الى ظهور القرينة
المعينة للمراد فالاول باطل لثلثة اوجه الاول ان المرجف ببغض النبي صلى الله
عليه وآله لعلي عليه السلم ان لم يكن عاقلا فلا معنى لمبادرته منه وان
كان عاقلا فالضرورة قاضية بانه لا يجوز ان يتوهم ذلك مع علمه بقربه
من الرسول صلى الله عليه وآله واقواله فيه واعتداده به الثاني ان
اكثر الروايات ان هذا الخبر ورد في غير غزوة تبوك الثالث ان ما ذكرتموه
من الرواية احادية فلا يفيد العلم وليس في لفظ الحديث ما يقتضي الاقتصار
على هذه الواقعة فاذا امتنع العلم بصحة هذا والثالث ايضا باطل
لما ثبت في اصول الفقه من القول بصيغ العموم واذا كان كذلك وجب
صحة القسم الثاني والا لكان الحق خارجا عن الامة وانه غير جائز واما بيان
الثاني وهو ان من جملة منازل هرون من موسى استحقاقه للقيام مقامه
بعد وفاته فلوجهين الاول انه كان خليفة لموسى حال حيوته لقوله تعالى
حكاية عنه اخلفني في قومي فوجب بقاء اهليته للخلافة بعد وفاته

التقرير الثاني انا لا ندعي خلافة هرون لموسى بل نقول ان هرون كان شريك
موسى عليهما السلم في الرسالة ولا شك انه لو بقي بعده وفاته لقام مقامه
في كونه مفروض الطاعة وذلك القدر كاف في المقصود لانه لما دل
الحديث على ان حال علي عليه السلم كحال هرون في جميع المنازل كان
من منازل هرون استحقاق للقيام مقامه من وجوب العصمة وجب ان
يكون علي عليه السلم كذلك لا يقال الحديث لا يتناول الا المنازل الثابتة
دون المقدرة وامامة هرون بعد موسى عليه السلم ما كانت حاصلة
بل كانت مقدرة فلا يتناولها الحديث لانا نقول استحقاق هرون للقيام
مقام موسى عليه السلم بعد وفاته منزلة ثابتة في الحال لان استحقاق
الشي قد يكون حاصلا وان لم يكن المستحق حاصلا في الحال لا يقال لا نسلم
دلالة الحديث على العموم بيانه هو ان حسن الاستفهام والتوكيد دليل
الاشتراك ثم انه عليه السلم لم يقل انت مني بمنزلة هرون من موسى حتى
الخلافة ان عشت بعدي وعند الامامية اذا قال الانسان ضربت
كل من في الدار وكان فيه اربعة فانه يحسن من السائل ان يستفهمه ومن
القائل ان يؤكد فطريق الاولى ان حسن الاستفهام والتوكيد في لفظ
الحديث لا يقتضي العموم قوله الحكيم اذا تكلم بكلام ظاهره التناول
للاشيا ثم استثنى بعضها وهو يريد الافهام فانه يكون مريدا لما عدا

المستثنى وقد

قلنا هذا لا يستقيم على مذهبكم لان حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك
عندكم ومعلوم انه يحسن الاستفهام بعد الاستثناء فيقال اكرم كل من
عدا زيدا وكذلك التوكيد من المتكلم فيقال اما جميع من عدا زيدا فاني
اكرمهم قوله الحديث لو افاد منزلة واحدة لما جاز الاستثناء الا منع
الاستثناء من الشي الواحد قلنا من مذهبكم ان الاستثناء يخرج من اللفظ
ما لولاه لصح دخوله فيه لا ما لولاه لوجب دخوله فيه واذا كان كذلك
فقوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يصلح لجميع المنازل
ويصلح لبعضها عندكم فصح ان يستثني منه النبوة ولا نقول انه يفيد
منزلة واحدة فقط بل نتوقف فيه ونحمل الحديث على السبب لانه المتيقن
اذ لا يجوز خروجه عن اللفظ وما عداه فيلزم ان نتوقف فيه قوله هذا
الحديث روي في غزوة تبوك سلمنا دلالة هذا الحديث على العموم
لكن لا نسلم ان من منازل هرون من موسى كونه قايما مقامه بعد وفاته وقوله
انه كان خليفة في حال حيوته فوجب بقا تلك الخلافة بعد موته قلنا
لا نسلم كونه خليفة له حال حيوته اما قوله تعالى اخلفني في قومي قلنا
لم لا يجوز ان يكون ذلك انما يكون على طريق الاستظهار كما قال واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين ولان هرون كان شريك موسى في النبوة فلو لم
يستخلفه موسى لكان هو لا محالة يقوم بامر الامة وهذا لا يكون استخلافا

التقرير الثاني انا لا ندعي خلافة هرون لموسى بل نقول ان هرون كان شريك
موسى عليهما السلم في الرساله ولا شك انه لو بقي بعد وفاته لقام مقامه
في كونه مفروض الطاعة وذلك القدر كاف في المقصود لانه لما دل
الحديث على ان حال علي عليه السلم كحال هرون في جميع المنازل كان
من منازل هرون استحقاقه للقيام مقامه من وجوب العصمة وجب ان
يكون علي عليه السلم كذلك لا يقال الحديث لا يتناول المنازل الا الثابتة
دون المقدره وامامة هرون بعد موسى عليه السلم ما كانت حاصله
بل كانت مقدره فلا يتناولها الحديث لانا نقول استحقاق هرون للقيام
مقام موسى عليه السلم بعد وفاته منزلة ثابتة في الحال لان استحقاق
الشي قد يكون حاصلا وان لم يكن المستحق حاصلا في الحال لا يقال لا نسلم
دلالة الحديث على العموم بيانه هو ان حسن الاستفهام والتوكيد دليل
الاشتراك ثم انه عليه السلم لم يقل انت مني بمنزلة هرون من موسى حتى
الخلافة ان عشت بعدي وعند الامامية اذا قال الانسان ضربت
كل من في الدار وكان فيه اربعة فانه يحسن من السايل ان يستفهمه ومن
القايل ان يوكد فطريق الاولى ان يحسن الاستفهام والتوكيد في لفظ
الحديث لا يقتضي العموم قوله الحكيم اذا تكلم بكلام ظاهره التناول
للاشيا ثم استثنى بعضها وهو يريد الافهام فانه يكون مريدًا لما عدا

المستثنى قد

قلنا هذا لا يستقيم على مذهبكم لان حسن الاستفهام والتوكيد دليل الاشتراك
عندكم ومعلوم انه يحسن الاستفهام بعد الاستثنا فيقال اكرم كل من
عدا زيدًا وكذلك التوكيد من المتكلم فيقال اما جميع من عدا زيدًا فاني
اكرمهم قوله الحديث لو افاد منزلة واحدة لما جاز الاستثنا لامتناع
الاستثنا من الشي الواحد قلنا من مذهبكم ان الاستثنا يخرج من اللفظ
ما لولاه لصح دخوله فيه لا ما لولاه لوجب دخوله فيه واذا كان كذلك
فقوله عليه السلم انت مني بمنزلة هرون من موسى يصلح لجميع المنازل
ويصلح لبعضها عندكم فصح ان يستثني منه النبوه ولا نقول انه يفيد
منزلة واحدة فقط بل نتوقف فيه ونحمل الحديث على السبب لانه المتيقن
اذ لا يجوز خروجه عن اللفظ وما عداه فيلزم ان يتوقفوا فيه قوله هذا
الحديث ورد في غزوة تبوك سلمنا دلالة هذا الحديث على العموم
لكن لا نسلم ان منازل هرون من موسى كونه قايما مقامه بعد وفاته وقوله
انه كان خليفة في حال حيوته فوجب بقا تلك الخلافة بعد موته قلنا
لا نسلم كونه خليفة له حال حيوته اما قوله تعالى اخلفني في قومي قلنا
لم لا يجوز ان يكون ذلك انما يكون على طريق الاستظهار كما قال واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين ولان هرون كان شريك موسى في النبوه فلو لم
يستخلفه موسى لكان هو لا محالة يقوم بامر الامة وهذا لا يكون استخلافا

على التحقيق لان قيامه بذلك انما كان لكونه نبياً ثم ان سلمنا ان موسى
عليه السلام استخلف هرون في قومه لكن في كل الازمنة او في بعضها
الاول ممنوع والثاني مسلم بيانه ان قوله اخلفني في امر فهو لا يفيد التكرار
بالاتفاق وايضاً القرينة دالة على ان ذلك الاستخلاف ما كان عاماً لكل
الازمنة لان العادة جارية بان من خرج من الروسا واستخلف على قومه
خليفة ان يكون ذلك الاستخلاف معلقاً بتلك السفرة فقط واذا
ثبت ان ذلك الاستخلاف لم يكن حاصلاً في كل الازمنة لم يلزم من ثبوته في
بعض الازمنة ثبوته في كلها قوله لو عاش هرون بعد موسى عليه السلم
لقام مقامه في كونه مفترض الطاعة قلنا يجب على الناس طاعته فيما
يوديه عن الله تعالى او فيما يوديه عن موسى عليه السلم او في تصرفه في
اقامة الحدود الاول مسلم ولكن ذلك نفس كونه نبياً فلا يمكن ثبوته في حق
على عليه السلم واما الثاني والثالث فممنوعان لان من الجائز ان يكون
النبي صلى الله عليه موديا للاحكام عن الله تعالى ويكون المتولى لتنفيذ
تلك الاحكام غيره واذا جاز ذلك ما يلزم من تقدير بقا هرون بعد موسى
عليه السلم كونه متوليا لتنفيذ الاحكام بل يجوز ان يتولى تنفيذ الاحكام
غيره واذا لم يجب ذلك لم يجب كون على ايضا كذلك سلمنا ان هرون لو
عاش بعد موسى لكان منفذا للاحكام لكن لا نسلم انه ما باشر ذلك لا

ما يستقبل

ما يستقبل موسى اماماً لزم من الثاني ان لا يكون اماماً واذا تعارضا
تساقطا لانا نجيب عن الاول ان لفظ المنزلة يفيد العموم واما حسن
الاستفهام فممنوع واما التوكيد فبتقدير الاستيناف على ان التاكيد انما
هو بتقوية المعنى الاول الذي يفيده اللفظ الاول بلفظ ثان فلو لم يكن
اللفظ الاول مفيد العموم لما حسن تاكيده قوله انه صلى الله عليه واله
لم يقل انت مني بمنزلة هرون من موسى حتى الخلافة ان عشت بعدي قلت
لما كانت لفظة منزله مفيدة لعموم كل واحدة من المنازل ومن جملة
المنازل كونه خليفة له لو عاش بعده لم يكن به حاجة الى افراد هذه المنزلة
بالذكر قوله في الثاني هذا لا يستقيم على مذهبكم لان حسن الاستفهام
والتوكيد دليلا الاشتراك ومعلوم انه يحسن الاستفهام بعد الاستثنا
وكذلك التوكيد قلنا مر في الجواب عنه قوله في الثالث من مذهبكم ان
الاستثنا يخرج من الكلام ما لولاه لصح دخوله تحت اللفظ قلنا لا نسلم
بل هو عندنا يخرج من الكلام ما لولاه لوجب دخوله وصيغ العموم عندنا
صحيحة سلمناه لكن قرينة توجب ارادة الباقي لا يستثني ما يريد
اخراجه قوله اصحاب الرواية الصحيحة كانت في غزوة تبوك قلنا
المعتبرون من اصحاب الرواية الصحيحة عندكم في هذا النقل غير متيني
العدالة عندنا فلا ثقة بقولكم قوله لا نسلم ان من جملة منازل هرون من

موسى لكونه قائمًا مقامه بعد موته قلنا تقدم جوابه قوله لا نسلم كونه خليفة
له حال حيوته قلنا بل هو كذلك للآية قوله لم لا يجوز ان يكون ذلك
انما كان على سبيل الاستظهار قلنا حمل لفظ الخلافة على ما اردناه حقيقة
وصرفه الى معنى آخر خلاف الظاهر وانه محتاج الى الدليل قوله ولان
هرون كان شريك موسى في النبوة فلو لم يستخلفه موسى لكان هو لا محالة
يقوم بامر الامة وهذا لا يكون استخلافًا على التحقيق قلنا حقيقة
الاستخلاف هي قيام شخص مقام الآخر في تنفيذ مراسمه على سبيل النيابة
عنه وههنا كذلك لان هرون لو عاش بعد موسى عليهما السلم لكان متصرفًا
في اقامة حدود شريعته منفذًا للسنة التي خلفها في قومه فقيامه بامر
الامة حينئذ ليس لكونه نبيًا فقط قوله لو سلمنا ان موسى عليه السلم
استخلف هرون في قومه لكن في كل الازمنة او بعضها الاول ممنوع
لانه امر وهو لا يفيد التكرار والثاني مسلم لكن الآخره قلنا مرادنا اثبات
اهلية هرون للقيام مقام موسى بعده واستحقاقه له ولا شك ان
تلك الاهلية ثابتة بدليل الاستخلاف والعلم حاصل ببقائها على تقدير
بقائه بعده لمكان العصمة قوله يجب على الناس طاعته فيما يؤديه عن
الله تعالى او فيما يؤديه عن موسى او في نصرته في اقامة الحدود قلنا بل
في الكل اما ثبوته في حق علي عليه السلم فانما كان من جهة كونه مؤديًا عن

الرسول

الرسول صلى الله عليه وآله ومتصرفًا في اقامة الحدود لا استحالة
كونه نبيًا قوله الثاني والثالث ممنوعان لان من الجائز ان يكون
النبي صلى الله عليه وآله هو المؤدي عن الله تعالى ويكون المتولي
لتنفيذ الاحكام غيره قلنا الجواز ظاهر لكن لا يلزم من عدم تولية
لاقامة الحدود بنفسه خروجه عن كونه متصرفًا فان التصرف في اقامة
الحدود مثلًا يصدق بان يامر غلامه بذلك فيصدق حينئذ ان
هرون لو عاش بعد موسى لوجب طاعته فيما يؤديه عن الله وعن
موسى عليه السلم وفي التصرف في اقامة الحدود وان لم يكن هو المباشر
لاقامتها قوله سلمنا انه لو عاش بعد موسى لكان منفذ الاحكام لكن
لا شك في انه ما باشر تلك الاحكام الى آخره قلنا ان هرون انما لم يباشر
تلك الاحكام لموته قبل موسى واما علي عليه السلم فانه لم يمت قبل
الرسول صلى الله عليه فظهر الفرق وبالله التوفيق النوع الثاني
الاستدلال بالبراهين العقلية وهي اربعة البرهان الاول علي عليه السلم
افضل الصحابة والافضل يجب ان يكون هو الامام فاذًا يجب ان
يكون علي هو الامام اما المقام الاول فبيانه من اثنين وعشرين وجهًا
الاول قوله تعالى قل تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا
وانفسكم وجه الاستدلال به انه عليه السلم دعى عليًا الى ذلك المقام

وذلك يدل علي غاية فضله اما الاول فلوجهين احدهما انه عليه السلم
انه ان قصد بالمباهله بيان دينه الذي جا به وذلك تقتضي ان يخص
بالمباهله من يكون هو في غاية المحبه له والا لكان للمنافقين ان يقولوا
لو كان علي بصيرة من امره لدعاه الي المباهله ونزول العذاب علي من
يحبه ويخاف عليه دون من ليس كذلك ثم ان شفقة النبي صلي الله
عليه وآله علي الذين احضرهم في ذلك الموضع اما اشد فهم وهو
باطل والا لاحضر العباس وعقيلاً كما احضر علياً عليه السلم او كمال
فضلهم فيلزم ان يكون علي افضل الخلق الثاني انه لما ثبت كان نفس علي عليه السلم
نفساً له صلي الله عليه وآله وجب ان يثبت لعلي عليه السلم جميع ما
يثبت له لان مقتضي الوحده ذلك ترك العمل به فيما عرف بضرورة
العقل وهو التعدد والصفات التي تخص كل واحد منهما بها او سطره
كالنبوة فيجب العمل به فيما عداه الثاني قوله تعالي وان تظاهرا عليه فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين جا في التفسير ان الايه نزلت
في علي عليه السلم الثالث قوله تعالي قل لا اسألكم عليه اجراً الا
الموده في القربي ولا شك في دخول علي عليه السلم وخروج ابي بكر
الرابع خبر الطير وهو ما روي انه صلي الله عليه اهدي اليه طاير
مشوي فقال اللهم ائتني باحب الخلق اليك ياكل معي من هذا الطاير

وفي رواية اخري اللهم ادخل الي احب اهل الارض اليك فجا علي عليه السلم
واكل معه من ذلك الطير والاستدلال به ان احب الخلق الي الله ليس الا
اكثرهم ثواباً لان المحبه منه تعالي للعبد ليست الا اراده الثواب واما ان
اكثر الناس ثواباً افضل فهو ظاهر الخامس حديث المواخاه فانه عليه السلم
لما اخا بين اصحابه اتخذ اخاً لنفسه وذلك يدل علي علو شانه وزياده
منقبته السادس خبر الرايه وهو ما روي انه صلي الله عليه وآله بعث
ابا بكر الي خيبر فرجع منهزماً ثم بعث عمر فرجع منهزماً فبلغ ذلك من رسول
الله صلي الله عليه اي مبلغ فبات ليلته مهموماً فلما اصبح خرج الي الناس
ومعه الرايه فقال لاعطين الرايه اليوم رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله
ورسوله كراراً غير فرار فتعرض لها المهاجرون والانصار فقال صلي الله عليه
اين علي فقالوا انه ارمد العين فجا الي النبي صلي الله عليه وآله فتفل في
في عينه ثم دفع اليه الرايه فهذا الحديث وكيفية ما جري يستلزم سلب
الاوصاف الحميده التي تثبت لعلي عليه السلم عن غيره خصوصاً الذين غضب
عليهم والا لما كان في تخصيصه بهذه الاوصاف فايده وليس ذلك
من دليل الخطاب بل استدلال بقراين كيفية ما جري الحكاية عليه
السابع قوله صلي الله عليه من كنت مولاه فعلي مولاه وقد تقدم بيانه
الثامن قوله انت مني بمنزلة هرون من موسي وهذا الخبر وان لم يدل علي الا مامه

دبي دراة

فلا اقل من دلالته على انه عليه السلم افضل من الشيخين التاسع قوله
صلى الله عليه وآله في ذي الثدية يقتله خير هذه الامة وقاتله كان علي عليه السلم
العاشر روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة عليها السلم ان الله
اطلع الى اهل الارض فاختار منهم اباك فاتخذه نبيا ثم اطلع ثانية
فاختار منهم بعلك الحادي عشر ما روي انها قالت كنت عند رسول الله صلى عن عائشه
الله عليه وآله اذ اقبل علي عليه السلم فقال هذا سيد العرب قالت قلت
يا رسول الله بابي انت وامي الست انت سيد العرب فقال انا سيد العالمين
وهذا سيد العرب الثاني عشر ما روي عن انس انه عليه السلم قال ان اخي
ووزيري وخير من اتركه بعدي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن ابي طالب
الثالث عشر عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة
عليها السلم اما رضيت ان قد زوجتك خير امتي الرابع عشر عن سلمان
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير من اترك بعدي
علي بن ابي طالب الخامس عشر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
علي خير البشر من ابى فقد كفر السادس عشر من الوجوه العقلية علي عليه السلم
اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والاعلم افضل بيان المقدمة
الاولى بالاجمال والتفصيل اما الاجمال فهو انه لا نزاع انه عليه السلم كان
في اصل الخلقة في غاية الذكاء والاستعداد للعلوم وكان النبي صلى الله عليه وآله

في غاية

في غاية الحرص في تربيته وارشاده الى اكتساب الفضائل ثم ان عليا
عليه السلم نشأ من اول صغره في حجر النبي صلى الله عليه وآله وفي كبره
صار ختنا له وكان يدخل عليه في كل يوم ومعلوم ان مثل هذا التلميذ
اذا كان بهذه الاوصاف وكان استاذه بالاوصاف المذكورة ثم اتفق
لهذا التلميذ ان اتصل بخدمة مثل هذا الاستاذ في زمان الصغر وفي كل
الاوقات فانه يبلغ المبلغ التام من العلم اما ابو بكر وامثاله فانهم
اتصلوا بخدمة الرسول صلى الله عليه وآله في زمان الكبر ثم انهم ما كانوا
يصلون اليه في اليوم والليلة الا زمانا يسيرا وقيل العلم في الصغر
كالنقش في الحجر والعلم في الكبر كالنقش في المدر فثبت انه عليه السلم كان
اعلم من ابي بكر وغيره واما التفصيل فمن وجوه احدها قوله صلى الله عليه وآله
اقضاكم علي والقضا يحتاج الى جميع انواع العلوم فلما رجح على الكل في
القضا وجب رجحانه عليهم في كل العلوم واما ساير الصحابة فقد
رجح بعضهم على بعض في علم خاص كقوله صلى الله عليه وآله افرضكم زيد
بن ثابت واقراكم ابي الثاني اجمع اكثر المفسرين على ان قوله تعالى وتعيها
اذن واعية نزلت في حق علي عليه السلم وقد روي انها لما نزلت هذه
الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اجعلها اذن علي فقال
علي عليه السلم بعد ذلك ما نسيت بعدها ابدا واختصاصه بمزيد الفهم

علي اختصاصه بمزيد العلم الثالث روي ان عمر امر برجم امراة ولدت لستة
اشهر فنبهه علي عليه السلم بقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين علي ان اقل مدة الحمل ستة اشهر
فقال عمر سود الله وجهي لولا علي لهلك عمر الرابع ان امراة اقرت بالزنا
وهي حامل فامر عمر برجمها فقال علي عليه السلم ان كان لك سلطان عليها
فما سلطانك علي ما في بطنها دعها حتى تضع ولدها ثم افعل بها ما شئت
فترك عمر رجمها وقال لولا علي لهلك عمر الخامس قال عليه السلم لو كسرت
لي الوسادة ثم جلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل
الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم
والله ما من اية نزلت في بر او بحر او سهل او جبل ولا سماء ولا ارض ولا
ليل ولا نهار الا وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك يدل
علي انه لم يبار في العلوم السادس ان اعظم العلوم علم الاصول وقد
جاء في خطبه عليه السلم من اسرار التوحيد والعدل والنبوة والقضاء
والقدر واحوال المعاد ما لم يات في كلام ساير الصحابة السابع ان جميع
فرق العلماء تنتهي في علومهم مع اختلاف انواعها اليه فوجب ان يكون
اعلمهم بيان الاول اما علم الاصول فالمتكلمون اما معتزلة وهم ينسبون
اليه واما اشعرية وهم ينسبون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي

الجبائي

الجبائي المعتزلي وهو ينتسب الى امير المومنين عليه السلم واما الشيعة فانتسابهم
اليه ظاهر واما الخوارج وهم مع بعدهم عنه منتسبون الى اكابرهم وكانوا
تلامذة علي عليه السلم واما علم التفسير فرئيس المفسرين ابن عباس وكان تلميذا
لعلي عليه السلم واما علم الفقه فكان عليه السلم فيه في اعلى درجة ولهذا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اقضاكم علي وقال علي عليه السلم لو كسرت لي
الوسادة كما ذكرناه واما الفصاحة فمعلوم ان احدا من الصحابة الذين بعده
والذين معه ايضا لم يدركوا درجته ولا القليل منها واما علم النحو فمعلوم
انه انما نشا منه وهو الذي ارشد ابا الاسود الدؤلي اليه واما علم التصفية
فمعلوم ان نسبة جميع الصوفية تنتهي اليه واما علم الشجاعة وممارسة
الاسلحة فمعلوم ان نسبة هذا العلم تنتهي اليه ايضا فثبت بما ذكرناه
انه عليه السلم كان استاذ العالمين بعد النبي صلى الله عليه وآله وجميع
الخصال الحميدة والمقامات الشريفة حاصلة له واذا ثبت انه عليه السلم
كان اعلم الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وجب ان يكون افضلهم
بعده لقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات التاسع ان
علي عليه السلم كان اكثر جهادا من ابي بكر فوجب ان يكون افضل منه
اما الاول فقراءة كتب السير والاخبار توضح ما قلناه واما ان كل من كان

جهاده اكثر كان افضل فلقوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين
درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما
الثامن عشر ايمان علي عليه السلم كان قبل ايمان ابي بكر واذا كان كذلك كان
صلوات الله عليه افضل من ابي بكر اما الاول فلوجوه احدها روي ان
عليا عليه السلم قال على المنبر انا الصديق الاكبر والفاروق الاعظم امنت
قبل ان يومن ابو بكر واسلمت قبل ان يسلم ثم ان تلك الدعوى كانت بمحضر
جمهور الصحابه والتابعين ولم ينكر احد منهم عليه ولو لم يكن ذلك
مشهورا بينهم لما امكنهم السكوت عنه الثاني سلمان الفارسي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولكم ورودا على الحوض
اولكم اسلاما علي بن ابي طالب الثالث روى انس بن مالك قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الاثنين واسلم علي عليه السلم يوم الثلاثا
الرابع عبد الله بن الحصين قال كان امير المومنين عليه السلم يقول انا اول من
صلى واول من امن بالله ولم يسبقني غير رسول الله صلى الله عليه وآله الخامس
ان كون ايمان علي عليه السلم قبل ايمان ابي بكر اقرب الى العقل وذلك ان
عليا عليه السلم كان ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله وفي داره مخصوصا
واما ابو بكر فانه كان من الاجانب وفي غاية البعد ان يعرض الانسان هذه
المهمات العظيمه على الاجانب قبل عرضها للاقارب المختصين به غاية الاختصاص

سيما وانه

سيما والله تعالى يقول وانذر عشيرتك الاقربين لا يقال اسلام ابي بكر
كان سابقا لقوله صلى الله عليه ما عرض الايمان على احد الا وله كبوة
غير ابي بكر فانه لم يتلعثم فلو تاخر اسلام ابي بكر لكان ان كان من قبل
تاخر عرض الرسول صلى الله عليه وآله الاسلام عليه كان ذلك تقصيرا
من الرسول صلى الله عليه وآله وهو غير جايز وان كان من قبل ابي بكر فهو
باطل للخبر المذكور فدل على ان اسلامه لم يتاخر فهو بعينه يدل على ان من
سواه قد تلعثم فيكون علي عليه السلم كذلك وذلك يدل على تاخر اسلامه
سلمناه لكن نقول ان عليا عليه السلم حين اسلم كان صبيا لدليل السمعي
المنقول عنه قوله سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي
وابو بكر حين اسلم كان شيخا عاقلا والناس قد اختلفوا في صحة اسلام الصبي
وكيف كان ولا شك ان اسلام البالغ العاقل الصادر عن التمييز افضل
من اسلام الصبي الذي لا يكون كذلك سلمنا ان عليا عليه السلم كان
بالغا حين اسلم الا انه كان في ذلك الوقت غير مشهور بين الناس ولا
محترما ولا مقبول القول بل كان كالصبي الذي يكون في البيت فما كان
يحصل بسبب اسلامه قوة في الدين فاما ابو بكر فانه كان شيخا موقرا
محترما فحصل بسبب شوكته قوة فكان اسلامه افضل من اسلام علي عليه السلم
لانا نقول ان الخبر الذي ذكرتموه فلا نسلم صحة طريقه سلمناه لكنه خبر

تقعيم الرجال ... [illegible]

ولأحد فلا يفيد العلم سلمنا لكنه لا ينافي تأخر اسلام ابي بكر لجواز تأخره
من قبل الرسول صلى الله عليه وآله العرض عليه لانه علم انه لا يقبل
الاسلام في تلك المدة ثم علم انه قد فرغ الى الحق فعرض عليه فلم يسلم ثم
وهذا لا يدل على سبق اسلامه وثبت بالادلة السابقة ان اسلام علي عليه السلم
كان مقارنا للبعثة فلم يلزم ما ذكروه سبق اسلام ابي بكر على اسلامه
قوله ان عليا عليه السلم حين اسلم لم يكن بالغا قلنا لا نسلم انه اسلم قبل
البلوغ وبيانه ان سن علي عليه السلم كان بين خمس وستين سنه وبين ست
وستين سنه والنبي صلى الله عليه وآله قد بلغ بعد الوحي ثلثة وعشرين سنه
وعلي عليه السلم قد بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله قريبا من ثلثين سنه فاذا
اسقطنا ثلثا وخمسين من ست وستين بقي ثلثة عشر سنه وثلث عشر سنه
بلوغ الانسان في مثل هذا السن ممكن فعلمنا انه كان ممكن البلوغ في ذلك الوقت
واذا ثبت الامكان وجب الحكم بوقوعه لقوله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم
زوجتك اقدمهم سلما واكثرهم علما ولو كان صبيا حين اسلم لما صح هذا
الكلام سلمنا انه ما كان بالغا حين اسلم لكن لا امتناع في وجود صبي
كامل العقل قبل البلوغ وكذلك حكم ابو حنيفه بصحة اسلام الصبي
وحينئذ يكون اسلام صبي قبل البلوغ دليلا على فضله لوجهين احدهما
ان الغالب على طباع الصبيان الميل الى الابوين ثم ان عليا عليه السلم

خالف

خالف ابويه واسلم فدل ذلك على فضله الثاني ان الغالب على الصبيان
الميل الى اللعب فيكون نظره وفكره في دلايل التوحيد واعراضه عن اللعب
من ادل الامور على فضله وكان في زمان صباه مساويا للعقلاء الكاملين
قوله حصل باسلام ابي بكر قوة وشوكة في الدين لم يحصل باسلام علي عليه السلم
قلنا هذا اولا انما يتم لو صح ان ابا بكر قبل اسلامه كان موقرا محترما بين الخلق
وانه دعا الناس الى الاسلام وهما ممنوعان ثم لا نسلم انه حصل بسبب اسلامه
شوكة في الدين فثبت بما قررناه ان اسلام علي عليه السلم كان متقدما على
اسلام ابي بكر وبثبوت ذلك ثبت ان عليا عليه السلم افضل لقوله تعالى
والسابقون السابقون اوليك المقربون لان المسارعة الى الخيرات توجب
الافضلية لقوله تعالى في حق الانبيا عليهم السلم انهم كانوا يسارعون
في الخيرات التاسع عشر ان عليا عليه السلم كان افضل بني هاشم بعد الرسول
صلى الله عليه وآله وهو متفق عليه وبنو هاشم افضل من عداهم لقوله صلى الله
عليه وآله ان الله اصطفى من ولد ابراهيم قريشا واصطفى من قريش
هاشما والافضل من الافضل افضل العشرون ان عليا عليه السلم لم
يكفر بالله طرفة عين وابو بكر في زمان الجاهلية كان كافرا ولذلك
خص عليا عليه السلم عند الخصم بقوله عند ذكره كرم الله وجهه واذا
ثبت هذا فنقول ان عليا عليه السلم كان اكثر تقوى من ابي بكر لان من كان

مومنا مدة عمره فلا بد وان يكون اكثر تقوي ممن كان اكثر عمره كافرا
ثم صار مومنا والاتقى افضل لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم
الحادي والعشرين روى احمد البيهقي في فضايل الصحابه ان النبي صلى
الله عليه وآله قال من اراد ان ينظر الى آدم في علمه والى نوح في تقواه
والى ابراهيم في حلمه والى موسى في هيبته والى عيسى في عبادته فلينظر الى
علي بن ابي طالب فثبت بهذا الحديث ان عليا عليه السلم كان مساويا
لهولاء الانبياء في هذه الخصال التي هي جامع المكارم ولا نزاع في ان
هولاء كانوا افضل من ابي بكر وساير الصحابه والمساوي للافضل لابد
وان يكون افضل الثاني والعشرون ان الفضايل اما نفسانيه او بدنيه او
خارجية عنهما اما النفسانيه فاما علميه او عمليه اما العلميه فقد
بينا انه عليه السلم كان اعلم الصحابه ويويد ذلك وجهان الاول
قول النبي صلى الله عليه وآله انا مدينة العلم وعلي بابها ولا شك
ان العلوم انما تخرج من تلك المدينه الى الخلق من قبل ذلك الباب وقد
فصلنا انها مبادي العلوم اليه في حقه عليه السلم تصديقا لهذا
الخبر الثاني قوله عليه السلم علمني رسول الله صلى الله عليه وآله الف
باب من العلم فانفتح لي من كل باب الف باب الثالث قول النبي صلى الله
عليه وآله لفاطمة عليها السلم زوجتك اكثرهم علما واعظمهم حلما

وقول ابن عباس رضي الله عنه قسم العلوم عشرة اجزا تسعة في علي عليه السلم
وواحد في الخلق ولقد شاركهم في العاشر واما العمليه فاقسام منها العفة
والزهد وقد كان روس الزهاد من الصحابه كابي ذر وسلمان تلامذة لعلي
عليه السلم ومنها الشجاعه ولم يكن احدا من الصحابه كشجاعته في اعدا
وحربها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لضربه من ضربات علي
خير من عبادة الثقلين ومن اوضح براهين ذلك قلعه لباب خيبر حيث
يقول والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسمانيه ولكن قلعته بقوة الهيه
ومنها السخا ومعلوم انه لم يكن احد من الصحابه اسخى منه ويشهد
بذلك سبب نزول قوله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا
ويتيما واسيرا في حقه وهو مشهور وكذلك تصدقه بخاتمه حال ركوعه
ومنها حسن الخلق وقد بلغ فيه الى حد نسبه الجاهلون معه الى الدعابه
ومنها البعد عن الدنيا وظاهر انه مع اقبالها اليه لم يلتفت اليها وكان
يقول يا دنيا اليك عني غري غيري قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها
وله في هذا المعنى شعر دنيا تخادعني كاني لست اعرف حالها مدت الى
يمينها فرددتها وشمالها ورايتها محتاجة فوهبت جملتها لها والامر في ذلك
ظاهر ومنها اقباله على الله بالكليه ووصوله اليه واشتغال سره به الذي
هو الغايه القصوى من وجود الانسان وقد كان عليه السلم في ذلك سابق

غايات وصلحب ايات ويشهد بذلك انه عليه السلم لما وقع فيه في بعض
الحروب سهم وقصد الحجام نزعه فجعل يتململ فقال الحسن عليه السلم دعوه حتى
يشتغل بالصلوه فلما اشتغل بها نزعه منه في حال السجود ولم يحس بوجود الالم
لاتصال نفسه القدسيه بمبداها التام وعدم ملاحظته شيا اخر في ذلك
الوقت واما الفضايل البدنيه فقد كان عليه السلم من اقوى الخلق واشدهم
باسا وكان يقط الهام قط الاقلام واما الفضايل الخارجيه فمنها النسب ومعلوم
انه اشرف ما ينتسب اليه الانسان هو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان اقرب الناس اليه ومنها المصاهره ولم يكن لاحد منها مثل ما له ومنها انه
لم يكن لاحد من الصحابه في تمام الفضل مثل اولاده الحسن والحسين عليهما السلم
الذين هما سيدا شباب اهل الجنه ثم انظر الى اولاد الحسن عليه السلم كالحسن المثنى
والمثلث وعبدالله بن الحسن والنفس الزكيه والى اولاد الحسين مثل زين العابدين
والباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلم الذين تقر بفضلهم وعلو
درجتهم كل عاقل والفضل ما شهدت به الاعدا ومن اوضح دلالات فضلهم
ان من افضل المشايخ السالكين الى الله تعالى بعدهم ابو يزيد البسطامي وكان
سقا في دار الصادق عليه السلم وايضا معروف الكرخي اسلم على يد علي بن
موسى الرضا عليه السلم وكان بواب داره وبقي على حاله الى اخر عمره ولم
يكن لاحد مثل هذه الفضايل واما تقرير المقدمه الثانيه وهو انه كل من كان

افضل

افضل وجب ان يكون هو الامام فبيانها ان من جعل اماما للغير فقد جعل
متبوعا لذلك الغير وجعل الاكمل تبعا للانقص قبيح في بداية العقول مثال
ذلك انه لو اخذ بعض الفقها الاوساط ونصب للتدريس وامر الشافعي
وابو حنيفه بالجلوس بين يديه والتلمذ له لذم كل عاقل من تقدم في نصب
ذلك الفقيه فثبت ان عليا عليه السلم لما كان افضل الخلق بعد رسول
الله صلى الله عليه واله وجب ان يكون هو الامام وهو المطلوب **البرهان
الثاني** ان الامه اجمعت على ان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه واله
اما علي او ابو بكر او العباس ثم ان ابا بكر وعباس لم يكونا صالحين للامامه
فتعين ان يكون الامام علي عليه السلم انما قلنا انهما لم يكونا صالحين للامامه
لانه لا واحد منهما بمعصوم وكل من يصلح للامامه يجب ان يكون معصوما
ينتج انه لا واحد منهما يصلح للامامه اما المقدمه الاولى فبالاتفاق واما
الثانيه فقد مر بيانها فتعين حينيذ ان يكون الامام بعد رسول الله صلى
الله عليه واله هو علي عليه السلم **البرهان الثالث** انه لا واحد من الصحابه
عدا علي عليه السلم بمنصوص على امامته وكل من كان اماما يجب ان يكون
منصوصا على امامته ينتج ولا واحد من الصحابه عدا عليا عليه السلم بامام
اما المقدمه الثانيه فقد مر بيانها واما الاولى فلان المتاهل للامامه في
نظر الامه اما العباس واما ابو بكر واما علي عليه السلم وثبت ان العباس وابو بكر

لم يكن منصوصًا عليهما اما العباس فظاهر واما ابا بكر فلو كان منصوصًا
عليه كان توقيفه الامر على البيعة من اعظم المعاصي وذلك قادح في
امامته اذ ليس واحد منهما بمنصوص عليه فثبت ان عليًا عليه السلم
منصوص عليه وجب ان يكون الامام والا لخرج الحق عن جميع اقوال الامة
وانه غير جاير البرهان الرابع انه نقل عن ابي بكر وعمر مطاعن تقدح
في صحة امامتهما ومتى كان كذلك تعين ان يكون علي عليه السلم هو الامام اما
المطاعن فمذكورة في الكتب المطوله واما انهما كانا كذلك تعين ان يكون
الامام عليًا عليه السلم فللضرورة انه لا قايل بالفرق وبالله التوفيق

الباب السادس

في تعيين باقي الائمة عليهم السلم الامام الحق بعد علي عليه السلم
ولده الحسن ثم الحسين ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر
ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي بن موسى الرضا ثم
ابنه محمد الجواد ثم ابنه علي الزكي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد الخلف الحجة
المنتظر عليهم السلم ولنا في اثبات هذا الترتيب وجوه الاول انا قد بينا
ان الامام يجب ان يكون هو المنصوص عليه من قبل الرسول صلى الله عليه وآله
او من يقوم مقامه وثبت ايضا ان الامام يجب ان يكون معصومًا ثم علمنا
بالتواتر ان عليًا عليه السلم نص على ابنه الحسن بالخلافة فتعين ان يكون هو
الامام بعده فتعين انه معصوم وانه نص على اخيه الحسين عليهم السلم وهكذا

نص كل

نص كل واحد منهم على من بعده من المذكورين فوجب ان يكون هو الامام
فلزم من ذلك ان تكون الامامة معينة في المذكورين واحدًا بعد آخر الى
آخرهم الثاني الخبر المتواتر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال للحسين عليه السلم
ابني هذا امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم حجة بن حجة
اخو حجة ابو حجج تسع وهذا نص في المسألة بقي ان يقال لو سلمنا تواتر هذا
الخبر في هذا اللفظ لكن لم قلتم ان التسعة هم الذين عينتموهم ولم لا يجوز ان يكون
غيرهم من اولاد الحسين عليهم السلم فحينئذ يتعين الرجوع منا الى ان كل واحد
واحدٍ منهم قد نص على من بعده او نقول ان غير الامام يعرف باختيار الرعية
له ولاطلاعهم على انه صاحب الملكة النفسانية الرادعة عن المعاصي المسماة
بالعصمة من بين ساير اولاد الامام وبتعين الامام يتعين ان يكون هو الامام
الحق وبظهور الكرامات على يده واما الكلام في تواتر هذا الخبر سؤالًا وجوابًا
وتقريرًا وابطالًا فكما تقدم في تواتر النص الجلي على امامة علي عليه السلم وبالله
التوفيق

الباب الثالث

في تقرير شبهة الخصوم والجواب عنها وفيه
مقدمة وابحاث اما المقدمة فاعلم ان المخالفين لنا في المسألة اما شيعة او
غير شيعة اما غير الشيعة فهم المنكرون لتقديم علي عليه السلم على ابي بكر
وهم اكثر الامة واما الشيعة فاصولهم فرق اربعة الامامية والكيسانية
والزيدية والغلاة وكل فرقة كالنوع لاصناف ويلزم مقالة كل واحد من

من هذه الاصناف انكار احد الائمة الاثني عشر عليهم السلم ونحن نعين كل
كل واحدة من الفرق المنكرين لامام امام فالاول المنكرون لامامة علي
عليه السلم من الشيعة بعد ان كان مستحقا لها وهم الكاملية اصحاب كامل
معاذ بن الحصين وذلك انهم زعموا ان الصحابة كفرت بمخالفتهم النص الجلي
وان عليا عليه السلم كفر بترك القتال معهم الثانية المنكرون لامامة الحسن
بن علي عليهما السلم وهم صنفان الاول السبائية وهم اصحاب ابن سبا وزعموا
ان عليا عليه السلم لم يمت وانه في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه
وانه ينزل الى الارض بعد حين حتى يقتل اعداءه الصنف الثاني الذين قطعوا
بموته لكنهم انكروا امامة الحسن عليه السلم وساقوا الامامة من علي عليه السلم الى
محمد بن الحنفية رضي الله عنه وزعموا انه القايم المهدي وهو قول بعض الكيسانية
الثالثة المنكرون امامة الحسين بعد اخيه الحسن عليهما السلم وهم الذين ساقوا
الامامة من الحسن عليه السلم الى ابنه الحسن الرضا من ال محمد ومنه الى ولده عبد الله
بن الحسن ومنه الى ولده محمد النفس الزكية ومنه الى اخيه ابراهيم
الرابعة المنكرون لامامة زين العابدين علي بن الحسين عليهم السلم وهم الذين
ساقوها من الحسين عليه السلم الى اخيه محمد بن الحنفية وهم اكثر الكيسانية
الخامسة المنكرون لامامة محمد بن علي الباقر عليه السلم وهم الذين ساقوها
الى زيد بن علي رضي الله عنه وهم الزيدية السادسة المنكرون لامامة جعفر

بن محمد

بن محمد الصادق عليه السلم وهم فرقتان احديهما الذين قالوا ان الباقر لم يمت
وهم ينتظرونه الثانية الذين قطعوا بموته لكن ساقوا الامامة الى محمد بن عبد الله
بن الحسن من غير ولده وهم اصحاب المغيرة بن سعد العجلي السابعة
المنكرون لامامة موسى بن جعفر عليه السلم وهم طوايف احديها الذين قالوا
بغيبة الصادق وانه لم يمت ولن يموت حتى يظهر فيملأ الارض عدلا كما ملئت
جورا وهو القايم المهدي وهم بعض الناووسية الثانية الذين قطعوا
بموته لكن زعموا انه الامام بعده سيرجع الى الدنيا فيملاها عدلا كما ملئت جورا
وهم الناووسية ايضا الثالثة الذين جزموا بموته لكن ساقوا الامامة الى
ولده عبد الله بن جعفر ويقال لهم الفطحية لان عبد الله كان افطح ويقال
لهم ايضا عمارية لانتسابهم الى بعض اكابرهم يقال له عمار الرابعة الذين
ساقوها الى ولده محمد ويقال لهم السمطية الخامسة الذين ساقوها الى ولده
اسماعيل وهم الاسماعيلية السبعية السادسة الذين ساقوها الى غير ولد جعفر
وهم خمس طوايف الاولى الذين قالوا ان جعفر اوصى بالامامة الى موسى بن الطفيل
ويقال لهم الطفيلية الثانية الذين زعموا انه اوصى بها الى موسى بن
عمران الاقمص وهم الاقمصية الثالثة الذين زعموا انه اوصى بها الى بزيع
بن موسى الحائك وهم البزيعية الرابعة القايلون بان الصادق عليه السلم
اوصى بها الى عبد الله بن سعد التميمي وهم التميمية الخامسة الذين ادعوها

لابي جعفر وهم الجعفريه السابعه المنكرين لامامه موسي بن جعفر عليهما السلم
اليعقوبيه وهم اصحاب ابي يعقوب فانهم جوزوا الامامه لولد جعفر
ولغير ولده الثامنه المنكرون لامامه علي بن موسي الرضا عليه السلم وهم
ايضا طوايف الاولي الذين توقفوا علي موسي عليه السلم وقالوا لا ندري
انه مات او لم يمت ويقال لهم الممطوره لان يونس بن عبد الرحمن من علما
الشيعه قال ما انتم الا كلاب ممطوره الثانيه الذين قالوا وجزموا بانه
لم يمت ولا يموت الي يوم القيمه الثالثه الذين جزموا بموت موسي
وساقوا الي ولده احمد بن موسي التاسعه المنكرون لامامه محمد بن علي الجواد
عليه السلم محتجين بعدم علمه لصغر سنه في ذلك الوقت لانه لما مات
الرضا عليه السلم كان سن الجواد اربع وقيل ثمان سنين العاشره المنكرون
لامامه علي الزكي عليه السلم وهم طايفه شاذه زعمت ان الامام بعد محمد
بن علي عليهم السلم ابنه موسي بن محمد اخو ابي الحسن علي بن محمد الحاديه عشر
المنكرون لامامه الحسن بن علي العسكري عليه السلم وهم الذين ساقوا الامامه
من علي بن محمد الزكي الي ولده جعفر الثانيه عشر المنكرون لامامه الحجه
الخلف المنتظر عليهم السلم وهي ثلثه عشر طايفه احدها الذين قالوا ان الحسن
عليه السلم لم يمت لانه لو مات وليس له ولد ظاهر لخلا الزمان عن الامام
المعصوم وذلك غير جايز الثانيه الذين قالوا انه مات لكنه يحيي وهو المعني

بكونه

بكونه قايما بعد الموت الثالثه قالوا انه مات لا يحيي لكنه اوصي
بالامامه الي اخيه جعفر الرابعه قالوا انه اوصي الي اخيه محمد الخامسه
قالوا انه مات من غير وصيه عقب فعلمنا انه ما كان اماما وان الامام
كان جعفر السادسه قالوا بل ظهر ان محمدا كان الامام لان جعفرا كان
مجاهرا بالفسق والحسين كان فاسقا بالحقيقه فتعين محمد للامامه السابعه
قالوا مات ولكن ولد له بعد موته بثمانيه اشهر ولد الثامنه قالوا لما
مات الامام ولا ولد له ولا يجوز انتقال الامامه منه الي غيره بقي الزمان
خاليا عن الامام وارتفعت التكاليف التاسعه قالوا يجوز ان يكون
الامام لا من ذلك النسل بل من غيره من العلويه العاشره قالوا لما لم يجز
انتقال الامامه من ذلك النسل الي نسل اخر ولا يجوز خلو الزمان عن الامام
علمنا انه بقي من نسله ابن وان كنا لا نعرفه بعينه ونحن علي ولايته الي ان
يظهر الحاديه عشر قالوا ان الامامه الي الرضا عليه السلم وبعده منتظر
متوقف في الكل الثانيه عشر قالوا الامام بعد الحسن ابنه المنتظر وانه
علي بن الحسن وليس كما تقول القطعيه من الغيبة والانتظار حرفا بحرف
الثالثه عشر قالوا ان ابا محمد مات من غير ولد ظاهر ولكنه عن حمل بعض
جواريه والقايم من بعد الحسن محمول لم يولد بعد وانما يجوز ان يمضي
سنه حاملا فهذه هي الوجوه المشهوره في ضبط هذه الطوايف ولهم

شعب اخرى اضربنا عن ذكرها لعدم الفايدة فيه وسنبين فساد ما قالوه
ان شا الله تعالى **البحث الاول** في شبهة المنكرين لامامة علي عليه السلم
واعلم ان من الناس من ينكرها مطلقا اما الاولون فهم القايلون بامامة
ابي بكر واما الاخرون فهم الخوارج اما الاولون فتمسكوا بعشرة شبه
الاولى قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصلحات ليستخلفنهم
في الارض كما استخلف الذين من قبلهم ولفظ الذين امنوا لفظ جمع واقل
الجمع ثلثة فقد وعد الله الثلثة فما فوقها من امة محمد صلى الله عليه واله
ان يستخلفهم في الارض ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وكل ما وعد الله
تعالى فلا بد وان يوجد والا وقع الخلف في خبره تعالى وهو محال ومعلوم
انه لم يوجد الا خلافة هولا الاربعة الشبهة الثانية التمسك بقوله
قل للمخلفين من الاعراب ستدعون الى قوم اولي باس شديد الاية فنقول
ان الداعي لهولا الاعراب اما محمد صلى الله عليه واله او الخلفا الثلثة
الذين بعده واما علي عليه السلم ومن بعده اما ان الداعي هو محمد صلى الله
عليه واله فمحال لقوله تعالى سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم
لتاخذوها الاية واما انه علي عليه السلم فباطل لانه تعالى قال في صفة
هولا الدعاة تقاتلونهم او يسلمون ولم يتفق لعلي عليه السلم بعد النبي صلى الله
عليه واله قتال بسبب الاسلام بل كانت محاربته بسبب طلب الامامة

واما ان

واما ان الدعاة هم الذين كانوا بعد علي عليه السلم فهو ظاهر البطلان
لانهم عندنا كانوا فساقا وعند الخصم كفارا وعلى التقديرين فلا يليق
بهم في قوله فان تطيعوا يوتكم الله اجرا حسنا الاية فلم يبق الا ان يكون
المراد هو امامة هولا الثلثة الشبهة الثالثة لو كانت امامة ابي بكر
باطلة لما كان ممدوحا معظما عند الله تعالى وقد كان كذلك فوجب
القطع بصحة خلافته اما الملازمة فظاهرة واما انه ممدوح معظم
عند الله فلقوله تعالى لقد رضي الله عن المومنين اذ يبايعونك تحت
الشجرة وهو ممن بايع تحت الشجرة فوجب ان يكون مرضيا عند الله تعالى
والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه واذا ثبت انه مرضي عنه وجب صحة
امامته الشبهة الرابعة ان الصحابة كانوا يخاطبون ابا بكر بخليفة
رسول الله صلى الله عليه واله وعلي عليه السلم حاضر والخصم يعترف
بذلك الا انه يحمله على التقية ثم ان الله سبحانه وتعالى وصف الصحابة
بالصدق فقال للفقرا الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الى قوله
اولئك هم الصادقون فلما ثبت انهم خاطبوه بالخليفة وثبت انهم
صادقون وجب ان يكون خليفة حقا الشبهة الخامسة تمسكوا
بقوله صلى الله عليه اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وقوله اقتدوا

لفظ الجمع وهو اما للوجوب او الندب وعلى التقديرين فانه يدل على جواز
الاقتدا بهما في الاحكام ولو كان على الخطأ والضلالة لما جاز ذلك الشبهة
السادسة روى سفينة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الخلافة بعدي ثلثون
سنة ثم تصير ملكا عضوضا وصف القائمين بهذا الامر بعده مدة ثلثين سنة
بالوصف المقتضي للمدح والتعظيم ووصف من بعدهم بالوصف الدال على انهم
ارباب الدنيا لا ارباب الدين وذلك نص على صحة خلافة الخلفاء الاربعة
الشبهة السابعة ابو بكر افضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله والافضل
هو الامام انما قلنا انه افضل لقوله صلى الله عليه وآله ما طلعت الشمس ولا غربت
بعد النبيين والمرسلين على احد افضل من ابي بكر واما ان الافضل هو الامام
فقد مر تقريره الشبهة الثامنة ان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابا بكر في
الصلوة فوجب ان يبقى خليفته في باقي الاحكام ضرورة انه لا قايل بالفرق
الشبهة التاسعة طريق ثبوت الامام اما بالنص واما الاختيار وقد بينا
ان النص باطل فثبت الاختيار وكل من قال ان الطريق اليه الاختيار قال ان فوجب
الامام هو ابو بكر فوجب القول بصحة امامته ضرورة انه لا قايل بالفرق
الشبهة العاشرة لو كانت الامامة حقا لعلي عليه السلم لكان تركه لها اما حال
ما كانت الامة مساعدة على الطلب وحال ما كانت مخالفة له فان كان
الاول تعين عليه الطلب بحيث لو لم يطلب تبين ان الامام لم تكن حقا له وان

كان

وان كان الثاني وجب ان يكون هذه الامة شر امة اخرجت للناس مع
انهم خير امة اخرجت للناس واذا ثبت انهم خير امة لم يكن تركه عليه السلم طلب
الامامة الا بسبب دفعهم عنها وذلك يقتضي ان يكون تركه لها انما كان
حقا له لانها ليست مقاما له الجواب عن الشبهة الاولى لا نسلم حملها على
الاربعة فقط فان لفظ الذين امنوا لفظ عام يتناول كل من امن وعمل
صالحا فتخصيصه بالبعض دون البعض ترجيح من غير مرجح فوجب حمله
على كل المؤمنين واما لفظ الخلافة فلا نسلم ان المراد منها الامامة فان
الخلافة اعم ووضع العام مكان الخاص مجاز بل المراد ان الله تعالى وعد
جميع من امن ان يستخلفهم عوضا من الكفار في الجاهلية وعن الثانية
لم لا يجوز ان يكون الداعي هو النبي صلى الله عليه وآله واما سين الاستقبال
في سيقول فيحمل على ان الاية نزلت قبل بعض الغزوات وحينئذ يكون الوعد
بالقول في المستقبل عند تلك الغزوة حسنا ويصلح دخول التبيين فيه
سلمناه لكن لم قلتم ان الداعي اذا كان احد هؤلاء الثلثة وجب ان تكون
امامتهم صحيحة اذ من الجايز ان يكون الانسان على الفسق المخرج عن قبول
الشهادة فضلا عن الامامة ويدعو مع ذلك الى طاعة الله ويحرض على
ويؤيده م بعض اوامر الله ويؤكده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله ليؤيد
هذا الدين بالرجل الفاسق وعن الثالثة لا نسلم ان ابا بكر بقي معظما

مطلقًا وبيانه من وجهين احدهما ان لفظ الرضى لفظ فعل ماضٍ ومع
ذلك فهو مقيد بوقت البيعة في الشجرة والمقيد بوقت يحتاج في
استيعابه في باقي الاوقات الى دليل الثاني ان الرضا اعم من الرضا عنه
في احواله وافعاله ومن الرضا في بعضها والمشترك لا يدل على احدى الخصوصيتين
فلم لا يجوز ان يحمل رضاه عنه ههنا على الرضا عنه من جهة تصديقه
بالرسول صلى الله عليه ومبايعته له فقط وهذا لا ينافي ان يكون غاصبًا
للخلافة من اهلها وبانه يجوز ان يرضى عن المؤمنين من جهة ايمانه ويسخط
عليه من جهة فسقه وعن الرابعة ان مخاطبة الصحابة ابا بكر بالخلافة
كمخاطبتهم لمعاوية بل كمخاطبة بني مروان بها وسكوت علي لا يدل على الرضا
فان من لزم التقية في وقت عدم تمكن ابي بكر في طلب هذا الامر العظيم
فلان يلزم السكوت عن اطلاق لفظ بعد امتداد يد ابي بكر اولى واما
كون الصحابة صادقين فلا نسلم ان الفقراء الموصوفين بالصفات المذكورة
كانوا هم المخاطبين لابي بكر بالخلافة بل كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكونوا
هم اصحاب علي عليه السلم ومن انكر امامة ابي بكر سلمناه لكن الصادق
اعم من الصادق في كل احواله او في بعضها فلم قلتم ان المراد انهم صادقون
في كل اقوالهم حتى لا يجوز ان يكذبوا ومعلوم ان الكذب جائز بلا نقاق
على احادهم واذا جاز ذلك كانت مخاطبتهم له بالخلافة كذبا وعن الخامسة

لا نسلم

لا نسلم صحة الخبر سلمناه لكنه خبر واحد لا يجوز العمل به سلمناه لكن الاقتدا اعم من
الاقتدا في كل الامور او في بعضها فلم لا يجوز ان يحمل الاقتدا بهما على الاقتدا في
المشاورات في امور الدنيا او في امر جزئي سلمناه لكن الامر لا يقتضي التكرار
فلم لا يجوز الاقتدا بهما في وقت ما فلا يتعين ان يكون في خلافتهما سلمناه لكن الامر
ورد بالاقتدا بهما معًا وظاهره يقتضي ان يقتدى بهما حالة اجتماعهما على
الفتوى او على الامر المقتدى فيه بهما وهما حال الاجتماع لا يكونان امامين فان
الامام يشترط ان لا يكون معه غيره بل يشترط ان لا يكون معه في الحكم غيره
وعن السادسة لا نسلم صحة الخبر سلمناه لكنه خبر واحد فلا يعتمد عليه سلمنا
لكنه معارض بان خلافة الحسن والحسين عليهما السلم كانت عندكم بعد ابيهما
فعلى تقدير صحة هذا الخبر لا يكون خلافتهما صحيحة لان مفهوم ان هذه
الرياسة لا تسمى خلافة الا في مدة ثلثين سنة فاما بعدها فتكون ملكًا فان
قلت المراد بالخلافة التي يكون المسلمون متمكنين فيها من اجراء الشريعة على
وجهها قلت الخلافة اعم من الامامة فلم لا يجوز ان يكون المراد خلافة المسلمين
بعدي التي يتمكنون فيها من اظهار الحق ثلثون سنة وحينئذ لا يكون في
الخبر دلالة على صحة الامامة ولا على فسادها وعن السابعة لا نسلم انه الافضل
واما الخبر فممنوع الصحة وايضا فهو معارض بقوله صلى الله عليه واله
علي خير البشر فمن ابى فقد كفر وايضا لو صح هذا الخبر لكان مكذبا بالرسول

الله صلى الله عليه وآله في قوله وليتكم ولست بخيركم فذلك يستلزم سقوطه
عن درجة الاعتبار في الامامة وعن الثامنة فلا نسلم ان النبي صلى الله عليه
استخلفه في الصلوة فان الذي صح وثبت ان عايشة قالت مروا ابا بكر
يصلي بالناس وكان الامر بذلك من جهتها في ظاهر الحال والخصم يقول انما
امر بذلك النبي صلى الله عليه ولم تثبت لهم هذه الدعوى بحجة ويدل على
اختصاص ذلك الامر بعايشة قول النبي صلى الله عليه وآله عند افاقته من غشيته
وقد سمع صوت ابا بكر في المحراب انكن لصويحبات يوسف ومبادرته
معجلا معتمدا على امير المومنين عليه السلم والفضل بن العباس رحمه الله
ورجلاه تخطان في الارض من الضعف حتى نحى ابا بكر عن المحراب ولو كان
صلى الله عليه وآله هو الذي امر بالصلوة لما رجع باللوم على ازواجه في
ذلك ولا بادر في تلك الحال الصعبة حتى صرفه عن الصلوة سلمناه لكن امر
النبي صلى الله عليه وآله بالصلوة لا يقتضي شيئا آخر بل لا يقتضي مرة اخرى
لان الامر لا يقتضي التكرار وايضا فمثل هذا الامر لا يستدعي العزل لان العزل
لا يحتاج اليه لو ثبت ان الاستخلاف كان دايما والخصم يعترف بانه لم
يوله دايما وعن التاسعة انا بينا ان الطريق الى اثبات الامام هو النص
واما الاختيار فهو ساقط عن درجة الاعتبار وعن العاشرة انما ترك
بسبب خذلان اكثر الامة وجمهورهم له قوله يلزم ان يكونوا شر امة اخرجت

للناس

للناس قلنا لا نسلم كونهم باسرهم كذلك بل بعضهم وهم الدافعون لهذا
الحق عن اهله والمقصرون عن نصرته وكون البعض اشرار لا ينافي كنتم
خير امة اخرجت للناس لان هذا الخطاب اما مع كل الامة بحيث لا يخرج
منها واحد وهذا باطل بالاتفاق لان فيهم كثيرا من الاشرار فبقي ان يحمل
على الاخيار من الامة وحينئذ يصير التقدير لو كان هذا الحق مدفوعا عن
اهله لكان الدافع له شر امة اخرجت للناس والدافع له بعض الصحابة
قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس لانه خاص ببعضهم ايضا والجزئيان
لا يتناقضان سلمناه لكن لفظة كنتم تدل على انهم كانوا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وآله كذلك اما بعده فلا نسلم لان ذلك يدل على
الزمان الماضي وقوله تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر لا نسلم انه ٢
للاستقبال بل بحال الماضي والله الموفق **البحث الثاني** في مطاعن
الخوارج وغيرهم في علي عليه السلم هولاء ذكروا مطاعن في علي عليه السلام
وتوسلوا بذلك الى خروجه عن اهلية الامامة وتلك المطاعن من وجوه
عشرة الاول انه حكم الرجال في دين الله تعالى فلو لم يكن شاكا في امامة نفسه
لما حكم الثاني انه رضي بتحكيم عمرو بن العاص لعنه الله تعالى مع فسقه و
ابا موسى الاشعري وكان يثبط اهل الكوفة عنه الثالث ان قتلة عثمان
كانوا في جنده وقد قام جماعة منهم فقالوا نحن قتلنا عثمان فلم يقتص منهم

الرابع انه شهد وحده لفاطمة عليها السلم على فدك ولم يعلم ان شهادة
الواحد لا تقبل وان شهادة الزوج لزوجته لا تقبل الخامس انه ما يعرف
تدبير الحروب وكان لا يستقيم له راي ولذلك لم ينتظم له امر في حيوة النبي
صلى الله عليه ولا بعده وفاته السادس ان ابن عباس اشار عليه ان يولي
معوية مدة ثم يستدرجه ويعزله فلم يفعل حتى كان منه ما كان السابع انه
رد على عمر سهم ذي القربى وكان العباس اشار عليه بغير ذلك الثامن انه
كان يستبد برايه وترك المشورة وتارك المشورة مخطئ باجماع العقلاء
التاسع انه اضطرب عليه عسكره لسوء تدبيره حتى قال اهل الشام علي رجل
شجاع غير انه لا بصيرة له في الحرب العاشر انه اشار عليه الصحابة بالمقام
بالمدينة فلم يفعل وقد اقام بها من كان قبله وكانوا يبعثون بالجيوش
وقد كان هو يشير عليهم بمثل ذلك فانه اشار على عمر لما استشاره بالخروج
الى بعض الغزوات فقال له انك ان تخرج بنفسك الى العدو فلا يكون
للمسلمين كانفة يأوون اليها الى آخر الكلام كما هو مذكور في نهج البلاغة
والجواب عن الاول اما المراد بقوله انه حكم الرجال ان عندهم برايه لا يجوز
ان يرد امر ديننا الى حكم رجل يحكم فيه برايه من غير مراجعة كتاب الله او
بسنة رسوله فذلك ممنوع بل هو جايز والتحكيم في هذا الامر كالتحكيم في
الزوجين وقد اشار عليه السلم الى هذا فقال ما حكمنا الرجال وانما حكمنا

كتاب الله

كتاب الله وانه خط مسطور بين الدفتين لا ينطق حتى يتكلم به الرجال وقوله
ان ذلك يقتضي ان يكون شاكا في امامته قلنا هذا باطل لانه في اول
امره لم يرض بالتحكيم بل منع منه وقال انها مكيدة من ابن النابغة فلم
يطيعوه ويسلموه الى التحكيم فاجاب اليه للاضطرار اليه وعن الثاني
انه عليه السلم لم يحكم عمرو بن العاص وانما حكمه خصمه وقد اجاب ابن العباس
رضي الله عنه عن ذلك فقال ارايتم لو كانت امراة المسلم يهودية ووقع
الخلاف بينهما فبعث يهوديا حكما اما كان ينبغي ان يرضى به المسلم واما
ابو موسى الاشعري فلم يرضه عليه السلم ولما قالوا انه صاحب رسول الله
وانه كذا وكذا قال عليه السلم ان هذا الامر لا يوفي من زهد ولا ورع وانما
يدفع الى داهية العرب واختار عليه السلم ابن عباس رضي الله عنه فلم
٢ يطيعوه ولم يشعر عليه السلم في ذلك الوقت بما كان يبطن الناس عنه وعن
الثالث ان قتلة عثمان كانوا في شوكة ويحتاج في اجراء حكم الله عليهم
الى معوية وقد شغله من ذلك طلحة والزبير ومعوية وقد اجاب عليه السلم
معوية عن هذا فقال ادخل فيما دخل الناس فيه ثم حاكم القوم الي
اقامة احملكم على كتاب الله تعالى وكيفية حكم الله تعالى عليهم ما اشار
٣ اليه عليه السلم وهو ان يمهد ويبادر ولا يشغل عنهم ويدعي اولياء
الدم عند الامام ويعينوا القتلة حتى يتمكن من اقامة القصاص عليهم

وربما يقال ان عليا عليه السلم هو الذي قتل عثمان وهذا من بهت معوية
وامثاله وافترائهم عليه وقد اجاب عليه السلم عن هذا فقال مخاطبا
لمعوية انك ان انصفتني وجدتني ابرا قريش من دم عثمان وعن الرابع
ان الشك في علم علي عليه السلم بما هو واضح مشهور بين الصحابة من عجب
العجايب اما شهادته وحده فلا عكس للخصم ان يجزم بانه كان عالما بانه لا
شاهد الا هو فانه قد روي ان الحسن والحسين عليهم السلم كانا شاهدين
بذلك ايضا سلمناه لكن يحتمل ان يكون عليه السلم قد جوز ان غيره سمع
ما سمع وادى ما كان عليه مع تجويز ان يظهر غيره فيشهد بمثل شهادته
سلمناه لكن يجوز ان يحكم الحاكم بشاهد ويمين كما روي عن النبي صلى الله
عليه واله واما شهادة الزوج لزوجته فهي شهادة صحيحة مقبولة
وكذلك شهادة الولد لوالده ولا نسلم انها لا تجوز وبيان ذلك من المسايل
الفقهية وعن الخامس ان مشاهدة حروبه ووقايعه بحسب التواتر
ونصفح كلامه في كيفية الحرب مما تضطر اليه العقول الى انه كان اوحد معد
الخلق في اصابة الراي في تدبير الحروب وكذلك مشاورات النبي صلى الله
عليه في ذلك ورجوع ابي بكر وعمر اليه في كثير حركاتهم وعدم مخالفتهم
لحرفه مما يقوله في امر تدبير الحرب دليل واضح على دوام اصابة الراي
غير ان قومه ما كانوا يطيعونه وكان ذلك مذكورا في خطبته المشتمل

لا راي

لا راي لمن لا يطاع وكل فساد جرى في امر ولايته عليه السلم انما كان من قبلهم لسوء
تدبيرهم وقلة طاعتهم له وعن السادس انه انما لم يول معوية لانه لم يكن في نظره
امر الولاية لان شرط ذلك ان يكون عدلا في الظاهر وما كان عنده كذلك
ولذلك قال تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وعن السابع انه انما رد سهم
ذي القربى لان اجتهاده ادى الى ان استحقاقهم اياه انما يكون لفقرهم ولذلك
قال عمر ان بنا العام الغنية عنه والناس حاجة اليه وذلك من فضايله وعن
الثامن لا نسلم انه كان يستبد برايه مطلقا بل فيما يعلمه وظاهر انه عليه السلم
كان يشاور اهل العلم والراي سلمناه لكن قد ثبت انه عليه السلم معصوم
فيلزم حينئذ ان يكون اوامره كلها صايبة وعن التاسع ان اضطراب
عسكره لا يدل على سوء تدبيره وهو لان حركاتهم الفاسدة مربوطة باراءهم
الفاسدة وقد بينا انه عليه السلم اوحد الناس بالعلم بكيفية الحروب
وممارستها وعن العاشر ان الاهتمام بالامور يفتح ابواب الاراء والترجيح
بينها ولا شك ان اراءه كانت اولى من اراء غيره لشدة اهتمامه بالامر في ذلك
الوقت فلم ياخذ في ذلك لايمة وقد ثبت انه عليه السلم معصوم فيجب
حمل جميع افعاله على الصواب وبالله التوفيق **الصنف الثالث**
في فساد ما قالته الطوايف من الشيعة المنكرين لواحد واحد من الائمة
الاثني عشر عليهم السلم نذكر بعون الله تعالى ما يدل على فساد ما قالوه

اقوالهم

دلالة مجملة تشتمل على ابطال جميع ما قالوه ونورد بعد ذلك ما تمسك
طوايف منهم تفصيلا ان شا الله تعالى اما الاول فبيانه من وجوه احدها
لا واحد ممن يدعي هولاء الطوايف بمعصوم وما ليس بمعصوم فليس
بامام وهو المطلوب اما المقدمة الاولى فمتفق على صحتها واما الثانية
فقد مضى تقريرها الوجه الثاني انه لا واحد ممن يدعي هولاء الطوايف
امامته بمنصوص عليه وقد بينا ان الامام يجب ان يكون منصوصا عليه
ينتج انه لا واحد ممن يدعي هولاء الطوايف امامته بامام اما المقدمة
الاولى فسنبين صحتها واما الثانية فقد ثبت بالدليل الوجه الثالث
ان الشيعة باسرهم معترفون بتقبيح العقل وتحسينه اذا عرفت ذلك فنقول
لو كان الحق مع احد هولاء الطوايف المذكورة لما جاز انقراضها على
تقدير ان الحق معها والا لزم خروج الحق عن الامة وانه غير جايز واما
فساد الثاني فظاهر انه لم يكن لاحد من هذه الطوايف كثرة ليعتد
بقولهم ولم يكن بينهم من هو مشهور بالعلم ولم يبرز لهم قول حتى اضمحل اذا
عرفت ذلك فلنشرع الان في بيان ما تمسك به طوايف منهم من الخيالات
ثم نبين فسادها ان شا الله تعالى الطايفة الاولى الكيسانية انما سموا
بهذا الاسم لانهم اصحاب المختار وكان اسمه اولا كيسان وقيل سبب تسميته
ان اباه حمله وهو صغير الى امير المومنين عليه السلم فوضعه بين يديه فمسح يده

على راسه وقال له كيس كيس ثم انهم تمسكوا في ان الامام بعد علي عليه السلم
محمد بن الحنفية رضي الله عنه لقول امير المومنين عليه السلم له يوم البصرة
انت ابني حقا وانه كان صاحب رايته كما كان علي عليه السلم صاحب راية
رسول الله صلى الله عليه واله استدلوا بذلك على انه اولى الناس
بمقامه واما انه القايم المهدي فلقول النبي صلى الله عليه لن تنقضي الايام
والليالي حتى يبعث الله رجلا من اهل بيتي اسمه اسمي وكنيته كنيتي واسم
ابيه اسم ابي وكان من اسما علي عليه السلم عبد الله لقوله عليه السلم
انا عبد الله وانا اخو رسول الله وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدي الا
كذاب مفتر وزعموا انه اذا كان هو الامام وكان الامام القايم المنتظر
فلا امام اذا غيره ولا يجوز ان يموت قبل ظهوره فتخلو الارض من حجة
الجواب اما قوله عليه السلم انت ابني حقا فلا شك له في هذه المقالة
وانما النزاع في دلالة هذا الكلام على تخصيصه بالامامة وظاهر انه ليس
فيه دلالة على ذلك بل انما يحمل ذلك على الشهادة له بالشجاعة وطيب
المولد وذلك ان محمدا رضي الله عنه لما حمل الراية يوم البصرة صبر حتى كشف
الناس فابان من شجاعته وباسه ما كان مستورا وسر به عليه السلم واحب
ان يعظه ويمدحه على فعله اي انك تشبهني في هذه الخصال وفي الصبر في
الله واما كونه صاحب الراية كما كان علي عليه السلم صاحب راية رسول الله

صلى الله عليه وآله فليس في ذلك من الدلالة على امامته في شيء البتة وكون
الاسد لا يدل بهذا القدر على الامامة لكان كل من حمل راية النبي صلى الله عليه وآله
ولعلي عليه السلم كان منصوصا عليه بالامامة وذلك ظاهر الفساد بالجملة
فهم مطالبون على تصحيح دعواهم بالدليل الموجه واما تمسكهم في انه المهدي
بقول الرسول صلى الله عليه وآله فليس في هذا الخبر الا ان الله يبعث رجلا
ولده هذه الاوصاف اما انه هو هذا او ذاك فلا نبينا وله الخبر على ان امير المؤمنين
عليه السلم لم يكن اسمه عبد الله وانما مراده من قوله انا عبد الله الاعتراف
لنفسه بصفة العبودية لله ثم الذي يدل على ان محمدا رضي الله عنه ليس
بامام انه لم يدع الامامة ولا دعا احدا الى اعتقاد ذلك عنه بدليل انه سئل
عن ظهور المختار وادعائه عليه انه امره بالخروج والطلب بثار الحسين عليه السلم
وانه امره ان يدعو الناس الى امامته عن ذلك وصحته فانكره وقال والله
ما امرته بذلك لكني لا ابالي ان ياخذ بثارنا كل احد وما يسوؤني ان يكون
المختار هو الذي يطلب بدمائنا فاعتمد الناس يكون له ذلك وكانوا خلقا
كثيرا قد رحلوا اليه لهذا المعنى بعينه على ما ذكره اهل النقل فرجعوا
ونصر اكثرهم المختار على الطلب بدم الحسين عليه السلم ولم ينصره على القول
بامامة محمد رحمه الله ومع ذلك لا يمكن القول بامامته وبالله التوفيق
الطائفة الثانية الزيدية ويجمعهم ان الامام بعد النبي صلى الله عليه وآله

علي

علي ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم كل فاطمي خرج بالسيف مستحقا للشرايط
الامامة وشبهتهم ان زيد بن علي عليه السلم كان عالما زاهدا امرا بالمعروف وناهيا
عن المنكر فوجب ان يكون مستحقا للامامة فكان هو الامام والجواب (لشرايط)
انا بينا ان من شرايط الامام العصمة والنص وهما مفقودان في حق زيد رضي الله عنه
فمن ادعاها فعليه البيان الطائفة الثالثة الناووسية وانتسابهم الى
رجل من اهل البصرة يقال له عبد الله بن ناووس ويجمعهم كما عرفت انهم يقولون
ان جعفر بن محمد سيرجع الى الدنيا فيملاها عدلا كما ملئت جورا وان اختلفوا
في انه مات اولا واحتجوا على ذلك بخبر رواه عنبسة بن مصعب عنه عليه السلم
انه قال ان من جاءكم يخبركم عني بانه غسلني وكفنني ودفنني فلا تصدقوه والجواب
ان العلم بموته معلوم بالضرورة فلا يدفع بخبر الواحد وايضا هذا الخبر ان لم
يصح بطل ما قالوه وان صح سلطنا عليهم التاويل لمعارضته العقل ووجوب
ترجيح العقل على النقل الطائفة الرابعة الاسماعيلية شبهتهم من وجهين
احدهما ان اسماعيل كان اكبر ولد جعفر وليس يجوز ان ينص على غير الاكبر
الثاني قالوا قد اجمع من خالفنا على ان ابا عبد الله عليه السلم نص على
اسماعيل غير انهم ادعوا انه بدا لله فيه وهذا قول لا نقبله منهم جواب
الاول ان النص على الاكبر متى يجب اذا كان الاكبر باقيا بعد والده او
اذا لم يكن الاول مسلم والثاني ممنوع فان اسماعيل رضي الله عنه مات

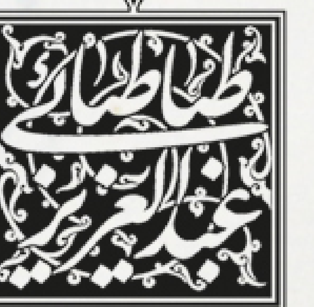
في زمن والده واذا كان كذلك لم يكن للنص عليه معنى ولو وقع لكان
كذبا لان المعنى ان المنصوص عليه يكون خليفة الماضي فيما كان يقوم
فاذا لم يبق بعده لم يكن خليفته فيكون النص عليه حينئذ كذبا لا محاله
وجواب الثاني انا لا نسلم تسليم الجماعة لهم حصول النص عليه فان
احدا من اصحابنا لم يعترف بان اباعبدالله عليه السلم نص على ولده
اسماعيل ولم ينقل احد منهم ذلك شاذا ولا معروفا وانما غلطوا
من حيث ان الناس كانوا في حيوة اسماعيل يظنون ان اباعبدالله
عليه السلم ينص عليه لانه كان اكبر اولاده وكان يعظمه فلما مات اسماعيل
رحمه الله زالت ظنونهم وعلموا ان الامام في غيره فتمسك هولاء
المبطلون بهذا الظن وجعلوه اصلا وادعوا وقوع النص عليه
وليس عندهم في ذلك اثر ولا خبر يسند دعواهم اليه فاما ما روي من قول
الصادق عليه السلم ما بدا لله في شيء كما بدا له في اسماعيل فليس على ما
توهموه من البدا في الامام لوجهين احدهما ان اباعبدالله عليه السلم قال
ان الله كتب القتل على ابني اسماعيل مرتين فسالته عنه فما بدا له في شيء كما بدا له
في اسماعيل وعني به ما ذكره من القتل الذي كان مكتوبا عليه فصرفه عنه
بمسئلة ابي عبدالله عليه السلم الثاني ان الامامية لا يوصف الله تعالى
فيها بالبدا لاجماع الامامية على النقل المشهور عن الايمة عليهم السلم انهم

قالوا

قالوا مهما بدا لله في شيء فلا يبدو له في نقل نبي عن نبوته ولا امام عن امامته
ولا مومن قد اخذ الله عهده بالايمان عن ايمانه وذلك يبطل ما ادعوه من
ثبوت النص وبالله التوفيق الطايفة الخامسة السمطيه القايلون
بامامة محمد بن جعفر وسموا السمطيه لنسبتهم الى رئيس لهم يقال له يحيى بن السمط
شبهتهم انهم زعموا ان اباعبدالله عليه السلم كان جالسا في داره فدخل
عليه محمد وهو صبي فكبا في قميصه ووقع لوجهه فقام اليه ابوعبدالله
فقبله ومسح راسه وضمه الى صدره وقال سمعت ابي يقول اذا ولد لك
ولد يشبهني فسمه باسمي فهذا الولد يشبهني ويشبه رسول الله صلى الله عليه وآله
ويكون على سنته جوابها انا لا نسلم صحة الخبر سلمنا لكنه خبر واحد ولا يجوز
العمل به سلمناه لكنه لا دلالة فيه على مرادكم لان مسح ابي عبدالله
عن وجهه ولده التراب وضمه الى صدره وقوله ان ابي اخبرني ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال سيولد لي ولد يشبهه يكون على
سنته لا يدل شيء منه على الامامة لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام
سلمناه لكنه معارض بما ان محمدا خرج بعد ابيه بالسيف ودعا
الناس الى امامته وتسمى بامرة المومنين ولم يتسم بذلك احد خرج
من آل ابي طالب ولا خلاف بين الامامية ان من تسمى بهذا الاسم
بعد امير المومنين عليه السلم فقد اتى منكرا ولم يكن اهلا للامامه

الطايفة السادسة الفطحية القايلون بامامة عبد الله بن جعفر عليه السلم
وسموا بذلك لان عبد الله بن جعفر كان افطح الرجلين وقيل انه كان
لهم رئيس يقال له عبد الله بن افطح وكلام هذه الطايفة ظاهر البطلان
لانهم لم يدعوا نصا عن ابي عبد الله عليه السلم انما عولوا على ما رووه
من ان الامامة تكون في الاكبر وجوابه من وجوه الاول لا نسلم انه الاكبر
فان الاكبر كان اسماعيل الثاني ان هذا الحديث لم يرد قط الا مشروطا
وذلك انه ورد ان الامامة تكون في الاكبر ما لم يكن به عاهة واهل
الامامة القايلون بامامة موسى بن جعفر عليه السلم متواترون بان
عبد الله كانت به عاهة في الدين لانه كان يذهب مذهب المرجئة
وهم الواقفون في علي وعثمان وان ابا عبد الله عليه السلم قال فيه
وقد خرج عنده هذا مرجي كبير وانه دخل عليه يوما وهو يحدث اصحابه
فلما راه سكت حتى خرج فسيل عن ذلك فقال اما علمتم انه من المرجئة
الثالث لم يكن له من العلم ما يتميز به من العامة ولا يروى عنه شي
من مسايل الحلال والحرام ولا كان بمنزلة من يستفتى في الاحكام ولما
خرج وادعى الامامة بعد ابيه امتحن بمسايل صغيرة فلم يجب عنها ولم
يتاتى له الجواب فثبت بهذه الوجوه انه ليس اهلا للامامة الطايفة
السابعة الممطورة وهم الواقفة في موسى عليه السلم انه مات او لم

عيت بشبهتهم من وجهين احدهما انهم حكوا انه لما ولد موسى عليه السلم دخل
ابو عبد الله عليه السلم على حميدة ام موسى فقال لها يا حميدة بخ بخ حل
الملك في بيتك الثاني ما رووا انه سيل عليه السلم عن اسم القايم فقال
اسمه اسم حديدة الحلاق وجواب الاول ان ابا عبد الله عليه السلم لعله
اراد بالملك الامامة على الخلق وفرض الطاعة على البشر وملك الامر والنهي
هو الملك على الحقيقة ومثله قوله تعالى فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب
والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فانه اراد بالملك ملك الدين والرياسة فيه
على العالمين وجواب الثاني لا نسلم صحة هذا الخبر سلمناه لكن لم لا يجوز
ان يكون اشارته القايم بالامامة بعده ولم يشر به الى القايم بالسيف
وقد علمنا ان كل امام فهو قايم بالامامة بعد ابيه الطايفة الثامنة
القايلون بامامة احمد بن موسى ولهم شبهتان احدهما ان الرضا عليه السلم
وصى بالامامة اليه ونص بها عليه الثانية ان ابا جعفر كان صغير السن
في ذلك الوقت لان الرضا عليه السلم مات وهو ابن سبع سنين ومثل
هذا لا يصلح للامامة جواب الاولى لا نسلم صحة النص على احمد بن موسى
فان احدا ممن يعتبر نقله من الامامية لم يروه وجواب الثانية ان
الالتباس عليكم من جهة سنه عليه السلم بين الفساد وذلك ان كمال
العقل لا يستنكر لحجج الله تعالى مع صغر السن وله اعتبار بقصة عيسى

عليه السلم حيث قال القوم كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني
عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا الاية وقال تعالى في قصة يحيى
وآتيناه الحكم صبيا فلم يكن كمال العقل منافيا للصبي في حق اوليك فوجب
ان لايكون منافيا في حق اولياء الله تعالى وذلك يبطل ما قالوه الطائفة
التاسعة القايلون بان الامامة بعد ابي الحسن علي بن محمد صلوات الله عليه
ابنه محمد بن علي بنص ابي الحسن عليه السلم وهولاء اولا مطالبون بنقل
لفظ النص ولن يجدوه الثاني انهم قد انقرضوا ولم يبق منهم الاشذاذة
لم نعيد بنقلهم ولايكون حجة يتعين به الامام الطائفة العاشرة الذين
زعموا ان الحسن بن علي لم يمت شبهتهم انه لو مات وليس له ولد لخلا الزمان
عن الامام المعصوم وانه غير جايز الجواب اما موته فمعلوم بالضرورة
واما انه لاولد له فلا نسلم فان الجمهور من الامامية يثبتون ولادة ابنه
القايم المنتظر وصححوا النص عليه وقالوا هو سمي رسول الله ومهدي الانام
وتواتر بينهم ان الحسن عليه السلم اظهره لهم واراهم شخصه وان كان بينهم
خلاف في سنه عند وفاة ابيه فقال كثير منهم كان سنه اذ ذاك خمس سنين
لان اباه توفي سنة ستين ومايتين وكان مولد القايم سنة خمس وخمسين
ومايتين وقال بعضهم بل كان مولده سنة اثنين وخمسين وكانت سنه عند
وفاة ابيه ثمان سنين واتفقوا على ان اباه لم يمت حتى اكمل الله تعالى عقله

دعلم

وعلمه الحكمة وفصل الخطاب وابانه من ساير الخلق بهذه الصفة اذ كان
خاتم الحجج ووصي الاوصياء وقايم الزمان واحتجوا على جواز ذلك عقلا
بقصة عيسى عليه السلم في قوله تعالى كيف نكلم من كان في المهد صبيا
قال اني عبد الله اتاني الكتاب وجعلني نبيا وبقصة يحيى عليه السلم
بقوله تعالى وآتيناه الحكم صبيا وقال ان صاحب الامر حي لا يموت
حتى يملا الارض عدلا كما ملئت ظلما واما انه لم وجب بقاؤه فلما
تقدم من وجوب نصب الامام من الله تعالى في كل وقت فهذا هو
الكلام على الطوايف المشهورة منهم واما الباقون فكلامهم ظاهر
الفساد وبالله التوفيق **المبحث الرابع** في غيبة الامام عليه السلم
اعلم ان البحث في هذه المسالة يقع في مقامات اربع المقام الاول
في سبب الغيبة الثاني في امكان بقاء المزاج الانساني مثل المدة التي
تدعيها لهذا الامام الغايب الثالث وقوع ذلك البقاء في الامزجة
كثيرة مشهورة الرابع في كون المدعي امامته هذا هو الامام المعين
وعند بيان هذه الامور يتبين لك ان انكار ما يقول الاثنى عشرية في
امر الغيبة جهل محض من منكريه وعصبية باطلة في مقابلة الحق
اما المقام الاول وهو بيان سبب الغيبة فاعلم انا بينا في البحث
الاول في وجوب عصمة الامام ان تبسط يده عليه السلم مركب

من ثلثة اجزا احدها يجب من الله وهو ايجاده واكماله في ذاته و الثاني
يجب عليه نفسه وهو القيام باعبا الامامه والثالث على الخلق وهو
الانقياد له ومساعدته في تنفيذ اوامر الله تعالى والقيام بها والماهيه
المركبه لا يتحقق الا بمجموع اجزايها لكن وان حصل وجوده وقيامه باعبا
الامامه وهذان الامران اللذان يتعلقان بالله تعالى وبه نفسه فان الجز
الثالث من الخلق لم يحصل اذ لم يزل خايفا مستترا من الاعدا فان ظهر من
ذلك ان سبب غيبة الامام هو قوة الظالمين والخوف منهم على ان لنا ان
نقول ان سلمنا ان هذا ليس بسبب لكن اذا ثبت انه عليه السلم معصوم
لم يفعل قبيحا ولم يخل بواجب لم يلزم من عدم عقلنا لعلة غيبته الا ان
يكون موجود الجواز ان يكون ذلك لمصلحة لا يطلع عليها واما المقام الثاني
وهو امكان بقا المزاج الانساني مثل المدة التي يدعيها لهذا الامام القايم
فالعلم به ضروري ويدل على ثبوت الامكان تواتر الوقوع واما المقام الثالث
وهو ثبوت البقا في ازمنة مشهوره فهو ايضا بين ولنذكر عدة من اعمار
المعمرين الذين تواترت بتعيين اعمارهم الاخبار فمن اولئك الربيع بن ضبع
الفزاري كان من المعمرين وعاش ثلثمايه وثمانين سنه روي انه دخل على بعض
خلفا بني اميه فقال يا ربيع لقد طلبك جد غير عاثر فقال فصل لي عمرك
فقال عشت مايتي سنه في الفتره فترة عيسى بن مريم عليه السلم ومايه وعشرين

سنه

سنه في الجاهليه وستين سنه في الاسلام مع سوالات اخر لا تعلق
بغرضنا ومنهم المستوغر وهو عمرو بن ربيعه بن كعب بن سعد بن زيد مناة
عاش ثلثمايه وعشرين سنه وادرك اول الاسلام وله في ذلك شعر
ولقد سيمت من الحيوة وطولها وعمرت من بعد السنين سنينا مايه اتت
من بعدها مايتان لي وازددت من بعد المايتين سنينا هل ما بقي الا
كما قد فاتنا يوم يكر وليلة تفنينا ومنهم امانه بن قيس الحارث بن شيبان
بن العارك بن معويه الكندي عاش ثلثمايه وعشرين سنه وفي ذلك المسلم
النخعي يقول ايا ليتني عمرت يا ام خالد كعمر امانات بن قيس بن شيبان
لقد عاش حتى قيل ليس بميت وافنى فياما من كهول وشبان فحلت به
من بعد حرس وحقبه دويهية حلت بنصر بن دهمان ومنهم عبد المسيح
بن بقيله الغساني وهو عبد المسيح بن عمرو بن قيس بن حيان بن بقيله و
كنيته لثعلبه وقيل الحرث وانما سمي بقيله لانه خرج على قومه في بردين
اخضرين فقالوا له ما انت الا بقيله فعرف بذلك وعاش ثلثمايه سنه
وخمسين سنه وادرك الاسلام ولم يسلم وكان نصرانيا ومنهم دريد بن
زيد بن نهد بن زيد بن اسلم بن الحرث بن قضاعه عاش اربعمايه سنه و
خمسين سنه واما من عاش في الاسلام وقبل الاسلام المايتين وفوقها
فكثيرون كزهير بن جناب الكلبي فانه عاش مايتين وعشرين سنه واوقع

مينا

مائتين وتسعه وكان سيدا شريفا مطاعا في قومه وكان الرجل الجرهمي
قيل انه دخل على معوية بن ابي سفيان رجل فقال من الرجل فقال من جرهم
فقال ومنهم باق فقال بقيت ولو لم ابق لم اتك فقال له معوية صف
لنا الدنيا واوجز فقال نعم سنيات بلاء وسنيات رخاء يولد مولود
ويهلك هالك ولولا المولود لباد الخلق ولولا الهالك لضاقت
الارض بمن عليها وقال وما الدهر الا صدر يوم وليلة ويولد مولود
ويفقد فاقد وساع لرزق ليس يدرك قوته ومهدي اليه رزقه وهو قاعد
وكان سنه مائتين واربعين سنه فهولاء بعض من عاش الى هذه المدة في
هذا القرن واما الاخبار عن اعمار من كان في القرن الاول فمشهورة
وقد نبه القران العظيم على بعضها كعمر نوح عليه السلم اذ لبث في
قومه يدعوهم سوا ماسبق الف سنه الا خمسين عاما وما اشتهر عن عمر
لقمان وانه عاش ثلثة الاف سنه وقيل سبعة الاف سنه وبالجملة فالعلم
التواتري حاصل بامتداد الحيوة الانسانية هذه المدة وامثالها
واما المقام الرابع وهو ان المدعي امامته وغيبته هو هذا المعين
فقد بينا ان ذلك معلوم من النص ابيه وان الاثني عشرية ينقلون خلفا
عن سلف ان الحسن عليه السلم اظهره لهم ونص عليه ولم يخرج من الدنيا
حتى اكمل الله عقله وعلمه الحكمه وفصل الخطاب واذا عرفت هذه

المقامات

المقامات ظهر لك ان استنكار غيبة هذا الامام وطول حيوته
ممن ينكرها ليس الا لمجرد العصبية الفاسدة ولو سلمنا انه لم يوجد
بقا المزاج الانساني الى الحد المذكور الا ان ذلك من الامور الممكنة
والله تعالى قادر على جميع الممكنات ومن مذهب الكل ان خرق
العادة في حق الاولياء والصالحين امر جائز وحينئذ يكون الاستنكار
والاستبعاد قبيحا والله ولي التوفيق والعصمة وهو ولي السداد
ولله الحمد والمنة والحول والقوة

كتبت هذه النسخة من نسخة كثيرة الغلط والتحريف ولما نظرت فيها اجمالا اصلحت ما امكن اصلاحه وما بقي موقوف على وجود نسخة صحيحة وكتب [illegible]

